الـجمـهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

جـامعة الجزائر
مـعـهـد الحـقوق والعلوم الإداريـة
بن عكنون



دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي و المصري

بحث لنيل شهادة الماجستير
في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

✪إعداد:
الآنسة زيتوني نصيرة

✪ إشراف:
الدكتور محمد لعساكر

ديسمبر 2002

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جـامعة الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الإدارية

بن عكنون

ا سؤولية ا نائية
عن جرائم الإعلام

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي و المصري

بحث لنيل شهادة الماجستير

في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد

الآنسة: زيتونـي نصيـرة

إشراف:

الدكتور محمد لعساكر

نة ا ناقشة:

الأستـاذ الدكتور عبد ا وهابية رئيسا

الأستـاذ الدكتور محمد لعساكر مقررا

الأستـاذ الدكتور خالف عقيلة عضوا

ديسمبر 2002

المقدمة

تعتبر حرية الإعلام امتدادا لحرية الرأي والتعبير ، فهي تسمح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية ، وتشكل جزءا في تكوين الرأي العام المستنير ، وإشباع غريزة حب الاستطلاع عند الجمهور .

فرجل الإعلام ملزم بتوضيح ما يقع من أحداث هامة ، طالما أنه لا يوجد أي اعتداء على المصالح الفردية والعامة .

تقتضي هذه المهمة الاعتراف للصحفي بحقه في الحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها ، بشرط أن لا يسيء استعمال هذا الحق عن طريق التهجم ، بتوجيه اتهامات باطلة أو باستعمال الإعلام كوسيلة لإثارة الجماهير وسخطهم ، وإحداث بلبلة، وإضطرابات في المجتمع .

فيجب أن تكون الحرية الإعلامية مقيدة بواجب إحترام حقوق الغير والأمن الجماعي، والأخلاقيات والصالح العام ، فإذا تجاوز رجل الإعلام حدود حريته ، مما يؤدي إلى المساس أو الاعتداء على حقوق يحميها القانون ، فإنه يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا متى توافرت شروط المسؤولية .

وسنحاول في هذا البحث معالجة موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام و اعني بذلك الإعلام السمعي البصري و الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الأخرى ... لما لها من تأثير عظيم على الرأي العام .

وهذه الدراسة تنصب أساسا على توضيح خطأ في تعبير نظام المسؤولية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري . ومدى اتفاقها أو تعارضها مع جرائم القانون العام ، مع اقتران دراستنا هذه بنوع من المقارنة مع بعض التشريعات في مقدمتها التشريع المصري والفرنسي هذا الأخير الذي يعتبر المصدر التاريخي للتشريع الجزائري ، نظرا للأهمية الخاصة التي يعطيها المشرع الفرنسي لهذا الموضوع بحيث وضع له تشريعا خاصا يحتوي على ثروة قانونية هامة ، فضلا على أنه يمثل الاتجاه الجديد لمفهوم حرية الإعلام ، كما أنه بفضل هذه الدراسة المقارنة نستطيع استنتاج النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري ، وبالتالي تحديد أهميته من حيث مدى إعتباره نظاما قانونيا متميزا .

إن معالجة موضوع المسؤولية الجنائية بصفة عامة عن جرائم الإعلام يثير العديد من المشاكل القانونية ، نظرا لتدخل أكثر من شخص طبيعي ومعنوي في إحداث الجريمة الإعلامية ؛

ومن أبرز هذه المشاكل نذكر منها:

- ❖ مشكلة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام .

فالمسؤولية الجنائية بصفة عامة لم تكن في القوانين القديمة فكرة مجهولة ، إنما كانت تتحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن ، إذ كان يكفي معرفة الفاعل المتسبب في الضرر ، وقيام علاقة السببية بين

الفعل والفاعل ولم يكن هناك تمييز بين الفعل الصادر عن قصد جنائي وبين الفعل الصادر عن خطأ وإهمال فهي مسؤولية جنائية ماديا وموضوعية .

مع تطور القانون الجنائي بدأ يعترف بفكرة الإرادة الإجرامية ، واشترط توافرها لدى الجاني لقيـام المسؤولية الجنائية . فبدأت التشريعات تتخلى تدريجيا عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية ، وأصبح من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ، سواء كان عمدا أو خطأ ، وأن المسؤولية شخصية ؛ بمعنى : لا يسأل عنها إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها وأنه لا يمكن توقيـع العقوبة إلا على من كان فاعلا للجريمة أو شريكا لها .

لقد ثار تساؤل في فقه القانون الجنائي حول نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام ، فهل هـي تخضع لفكرة المسؤولية المادية أم لفكرة المسؤولية الشخصية طبقا للقواعد العامة ، أم أنها تخـضع لنظام خاص؟

ظهرت في هذا الشأن ثلاث نظريات :

- **النظرية الأول : تأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع[1]؛**
- **النظرية الثاني : تأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية التضامنية[2]؛**
- **النظرية الثالث : تأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال[3]**

و سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام تثير أيضا تساؤلا حول تحديد صفة الفاعل الأصلي والشريك **، فنجد الكثير من التشريعات تخرج عن القواعد العامة في هذا الشأن لعدم قدرة هذه القواعد على ملاحقـة مرتكبي هذا النوعية من الجرائم . لأنه قلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكاتب الحقيقـي للمقـال موضـوع التجريم ، ذلك أن حق اللاإسمية وسرية التحرير تعد من حقوق الصحافة[4]. فلهـا إن شـاءت أن تنـشر مقالات لا تحمل توقيعا، كما أنه يكون من حق المحرر ألا يكشف عن مصادر الأخبار التي ينشرها وبذلك يصبح الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة الإعلامية أمرا متعذرا... لذا كان من اللازم أن يتدخل المشرع لتنظيم المسؤولية الجنائية حتى لا تصبح الصحافة و غيرها من طرق النـشر الأخـرى وسـيلة لارتكاب الجرائم دون أن يستطيع سلطان القانون معرفة المسؤول عن هذه الجرائم.**

ومن جهة أخرى قد يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم بدور معين في النشر تحديدا جامعا مانعا، لهذا ظهرت قواعد خاصة لحل هذه المشكلة أبرزها إقرار فكرة المسؤولية الجنائية المفترضة.

---

[1] الدكتور ال الدين العطيفي/ حرية الصحافة وفق تشريعات هورية مصر العربية. الطبعة الثانية. سنة 1974، دار النشر مطابع الأهرام التجارية. صفحة 312.

[2] الدكتور ال الدين العطيفي/ ا رجع السابق. الصفحة 308.

[3] الدكتور مود عثمان ا مشري/ ا سؤولية ا نائية عن فعل الغ . الطبعة الأو . 1969. الناشر/ دار الفكر العر . الصفحة 203.

[4] الدكتور عبد الرحيم صدقي/ جرائم الرأي والإعلام. سنة 1988. صفحة 39 (الناشر غ مذكور الكتاب)

هناك تساؤل آخر يثار في موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام يتعلق بمشكلة مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية.

فالأصل أن القانون الجنائي يقضي بمعاقبة الشخص الطبيعي ، غير أنه توصل إلى خلق كيان قانوني له شخصية مماثلة لشخصية الإنسان أي الشخص المعنوي ليواجه المشاكل القانونية التي تتولد عن إنشاء المؤسسات الإعلامية وفي هذا الصدد ثار تساؤل في فقه القانون الجنائي حول مدى إمكانية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي ؟

تتنوع الإجابة على هذا التساؤل حسب موقف كل مشرع في دول العالم المختلفة ولقد استقر الرأي على إمكانية مساءلته جنائيا لاعتبارات مصلحيه لا قانونية ، مبعثها عدم الإفلات من العقاب ، إذ في عدم إقرار عقاب الشخص المعنوي يستطيع كل من يريد ارتكاب جريمة أن يسارع فينشأ شركة ما وهمية بل حقيقية يرتكب من خلف ستار هذه الشركة ، ما يحلو له من الجرائم .

إن حل المشرع المشكلة بعقاب الشخص المعنوي يثير مشكلة أخرى مؤداها :

إذا قررنا عقاب الشخص المعنوي يصبح من الواجب البحث في نوع الجزاء المقرر له في حالة إخلاله بالواجب الإعلامي ، فهل يكون الجزاء مدنيا كالتعويض أو جنائيا كالغرامة و المصادرة أو معنويا كالرد والاستدراك والتكذيب .

هذه كلها محاور يجب التطرق إليها عند معالجتنا لموضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الذي اخترنا له منهجية التقسيم الثنائي أي تقسيمه إلى فصلين لتبسيط الدراسة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الوضوح فضلا عن كونها تعبر كذلك عن محتوى نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام بصفة عامة والذي يتحدد في موضوعين رئيسيين:

<u>الفصل الأول :</u>

أساس و شروط المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

<u>الفصل الثاني :</u>

نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

ولقد رأينا أنه من الواجب تمهيد هذه الدراسة في فصل تمهيدي بشرح وتوضيح المقصود من حرية الإعلام بالتطرق لموقع حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والتشريعات الإعلامية وفي قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مع تحديد الضوابط والقيود المنظمة لاستعمال حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري ، الفرنسي و المصري .

الفصل التمهيـدي

فكـرة حريـة الإعـلام و ضوابطهـا القانونيـة

إن حرية الرأي والتعبير ليست اختراعا غربيا أو فكرة مستحدثة ، وإنما هي موروث إنـساني وفطرة بشرية وحق وواجب في آن واحد ، بهدف الحفاظ على الكرامـة الإنـسانية وحمايـة المجتمع من التدهور والانهيار.

وهذا الحق الإنساني لم يأت منحة من الحكام ، وإنما تم انتزاعه عبر نضال مرير ورسـالات سماوية وثورات اجتماعية وحركات إصلاح فكري وديني .

وإذا كانت كل الدساتير في الدول الديمقراطية قد حرصت على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الرأي والتعبير وكرست هذا الحق بتقريرها لحق المواطنين في الإعلام فإنه لا يكـون علـى إطلاقه بل وضع القانون نطاقا لا يمكن تجاوزه حفاظا لكرامة الشخصية الإنسانية والمقومـات الأساسية للمجتمع ، ومن هنا يمكن أن نتبين مضمون هذا الفصل التمهيدي الذي يحتوي كمـا نلاحظ على موضوعين ندرس أولهما تحت عنوان : مفهوم حرية الإعلام . في المبحث الأول – وثانيهما تحت عنوان – تطور حرية الإعلام و ضوابطها القانونية في المبحث الثاني .

المبحـث الأول :

مفهـوم حريـة الإعـلام

إن حرية الإعلام تعد من المواضيع الهامة التي شغلت الرأي العـام خاصـة منـذ اختـراع الطباعة في القرن السادس عشر ، هذا الاختراع الذي غير وجه العالم ومكن الـصحافة مـن جعل المعارف الإنسانية في متناول أكبر عدد ممكن من الأفراد خاصة بعـد انتـشار النظـام الديمقراطي الذي يفترض بداهة حرية

الانتخابات والتي تفترض حتما حرية الشعب في التعبير عن آرائه وأفكاره و قد أكدت المـادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف ، وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بـأي وسـيلة وبغض النظر عن الحدود.

كما اهتمت الدساتير التي أعقبت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علـى تأكيـد التـزام نـصوصها بالمواثيق الدولية المنظمة للحريات وفي مقدمها حرية الإعلام التي تعـد حريـة الـصحافة أحـد صورها.

والملاحظة الهامة هنا انه ساد اعتقاد خاطئ مفاده أن حرية الرأي والتعبير موروث حضاري غربي يرتبط بالثوارث الأمريكية والفرنسية والبريطانية وما صدر عنها من مواثيق لحقوق الإنسان

في حين تؤكد الثوابت التاريخية أن الشريعة الإسلامية كانت سابقة في تقريرها لنظرية الحرية التي لم تقررها القوانين الوضعية إلا في أواخر القرن الثامن عشر[1].

وسنحاول في هذا المبحث التطرق أولا: لتعريف حرية الإعلام و عوامل ظهورها في المطلب الأول – وثانيهما – تحت عنوان حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية والمواثيـق والدسـاتير الدولية – في المطلب الثاني –

المطلـــب الأول :

تعريف حرية الإعلام و عوامل ظهورها

إن تفسير معنى حرية الإعلام يختلف اختلافا كبيرا من دولة لأخرى إذ تعتبرها بعض النظم السياسية حجر الزاوية في الديمقراطية و تحمى هذه الحرية بالقانون، في حين أن هذه الحرية قد تقيد في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها ، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل الآتي :

الفرع الأول :

تعريف حرية الإعلام

الفرع الثاني :

عوامل ظهور حرية الإعلام .

الفرع الأول :

تعريف حرية الإعلام

نقصد بحرية الإعلام تمكين كل فرد من التعبير عن آرائه وأفكاره ونشرها بالقول أو الكتابة أو التصوير وغيرها من وسائل التعبير السمعي البصري، قصد المساهمة في تكـوين رأي عـام مستنير وتمكين الشخص من أن يقترح في مجتمعه ما يرى فيه الخير والنفع وأن يقدم لوطنـه النصح والتوجيه والإرشاد .

تتطلب حرية الإعلام عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المـستطاع أي أن تكون هناك ميادين تتركها السلطة للفرد دون المساس بها. وعلى ذلك ففي ميدان الفكر يكون

---

[1] الدكتورة : فتيحة م اوي، الدكتور مد سعد إبراهيم، ا رجع السابق ص 18

لكل ذي رأي الحق في أن يعبر بحرية كاملة عن أفكاره ومعتقداته و أن يقوم بنـشرها و إعلانهـا للجمهور بشرط ألا يعد ذلك الرأي بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بشخص من الأشخاص.

وفي ذلك يقول العلامة دوجي « Duguit » أن حرية الرأي تعني أن الدولة تعطي تأكيـدا صـادقا على أنها سوف لا تفرض فهما معينا على خلاف ما يرغبه المواطن[1].

تقترن حرية الإعلام بحرية الصحافة التي تعد إحدى صور حرية التعبير عن الرأي وواحدة من أهم وسائل الإعلام، و حرية الإعلام تعد أوسع من حرية الصحافة .

وقد عرفها لويس فوفل "Louis Fauvel" بأنها "حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الطباعـة أو بواسطة الجريدة أو الكتاب وأنها تمكين الفرد من إبداء آرائه علنا والتعبير عن أفكاره عـن طريـق المقالات بالجرائد والمجلات أو بالكتب بقصد إطلاع الرأي العام على سير الحوادث"[2]

كما يعرفها "اللورد مانسفيلد" بأنها: "حرية الفرد في التعبير عن أفكاره وآرائـه عـن طريـق الطبع دون أية إجازة سابقة ضمن حدود القانون"[3]

إذا تمعنا في التعاريف السابقة نلاحظ بأنها تتطلب لتحقيق حرية الصحافة التي تعد واحدة مـن أهم وسائل الإعلام الأركان التالية:

1. حرية الفرد في نشر ما يشاء من الأفكار والأخبار
2. عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة على النشر
3. تضييق المجال الذي يكون في وسع المـشرع أن يـسن فيـه بقـدر الإمكـان تشريعات تجرم ما يستلزم تجريمه لصالح المجتمع.

وهذا يعني أن الحرية المعترف بها سواء لحرية الإعلام بصفة عامة أو لحرية الصحافة بصفة خاصة ليست مطلقة ، إنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا وقد يقترن مفهوم حرية الإعلام بمفهوم حرية الرأي والتعبير ، وبحرية الاتصال وحرية الصحافة غير أن لكل واحد من هذه المصطلحات تعريفا مختلفا عن مفهوم حرية الإعلام .

فحرية الرأي والتعبير ، يقصد بها "حق الأفراد في التعبير عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين ، وهي حق أساسي للإنسان"[4]ونعني بحرية الاتصال ، حرية البحث عن المعلومات.

---

[1] Léon (Duguit) : Traité de droit constitutionnel, tome 5. p : 328.

[2] الدكتور عبد ا ا اعيل البستا / حرية الصحافة –دراسة مقارنة-، سنة 1950، ص05(الطبعة، ودار النشر غ واردة الكتاب).

[3] الدكتور عبد ا ا اعيل البستا / ا رجع السابق. ص: 06

[4] الدكتورة ليلى عبد ا يد/ الصحافة الوطن العر . الناشر/ دار العر للنشر والتوزيع هورية مصر العربية. ص: 7 (الطبعة والسنة غ واردة الكتاب)

والأفكار وحرية التعبير عن الآراء وتلقي الأخبار والآراء والمعلومات ونشرها عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري كالصحافة والراديو والتلفزيون والسنيما[1].

أما حرية الصحافة فهي إحدى صور حرية التعبير عن الرأي وهي تعني مجموعة من الأمور:

- حرية الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة
- حرية الصحافة في استبقاء الأنباء ونشرها ، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات[2]

الفرع الثاني :

عوامل ظهور فكرة حرية الإعلام

حرية الإعلام لا تنسب إلى شخص معين أو إلى نزعة أو طائفة سياسية أو فلسفية معينة بـل هناك عوامل اشتركت في ظهورها . يمكن إجمالها في كل من العامل السياسي ، الفلـسفي و الاقتصادي .

من حيث العامل السياسي :

حرية الإعلام مشكل سياسي بالدرجة الأولى كان قائما بصفة حادة في أوربا حتى أواخر القرن التاسع عشر ونلمس هذه الحقيقة في الوضعية التي كانت تعرفها الصحافة في أوربا قبل هـذا التاريخ وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإعلام في القرون الوسطى التي سبقت القرن العشرين كان مقصورا على وسيلة وحيدة هي الصحافة المكتوبة إذ أن الوسائل الأخرى مثـل الراديـو والتلفزة لم تظهر إلا في الربع الثاني من القرن العشرين .

فنظرا لاكتشاف الطباعة في القرن 16 وتمتعها بنصيب من الحرية أصبحت فيما بعد تـشكل موضوع تخوف من طرف الحكم لقدرتها على نشر أفكار وأراء تتنـاقض وتتعـارض مـع مصلحة الحكام فبادرت السلطات في أوربا إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تحد من نشاط الطباعة ففرضت جملة من القوانين التعسفية تتمثل في :

- ضرورة الحصول على رخصة رسمية لإنشاء دار الطباعة والنشر
- إقامة رقابة مشددة مسبقا على جميع المطبوعات والصحف
- وضع عقوبات تتراوح شدتها من السجن وهي عقوبة جنائية إلى الإعدام لكـل من يخالف الإجراءات
- وضع قوانين تحدد الشروط المطلوبة للقيام بمهنة الناشر

---

[1] الدكتورة ليلى عبد اليد/ ا رجع السابق ص: 07

[2] الدكتورة ليلى عبد اليد/ ا رجع السابق ص: 07

وهنا نكتفي بذكر ما وقع في فرنسا حيث كانت الصحافة تخضع لإجراءات تعـسفية شـديدة كالرخصة المسبقة والرقابة وفي سنة 1723 اشتد الأمر نظـرا لـضعف الـسلطة فاتخـذت إجراءات أخرى وثم وضع قانون عام يعرف بقانون المطبعة والمكتبة، تشكل مجموعة بنـوده عرقلة كبيرة أمام النشاط المطبعي .

وقد عبر عن ذلك المفكر الفرنسي فولتر بقوله : " إنك لا يمكن أن تفكر إلا برضـا الملـك"[1] "Sans l'agrément du Roi vous ne pouvez penser" فما أن قامت الثـورة الفرنـسية عام 1789 حتى أعلنت أن حرية تبادل الأفكار والآراء من أقدس حقوق الإنـسان وأن لكـل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يكون مسؤولا إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

فتمكنت الصحافة من أن تخوض معركة طويلة لنيل حريتها وللتطبيق الفعلي للحريات العامـة التي جاءت بها الثورة الفرنسية فمر شطرا كبيرا من القرن 19 والأوساط السياسية والصحفية تطالب وتناضل من أجل حرية حقيقية وهذا النضال لم يأت بثماره إلا في السنوات الأخيرة من القرن 19 عند قيام الجمهورية الثالثة فوضع البرلمان قانون الصحافة الفرنسي سنة 1881[2].

خلال ثورة التحرير الأمريكية من الاستعمار الإنجليزي نص الدستور الأمريكي لـسنة 1791 على أنه ليس من حق الكونجرس أن يصدر أي قانون ينقص من حرية الصحافة وقبـل ذلـك بسنوات أي في عام 1734 كان القضاء الأمريكي قد وضع أول حجر في بناء حرية الصحافة عند تقديم صحفي يدعى جون بيتر زنجر John Peter Zenger إلـى المحاكمـة بتهمة القذف الثوري في حق حاكم نيويورك وترافع في حقه المحامي أندروها ملتون فـصدر حكم بالبراءة في حق الصحفي واعتبر هذا الحكم بمثابة انتصار كبير لحرية الصحافة[3] ، **أمـا**

ثانيا: يخص العامل الفلسفي :

في سنة 1644 وجه الفيلسوف الشاعر الإنجليزي ، نداءا يطالب فيه بحرية التعبير وصار هذا النداء مرجعا لكل الفلاسفة والسياسيين وأحدث أثرا كبيرا في أوساط المجتمع الإنجليزي وبعـد ذلك بقرن تقريبا أي سنة 1750 كتب الفيلسوف الفرنسي ماليرب مذكرة حول حرية الـصحافة وكان للفيلسوفيين الفرنسيين شارل منتسكيو وجاك روسو في القرن الثامن عشر دور بارز في تطوير مفهوم.

---

[1] زهـ (احدادن)؛ مدخل لعلوم الاتصال، ديوان ا طبوعات ا امعية. الطبعة الثانية 1993 ص: 39

[2] زهـ احدادن ا رجع السابق. الصفحة 40.

[3] الدكتور ال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات هورية، مصر العربية، الطبعة الثانية، سنة 1974 مطبعة الأهرام التجارية. ص:21.

حرية التعبير والصحافة[1].

هؤلاء الفلاسفة كانوا يرون أن حرية التعبير حق طبيعي للإنسان وأن هذا الأخير ميـال بطبعه إلى الحق وأنه من الضلالة إخفاء الحق عليه وإرغامه على كتمان ما يختلج فـي نفسه

<u>**ثالثا**</u>: **لعب العامل الاقتصادي**

دورا بارزا في ظهور فكرة حرية الإعلام .فكما هو معلـوم أن النهـضة الاقتـصادية انطلقت من أراء ريكاردو الذي يقول أن حرية العمل شرط أساسي لازدهـار النـشاط الاقتصادي في المجتمع وأن الحواجز والتدابير التي كانت تعرقل النشاط يجب أن تلغـى وأن نترك الفرصة لكل شخص لكي يمارس نشاطه الاقتصادي بكل حرية حتـى يقـوم التنافس ويفوز الأفضل[2].

وقد بدأ الحكام يشعرون بهذه الضرورة ويرونها في مصلحتهم فاقترنت حرية العمـل بحريـة التعبير فصار ينظر إلى الصحافة كنشاط صناعي وتجاري أكثر من كونها نشاط سياسيا وثقافيا فاحتاجت بدورها مع تطور الوضع السياسي إلى حرية النشاط.

بفضل هذه العوامل الثلاثة المذكورة أعلاه ظهرت نظرية حرية الإعلام وأصبحت أمرا حتميا مبنية على قواعد أساسية أهمها أن حرية الإعلام حرية شرعية يحـددها القـانون ولا يمكـن لمؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون فلا نشاط لها إلا داخل الإطار القانوني .

<u>المطلب الثاني:</u>

حرية الإعلام الشريعة الإسلامية وا واثيق الدولية والدسا

لقد اصبح المبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي و التعبير بالقول و التصوير و الكتابـة بديهيا لا ينازع فيه أحد ، ضمنته و أكدته النصوص و المواثيق الدوليـة و الدسـاتير المتتابعة ، و لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقريرها لهذا الحق ، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

<u>الفرع الأول :</u>

موقف الشريعة الإسلامية من حرية الرأي و التعبير

<u>الفرع الثاني :</u>

حرية الإعلام في المواثيق الدولية و الدساتير

---

[1] زهـ إحدادن/ نفس ا رجع ص: 40

[2] الدكتور زهـ احدادن، ا رجع السابق، ص: 42

الفرع الأول :

موقف الشريعة الإسلامية من حرية الرأي والتعبير

الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقريرها لنظرية الحرية التي لم تقررها القوانين الوضعية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وبالتحديد منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1789.

والحرية في الشريعة الإسلامية أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة ، ولقد كفلها الإسلام للإنسان منذ وجوده حتى عدت فطرة مما فطر ا الناس عليها .

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد بمثابة الرأي الشجاع الذي يقول للظالم كف عن الظلم، وللمحسن أنك قد أحسنت ومن ناحية أخرى فهو ممارسة صادقة لحرية الرأي وحق التعبير، لتوجيه المجتمع نحو الفضيلة ذلك أن الشريعة الإسلامية حينما أمرت المجتمع بشكل حازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يتصور أن يتم ذلك إلا بحرية الرأي والتعبير[1]

و في القرآن الكريم آيات قرآنية عديدة تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نذكر منها:

قوله تعالى : "واتقوا فتنة لا تصبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن ا شديد العقاب"[2]

و قوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[3]

و قوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر"[4]

و قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با ولو أمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون"[5]

ومن أحاديث الرسول (ص) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله (ص) "أيها الناس

---

[1] الدكتور عماد عبد ا ميد النجار، النقد ا باح القانون ا قارن، الطبعة الثانية، سنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 417

[2] الأية 25 من سورة الأنفال، السورة رقم 08.

[3] الأية 71 من سورة التوبة، السورة رقم 09.

[4] الآية 41 من سورة ا ج، السورة رقم 22.

[5] الآية 109 من سورة آل عمران، السورة رقم 03.

إن ا   يقول لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم"[1]

ويقول (ص): "من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحياهـا فكأنـه حضرها"

ويقول (ص): "لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم فيه فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمـه رزقا هو له"

ويقول (ص): "لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه"

كما يقول الرسول (ص): "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وإن لم يستطيع فبلـسانه وإن لـم يستطيع فبقلبه وهو أضعف الإيمان"

من هذه الآيات والأحاديث يظهر بجلاء أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقرير حرية الرأي والتعبير والفكر عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مناط المؤمن فان التخلي عنه إثم.

والشريعة الإسلامية في تقريرها للحرية لا تعني إطلاق هذه الحرية بغير قيـود أو حـدود ، فالحرية تجد حدا لها فيما يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء الآخرين كما تجد حدا لها فيمـا يكفل لمصالح المجتمع ألا تتعرض للخطر

وتتمثل الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحرية الرأي في النقاط التالية [2]:

1- لا يجوز استخدام حرية الرأي لهدم دعائم الدين الإسلامي
2- لا مجال لحرية الرأي إذا ما استهدفت الفتنة والفرقة
3- عدم الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة والنظام العام
4- عدم تناول الناس بالقول الفاحش أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم

---

[1] عماد عبد ا ميد النجار، النقد ا باح القانون، الطبعة الثانية، سنة 1996 ص: 420

[2] الدكتورة فتيحة الن اوي : حرية الرأي ا يدان السياسي ، الطبعة الأو لسنة 1997 ، دار الكتاب ا ديث ، القاهرة ، ص 21

الفرع الثا :

حرية الإعلام في المواثيق الدولية والدساتير

إذا كانت لحرية الإعلام أهميتها في النظام الديمقراطي فإن لها أهميتها أيضا في المجال الدولي وهذا ما يفسر سر اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عالمية كانت أم إقليميـة والدسـاتير ايضا بحرية الإعلام ، لذا سنقسم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى :

حرية الإعلام في المواثيق الدولية:

في إطار النتائج التي ترتبت على قيام الحرب العالمية الثانية من ظهور القطبية الثنائية (الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفياتي) واتساع نطاق حركات التحرر الوطني فـي دول العالم الثالث وبروز تيار دولي مناصر للحريات وحقوق الإنسان وتعـاظم دور وسـائل الاتصال الجماهيري صدرت عدة مواثيق دولية تنادي كلها بضرورة حماية حقوق الإنسان ، و من أهم هذه المواثيق نذكر :

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-11-1948 ،ونصت المادة 19 منه : "أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية" [1].

ثانيا : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية :

التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966 نصت في المادة 19 على أن : "لكل فرد الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية وذلك إما شفهيا أو كتابـة أو طباعة[2]".

ثالثا : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 4-11-1950 والتي دخلت حيز التنفيذ في 3-9-1953 مضاف إليها أحد عشرة بروتوكولا دخلت كلها حيز التنفيذ[3].

---

[1] الإعلان العا ي قوق الإنسان الصادر بتاريخ 10.12.1948 اعتمدته ا زائر ا ادة 11 من دستور 1963، ا ريدة الر ية رقم 64 ليوم 10 سبتم 1963.

[2] العهد الوط للحقوق ا دنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ 1976/3/23 . صادقت عليه ا زائر 1989/05/16 ا ريدة الر ية رقم 20 ليوم 1989/05/17.

[3] الاتفاقية الأوربية قوق الإنسان ا ؤرخة 4-11-1950

أكدت المادة 10 من هذه الاتفاقية أن : "لكل إنسان الحق في التعبير ويشمل هذا الحق اعتناق أراء، تلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية ذلك دون الإخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في المجتمع أي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء .

رابعا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

هذه الاتفاقية اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 22-11-1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18-7-1987[1]

بحثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الباب الأول في واجبات الدولة والحقوق المحمية، وما يهمنا منها المادة 13 التي نصت على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث في مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود، سواء شفهيا أو كتابيا أو بأية وسيلة يختارها كما قضت **المادة 2/13 على أنه : "لا يجوز أن يخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن يكون موضوع لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة، تكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والآداب العامة، كما لا يجوز تقيد حرية التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي، أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو آلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها".**

<u>خامسا :</u>

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28-6-1981 ودخل حيز التنفيذ في 21-10-1986.

خصص هذا الميثاق الإفريقي الجزء الأول (المواد من 1 إلى 29) للحقوق والواجبات ومن بينها حق الرأي والتعبير فنصت المادة 9 منه على أنه من حق كل فرد الحصول على المعلومات وأنه

---

[1] الاتفاقية الأمريكية قوق الإنسان ا ؤرخة 22-11-1969

يحق لكل إنسان التعبير عن الأفكار ونشرها في إطار احترام القوانين واللوائح[1].

الفقرة الثانية:

حرية الإعلام في الدساتير

حرصت كل الدساتير في الدول الديمقراطية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الرأي والتعبير أساس حرية الإعلام فأجمعت الدساتير العربية على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في حدود القانون.

فالدستور الجزائري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989 أقر حق المواطن في الإعلام بحمايته لحرية المعتقد وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي كما ضمن حرية التعبير في أحكام المواد 40.39.36.35 من الدستور، ولقد كرس هذا الحق القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام والذي نص في مادته الثانية على أن :"الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي تهم المجتمع على **الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور"، كما نصت المادة الاولى من المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 1998 على أن : "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري".**

وأكدت الدساتير الفرنسية ، الصادرة في السنوات (1791-1830-1848-1875) على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام والطباعة والنشر.

أما دستور سنة 1958 لم يعد ينص على حرية الصحافة لأنها أصبحت حقا راسخا واكتفى بنصوص قانون 1881 الذي وصف بأنه قانون الإعتاق والحرية [2].

وتضمنت الدساتير المصرية المتتابعة القواعد المنظمة لحرية الصحافة، حيث نصت المادة 15 من دستور 1923 على أن الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة محظورة و إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الدستوري.

وتكررت نفس المادة في المادة 153 من دستور 1930 ونص الإعلان الدستوري لسنة 1953 والمادة 45 من دستور 1956 ودستور 1958 على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وجاء دستور 1964 في المادة 36 ليستبدل عبارة مكفولة وفقا لمصالح الشعب "بعبارة مكفولة في حدود القانون"

وفي الدستور 1970 نصت المادة 47 على أنه "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي

---

[1] ا يثاق الافريقي قوق الانسان والشعوب الصادر بتاريخ 1981/6/28 دخل حيز التنفيذ 21-10-1986 صادقت عليه ا زائر 3-02-1987 جريدة ر ية رقم 06 ليوم 04-02-1987.

[2] الدكتورة فتيحة الن اوي ، ا رجع السابق ، ص 30 .

والنقد البناء ضمانا لسلامه البناء الوطني" [1]. ونصت المادة 48 علـى أن "حريـة الـصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفهـا أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتـصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون"

وتضمن التعديل الدستوري لسنة 1980 ست مواد ثلاث تدور حول حرية الصحافة هي المواد (206-207-208) وثلاث مواد أخرى (209-210-211) تتناول حرية إصـدار الـصحف وحرية الصحفيين واختصاصات المجلس الأعلى للصحافة.

تنص المادة 206 على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور وتنص المادة 207 على أن الصحافة تمارس رسالتها بحرية وفي استقلال وفي خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير. تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه وتنص المادة 208 أن حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف المحضورة. وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظورا ، وذلك كله وفقا للقانون والدستور وتنص المـادة 209 على أن حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشـخاص الاعتباريـة العامـة و الخاصـة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون وتخضع الصحف في ملكيتهـا وتمويلهـا والأمـوال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المنصوص عليه بالقانون والدستور.

وتؤكد المادة 210 منه "حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات" بينما تحدد المـادة 211 لاختصاصات المجلس الأعلى للصحافة، في دعم حرية الصحافة واستقلالها، والحفاظ على المقومات الأساسـية للمجتمع وضمان سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي"

والجدير بالذكر أن الدساتير التي أعقبت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و الـسياسية حرصت على تأكيد التزام نصوصها بالمواثيق الدولية المنظمة للحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة .

المبحث الثاني:

تطور حرية الإعلام وضوابطها القانونية

إن المتتبع لتاريخ التشريعات الإعلامية يلاحظ أن ثمة ارتباطا وثيقا وتأثيرا عميقا بين سياسات السلطة وتوجيهاتها إزاء النشاط الإعلامي ، وبين التشريعات التي يفتـرض فيهـا أن تحقـق التوازن بين حرية الإعلام وحقوق الأفراد .

وسنحاول في هذا المبحث دراسة تطور نظرية حرية الإعلام في منهج تشريعات الدول موضـع

[1] الدستور المصري لسنة 1970و تعديلاته لسنة 1980 .

الدراسة من أجل تحليل وتقويم السياسة التشريعية المنظمة لشؤون الإعلام وتحديد مدى مواكبـة التنظيم القانوني الحالي للإعلام لمقتضيات التطور الديمقراطي كما سنخصص جانبا مـن هـذه الدراسة لمعالجة موضوع الضوابط القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي لتحديـد حجـم الحريـة المتاحة للصحافة كوسيلة من وسائل الاتصال الجماهري و لهذا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

تطور حرية الإعلام في التشريع الجزائري ، الفرنسي و المصري

المطلب الثاني :

الضوابط القانونية لحرية الإعلام .

ملاحظة: نص الدستور الرد الصادر عام 1951 على هذه ا قوق ا واد من 7 إ 16، والفصول رقم 5-8-9-10-11 من الدستور التونسي الصادر عام 1959 وا واد من 29 إ 44 من الدستور الكوي العام 1962، والفصول 9-10-11-14 من دستور ا غرب الصادر عام 1962 ودستور العراق لعام 1964 من ا واد 22 إ 36 (أنظر كتاب الدكتور راسم مد ال/ الاتصال و الاعلام الوطن العر ، الطبعة الأو ، مركز دراسات الوحدة العر . ب وت. لبنان، سنة 1991. الصفحة 33

المطلب الأول:

تطور حرية الإعلام في التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

إن تاريخ حرية الإعلام هو تاريخ الصراع القائم بين حق الإنسان في إبداء الرأي و التعبير و بين السلطات التي سعت إلى قمع الحريات حماية لمصالحها و تكريسا لنفوذها .

في سبيل دراسة حرية الإعلام في تشريعات الدول موضع الدراسة سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

تطور حرية الإعلام في التشريع الجزائري

الفرع الثاني :

تطور حرية الإعلام في التشريع الفرنسي و المصري .

الفرع الأول :

تطور حرية الإعلام في التشريع الجزائري

إن حرية الإعلام في التشريع الجزائري مرت بثلاثة مراحل أساسية يتم معالجتها في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى :

مرحلة ما قبل صدور قانون الإعلام رقم 82 / 01

لم تكن الصحافة الجزائرية موجودة قبل سنة 1881 بحيث لم تظهر أية صحيفة يتولى شؤونها جزائري وعندما صدر قانون الصحافة الفرنسي بتاريخ 29-07-1881 أنشئت جريدة المنتخب في قسنطينة سنة 1882 تحت تأثير بعض الفرنسيين الأحرار لكن سرعان ما اختفت وخيم جمود على نشاط الصحفي فمرت خمسة وعشرون سنة ولم تتم إلا محاولات فاشلة من طرف بعض الجزائريين. فالمعمر الفرنسي كانت تزعجه كثيرا الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية لأنها كانت تكشف تعسف السلطة الاستعمارية، لهذا حاولت هذه الأخيرة أن تعرقل نشاطها باللجوء إلى تطبيق المادة 6 منه التي كانت تشترط على المسؤول عن الجريدة أن يكون بالغا ويتمتع بجميع حقوقه المدنية وأن لا يكون محكوما عليه بالسجن أو الحبس [1].

و بما أن الجزائريين لم يكونوا يتمتعون بحقوقهم المدنية فقد تعذر عليهم إصدار الجرائد بحيث كان

[1] زهير (احدادن)، مدخل لعلوم الاعلام والاتصال،نفس المرجع السابق، ص: 49

هذا الشرط يشكل عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية [1].

غير أن الجزائريين ، استطاعوا أن يتغلبوا على ذلك بإسناد هذه الوظيفة لجزائري متجنس أو فرنسي محب للمسلمين ورغم التعسف في تطبيق المادة 6 المشار إليها أعلاه استمر ظهور الصحف المعادية لتصرفات المستعمر مما جعل هذا الأخير يلجأ إلى تطبيق المواد الخاصة بالجرائم الصحفية بإلحاق تهم وهمية ضد المسؤول عن الجريدة بحيث كان يحكم عليه بدفع غرامات مرتفعة حتى يلحق الإفلاس بالجريدة فتزول[2].

أما الصحافة المكتوبة باللغة العربية فقد اضطهدت من أول الأمر وطبقت عليها المادة 14 من **قانون الصحافة لسنة 1881 التي نصت على أن الصحف والمطبوعات الدورية وغيرها المكتوبة باللغة الأجنبية يمكن منعها بقرار من وزير الداخلية وعليه كانت الصحافة المكتوبة باللغة العربية تعتبر صحافة أجنبية يستطيع وزير الداخلية أن يمنع توزيعها بقرار يتخذه بدون أي مبرر وقد بدأ التطبيق الفعلي لهذه المادة بصدور قرار من وزير الداخلية الفرنسي سنة 1925 يمنع صحيفة المنتقد التي كان يديرها الشيخ عبد الحميد ابن باديس من الصدور.**

بعد الاستقلال لم تتخذ الجزائر قوانين تحدد نشاط المواطنين في الميدان الإعلامي وواجباتهم وحقوقهم لأن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وأن الفترة كانت قصيرة ولم تكن تسمح بوضع النصوص متكاملة منسقة فيما بينها ومتلائمة مع الواقع وأن عملية التشريع تستلزم وقتا طويلا.

لذا فالجزائر اتخذت تدابير أولية ترمى إلى الاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت لا تتنافى مع السيادة الوطنية وهذه التدابير تتمثل في القانون رقم 157/62 الذي نص على أن جميع القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر قبل الاستقلال يجري العمل بها إذا لم تمس بالسيادة الوطنية، و بمقتضى هذا النص اصبح قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 هو الساري المفعول في الجزائر

وفي 5 جويلية 1973 صدر الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 5-7-1973 يتضمن إلغاء الأمر رقم 157/62 وحدد أجال تطبيقه إلى غاية 5-7-1975 وبمقتضى هذا الأمر يتوقف العمل بقانون الصحافة الفرنسي في الجزائر، لان الظروف غير العادية التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال و التي أدت إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب مركز السلطة التشريعية و إلى اختيار نظام الحزب الواحد و اختيار النهج الاشتراكي ، لم تكن تسمح بحرية الصحافة ، فكانت وسائل الإعلام كلها تحت إشراف الحزب و السلطة التنفيذية [3] .

وهكذا يمكننا أن نقول بأن الفترة الممتدة من 5-7-1975 إلى غاية 1-2-1982 عرفت فراغا

---

[1] نفس ا رجع ص: 51

[2] زه (احدادن) ، ا رجع السابق ، ص 51 .

[3] د . مد العساكر ، أستاذ عهد ا قوق و العلوم الإدارية ، ا زائر ، مذكرة غ منشورة .

تشريعيا في مجال قانون الإعلام.

الفقرة الثانية :

مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 82 / 01 المتعلق بالاعلام

بعد صدور الدستور الجزائري لسنة 1976 و الذي تضمن نصوص تتعلق بحرية الـراي و التعبير ، تطور التشريع الجزائري في مجال الإعلام و تجلى ذلك بصدور أول قانون للإعلام هو قانون رقم 82 / 01 و بعده القانون رقم 90 / 07 حيث تعرض كلا القانونين لموقع حرية الإعلام في ظل الظروف العادية و الاستثنائية ، لدى سنقسم هذه الفترة إلى النقطتين التاليتين :

أولا :

موقع حرية الإعلام في ظل الظروف العادية طبقا للقانون رقم 82 / 01 و القانون رقم 90 / 01 المتعلق بالإعلام .

أ / حرية الإعلام في ظل القانون رقم 82 / 01 المؤرخ في 07/90:

انحصر دور الإعلام في ظل القانون رقم 01/82 في الدعاية ودعم السلطة الحاكمة مع تجنب انتهاك القيم السياسية والأخلاقية والتهجم على السلطة أو التقليل من هيبتها ومن ثم فإن العلاقة بين السلطة والإعلام كانت تدور في إطار الولاء للحاكم.

فالنشاط الإعلامي كانت تسيطر عليه الدولة بحيث أن هذه الأخيرة هي التـي تتـولى إدارتـه وتخضعه لرقابة صارمة وتوجهه لدعم السلطة وتعبئة الجماهير وحشدها لتأييد ومساندة النظام وأهدافه.

و المادة 1 من قانون الإعلام 01/82 اعتبرت الإعلام قطاعا من قطاعات الـسيادة الوطنيـة يعبر عن إرادة الثورة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيـارات الاشـتراكية المحددة في الميثاق الوطني.

كما نصت المادة 5 منه على أن توجيه النشرات الإخبارية العامة ووكالة الأنبـاء والإذاعـة والتلفزة والصحافة المصورة من اختصاص القيادة السياسية وحدها أي حزب جبهة التحريـر الوطني .

أوكلت مهمة هذا التوجيه للهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب في القطاع الملحق كما أسندت مهمة تنفيذ التوجيهـات لمسيري أجهزة الإعلام الذين يشترط فيهم أن يكونوا مناضلين في الحزب أما فيمـا يخـص إصدار النشريات والجرائد الدورية نجد المادة 110 من القانون رقـم 01/82 قـسمتها إلـى صنفين :

الصنف الأول: يتعلق بالصحف الإخبارية العامة يختص بإصدارها الحزب والدولة

الصنف الثاني: يتعلق بالنشريات الدورية المتخصصة يصدرها مركز البحث والجامعات والمعاهد في المواضيع المتعلقة بنشاطها ويشترط لإصدارها الحصول على اعتماد من وزارة الإعلام.

وفي إطار تقييد حرية الفكر خلال هذه الفترة صدر قرار مؤرخ في 1 مارس 1989 يتضمن تأسيس تأشيرة النشر، وبمقتضى هذا القرار أصبح لازما على ذوى النشر أو المؤلفين الحصول على هذه التأشيرة من وزير الثقافة والسياحة قبل نشر أي كتاب أو طبعه غير أن هذا القرار تم إلغاءه في مارس 1989[1]

و بناءا على ما سلف ذكره أعلاه يمكننا أن نقول بأن القانون 01/82 تضمن قيودا وممارسات معادية تتعارض مع حرية الرأي والتعبير مادامت وسائلها تخضع لتوجيهات الحزب الواحد ومادام يشترط في مسيري أجهزة الإعلام أن يكونوا مناضلين في الحزب وأن يلتزموا بتحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني وما دام يشترط فيها أن لا تتعارض مع الاختيارات الأيديولوجية وتوجيهات قيادة الحزب الواحد.

ب - وضعية الإعلام في ظل القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3-4-1990 المتعلق بالإعلام

إن الحوادث الدامية التي وقعت في أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبير في تاريخ الجزائر لأنها فتحت باب المسيرة الديمقراطية وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسة والاقتصادية في البلاد ومن هذه الإصلاحات التصويت على دستور جديد تمت المصادقة عليه في 23-2-1989

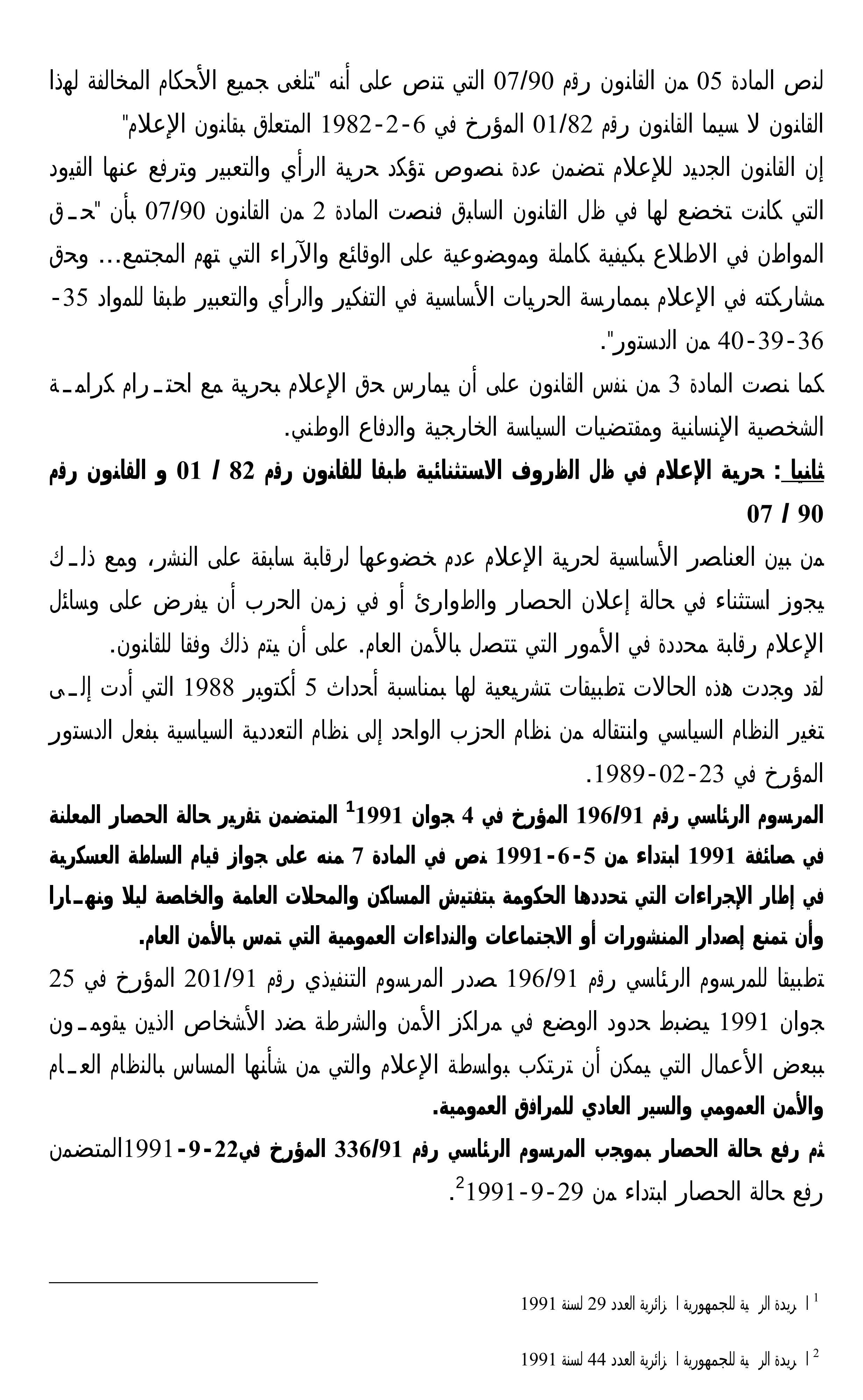
من خصائص الدستور الجزائري لسنة 1989 أنه يحقق في مادته الأربعين التعددية الحزبية ويضمن في مواد أخرى حقوق المواطنين في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية الفكر والرأي والإبداع والتعبير، ولقد خصص المادة 35 منه لتقرير حرية الصحافة وحمايته من التعسف الإداري بحيث لا يمكن إلحاق تهمة بصحافة أو بصحفي والحكم عليها إلا من طرف أجهزة القضاء مع ضمان حق الدفاع للمتهم[2].

تطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الشعبي الوطني على القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3-4-1990 المتعلق بالإعلام الذي يختلف تماما عن القانون رقم 01/82 الذي أصبح ملغى طبقا

---

[1] ا ريدة الر ية رقم 14 ا ؤرخة 1-4-1989.

[2] مد دان و موعة من الدكاترة ، ا وسوعة الصحفية العربية، ا زء الرابع سنة 1995 ص: 101(الطبعة ودار النشر غ واردة ا وسوعة)



لنص المادة 05 من القانون رقم 07/90 التي تنص على أنه "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما القانون رقم 01/82 المؤرخ في 6-2-1982 المتعلق بقانون الإعلام"

إن القانون الجديد للإعلام تضمن عدة نصوص تؤكد حرية الرأي والتعبير وترفع عنها القيود التي كانت تخضع لها في ظل القانون السابق فنصت المادة 2 من القانون 07/90 بأن "حـق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع... وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور".

كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أن يمارس حق الإعلام بحرية مع احتـرام كرامـة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

<u>ثانيا</u> : حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية طبقا للقانون رقم 82 / 01 و القانون رقم 07 / 90

من بين العناصر الأساسية لحرية الإعلام عدم خضوعها لرقابة سابقة على النشر، ومع ذلـك يجوز استثناء في حالة إعلان الحصار والطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على وسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالأمن العام. على أن يتم ذلك وفقا للقانون.

لقد وجدت هذه الحالات تطبيقات تشريعية لها بمناسبة أحداث 5 أكتوبر 1988 التي أدت إلـى تغير النظام السياسي وانتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية بفعل الدستور المؤرخ في 23-02-1989.

المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991[1] المتضمن تقرير حالة الحصار المعلنة في صائفة 1991 ابتداء من 5-6-1991 نص في المادة 7 منه على جواز قيام السلطة العسكرية في إطار الإجراءات التي تحددها الحكومة بتفتيش المساكن والمحلات العامة والخاصة ليلا ونهـارا وأن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي تمس بالأمن العام.

تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 196/91 صدر المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن والشرطة ضد الأشخاص الذين يقومـون ببعض الأعمال التي يمكن أن ترتكب بواسطة الإعلام والتي من شأنها المساس بالنظام العـام **والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية.**

ثم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في22-9-1991المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29-9-1991[2].

---

[1] ا ريدة الر ية للجمهورية ا زائرية العدد 29 لسنة 1991

[2] ا ريدة الر ية للجمهورية ا زائرية العدد 44 لسنة 1991

تقرير حالة الطوارئ

بتاريخ 6-2-1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 02/93 يخـول للحكومـة اتخـاذ كـل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها بهدف ضمان الأمن والنظام العمومي كما يخول لوزير الداخلية في جميع أنحاء الوطن والولاة كل في مجال اختصاصه اتخاذ تـدابير مقيـدة للحرية مثل حرية الإقامة والتنقل والاجتماع.

المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 9-2-1992[1] لم يتضمن نصا خاصا يقيد حريـة الإعـلام بصفة مباشرة لذا صدر المرسوم رقم 92/320 المؤرخ في 11-8-1992 يخول وقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة اعلامية أو غلقها عندما يتعرض النظام العام والأمن العمـومي أو السير العادي للمؤسسة أو المصالح العليا للبلاد للخطر ويتخذ هذا الإجراء بقـرار وزاري لمدة لا تتجاوز ست أشهر مع جواز الطعن فيه وفقا للقانون.

* ومن بين الإجراءات المتخذة تطبيقا لحالة الطوارئ[2] تم توقيف جريدة "ليبرتي" عن الصدور لمدة أسبوعين ابتداءا من 2 أكتوبر 1992 بعد أن أعلنت قبل الأوان خبر توقيف المـسؤولين عن تفجير القنبلة بالمطار مما عرقل سير تحقيق مصالح الأمن.

وكانت جريدة "بريد الشرق" التي تنشر في سطيف ، هي الأخرى محل توقيف يوم 5 سـبتمبر 1992 ولمدة غير محددة بعدما نشرت في العديد من المرات تحقيقات كاذبة ومغرضـة بنيـة المساس بأمن الدولة .

وفي 22 أكتوبر من سنة 1992 أوقفت وزارة الثقافة والاتصال جريدة "لوبسر فـاتور" بسبب تحريضها على العنف وتشجيعها للأعمال الإرهابية بعد أن نشرت مقـالا تـورد فيـه التصريحات التي أدلى بها مناضل إسلامي مجهول الهوية والتي يؤيد فيها الكفاح المسلح ضد الحكومة.

ولقد مس التوقيف أيضا العديد من الصحافيين نذكر منهم:

- مدير أسبوعية "أبدو ليبيري" التي تم توقيفه يوم 17 مارس 1992 ووضـعه فـي الحجز تحت النظر لمدة 15 يوما بسبب نشر معلومات ووثائق شاتمة ومغرضـة ضد القضاة وشن حملة صحفية ضد ما أسماه بالقضاة المزورين.
- وأوقف مدير جريدة "لوماتن" يوم 30 يوليو 1992 وتم وضعه رهن الحجز تحت النظر لمدة 48 ساعة بسبب معلومات كاذبة بعد أن أعلن عن توقيف عبد القـادر شبوطي الذي يعد أحد قادة الحركة الإسلامية المسلحة....

---

[1] ا ريدة الر ية للجمهورية ا زائرية العدد 10 لسنة 1992

[2] التقرير الوط للمرصد الوط قوق الانسان لسنة 1993 ص: 60-61-62.

كما سجلنا خلال هذه المرحلة متابعات قضائية عديدة[1] ضد الصحافيين ومـسئولي النـشريات بسبب القذف نذكر منها: الحكم على مدير أسبوعية "ابدوليبيري" في أفريل 1993 بعد نـشره مقالا مشينا في حق جريدة "ليبرتي".

وفي أفريل 1992 صدر حكما في حق مدير أسبوعية "انديبندون" بسبب قذفه الجيش الـوطني الشعبي من خلال شخص قائد الدرك الوطني.

*ونظرا لعدد المتابعات الهائل ضد مسئولي الجرائد بسبب القذف (حوالي 400 قضية خـلال سنة 1992) راح الصحافيون المنظمون في تنظيم مهني (جمعيـة الـصحفيين الجزائـريين) يتكلمون عن مضايقات قضائية معربين عن أسفهم على عدم معالجة العمل الصحفي معالجـة أخلاقية وأدبية بدلا من المعالجة الجزائية.

كما رأت في تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 125 مكرر من قـانون الإجـراءات الجزائية مساس بحرية الرأي والتعبير ولا يوجد حسب علمنا أي صحفي في الوقـت الحـالي تحت هذا النوع من المنع[2].

الفرع الثاني

تطور حرية الإعلام في التشريع الفرنسي و المصري

الفقرة الأولى :

تطور حرية الإعلام في التشريع الفرنسي

أحدث اكتشاف المطبعة في عام 1436 ثورة في وسائل نشر الأنباء وإذاعتهـا عـن طريـق الأوراق المطبوعة التي كانت منذ البداية تحت الرقابة الصارمة من جانب السلطة فلـم يكـن التشريع قاسيا على الصحافة مثل ما كان قاسيا عليه في القرن 16 عشر حيث فرض جملة من القوانين التعسفية تتمثل في [3]:

- ضرورة الحصول على رخصة رسمية لإنشاء دار الطباعة والنشر
- إقامة رقابة مشددة مسبقا على جميع المطبوعات والصحف
- فرض عقوبات بلغت شدتها حد الإعدام

ولتفادي الرقابة كان المحررون يلجأون إلى التوزيع الخفي للأخبار المخطوطة. ونقصد بالخبر

[1] التقرير السنوي للمرصد الوط قوق الإنسان سنة 1993. ص: 64-65.

[2] يز ا ادة 125 مكرر من قانون الإجراءات ا زائية لقاض التحقيق بأن " نع كل شخص وقع ت الرقابة بأن يقوم ببعض النشاطات ا هنية عندما ترتكب ا ر ة اثر ارسة أو ناسبة هذه النشاطات.

[3] د . زه احدادن ، ا رجع السابق ، ص 40 .

المخطوط النبأ الذي يكتب باليد على ورقة يقصد التداول بين الناس وقد ظهر هذا النوع مـن الخبر في إنجلترا خلال القرن الثالث عشر وتسلل إلى فرنسا من الدول الأوربية المحيطة بهـا مثل ألمانيا وإيطاليا وهولندا خلال القرن الخامس عشر [1].

هذا الوضع دفع بعض الصحفيين الفرنسيين الى الهجرة خارج فرنسا وبـصفة خاصـة إلـى هولندا التي كانت منبرا للصحافة الحرة وفي مقدمتهم الفيلسوف الفرنسي ديكارت.

وفي النصف الأول من القرن السابع عشر صدرت في فرنسا لأول مرة ثلاث صحف لعبـت دورا كبيرا في الحياة السياسية الأدبية والعلمية لكنها كانت تعاني من سيطرة الحكومة عليهـا ومن الحجر الأساسي الذي فرضه عليها الملوك

ورغم الرقابة الصارمة المفروضة على الصحف ظهرت عدة دوريات أسبوعية كان لها شـأن كبير. وظلت الصحف في ازدياد حتى قامت الثورة الفرنسية 1830 التي كانت نصرا للصحف أو كما يقول المؤرخون أنها قامت عن طريق الصحافة ومن اجلها إذ نص الدسـتور الجديـد على إلغاء الرقابة واعترف قانون 8 أكتوبر 1830 بحق كل فرنسي في إذاعة ونـشر آرائـه بحرية في حدود القانون ولم تعرف الصحافة عصرا تمتعت فيه بالحرية مثـل هـذا العـصر (عصر لويس فليب) وحسم الصراع حول قضية الرأي والنشر في فرنسا عام 1881 حينمـا صدر قانون 29 جويلية 1881.

الفقرة الثانية:

تطور حرية الإعلام في التشريع المصري

طالب الصحافيين و العاملين بحقل الإعلام في مصر بحرية الصحافة منذ أمد بعيـد، و ذلـك برفع القيود القانونية عنها ، فالقانون الصادر عام 1881 كان يحرم إصـدار أي صـحيفة إلا بإذن مسبق من السلطة، كما انه منذ صدور قانون العقوبـات فـي 13 / 11 / 1883 تضمن بابا خاصا بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف و المجلات و غيرهـا مـن طـرق النشر، و قد تم تعديل هذا القانون عام 1904 و اتسم هذا التعديل بتشديد العقوبات بوجه عام ، و في عام 1910 جاء تعديل آخر بموجب القانون رقم 28 لسنة 1910 يجري تعديلا هاما في اختصاص المحاكم التي تنظر في جرائم الصحافة و جعل من اختصاص محاكم الجنايـات للنظر في الجنح التي تقع بواسطة الصحف و غيرها من طرق النشر تأكيدا لـضمان نزاهـة الفصل في هذه النوعية من الجنح ، و لكن يرى البعض انه في ذلك التعديل مساسا بحقـوق الصحافيين و الصحافة بوجه عام لأنه يفوت عليهم درجة هامة من درجات التقاضي .

---

[1] د . مود يب ابو الليل ، صحافة فرنسا ، الطبعة 1972 ، مؤسسة سجل العرب ، ص 04 .

ثم جاء القانون رقم 32 لسنة 1921 ليوسع من دائرة التجريم، فالمتتبع لحركة القوانين العقابية يلاحظ احتدام الصراع بين السلطة الحاكمة والصحافة، فمثلا منـذ صـدور دسـتور 1923 صدرت عدة قوانين تحد من نشاط الصحافة من أبرزها : المرسوم المـؤرخ فـي29 يوليـو 1925 الذي ألقى عبء إثبات حسن النية على عاتق المتهم .

وبعد إلغاء هذا الدستور واستبداله بدستور 1930 توالت القوانين والتعديلات لتغليظ العقوبـات في جرائم الصحافة واستحداث جرائم جديدة في قانون العقوبات بحيث أدخلت سبعة تعـديلات على قانون العقوبات المصري لسنة 1883 وصدر القانون رقم 58 لسنة 1937 وهو قـانون العقوبات المطبق حاليا الذي شدد العقوبة الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة بسوء قصد لما يترتب عليها ضرر بالمصلحة العامة ، كما توالت عدة تعديلات على القانون رقم 58 لـسنة 1937. بحيث أضيفت مواد جديدة وحذفت مواد أخرى وعدلت أسماء الجرائم بمـا يواكـب النظـام الجمهوري [1].

و خلال المرحلة الممتدة من سنة 1970 إلى 1979 صدرت ثلاث قوانين هامة للصحافة هي :

- **قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980**: الصادر في 14 يوليو 1980. جاء هـذا القانون كنتيجة حتمية للتغيرات المرتبطة بالتحول إلى التعددية الحزبية وإلغـاء الاتحـاد الاشتراكي وظهور الصحافة الحزبية.

وإذا كان قانون سلطة الصحافة قد كفل حرية الأحزاب السياسية في إصدار الصحف (المـادة 13 منه) فإنه حظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة للفئـات التالية [2]:

- الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية
- الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها
- الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار الشرائع السماوية
- المحكوم عليهم من محكمة القيم

كما حجب القانون إصدار الصحف وملكيتها عن القوى السياسية غير المعترف بهـا رسـميا وأخذ بنظرية الترخيص رغم استخدام عبارة الإخطار الكتابي (المادة 14 من القانون)

وتضمن شروطا تعجيزية فيما يتعلق بحق الأشخاص الاعتبارية الخاصة في إصدار الـصحف بحيث اشترط أن يكون رأسمال الصحيفة اليومية مائتين وخمـسين ألـف جنيـه والـصحيفة الأسبوعية مائة ألف جنيه على ألا تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته عـن خمـسمائة جنيـه المادتان 19 و20 من قانون تنظم سلطة الصحافة.

---

[1] د . فتيحة الن اوي ، نفس ا رجع السابق ، ص 116 .

[2] قانون سلطة الصحافة ا صري رقم 148 لسنة 1980 .

- القانون رقم 93 لسنة 1995 المتعلـق بتعـديل بعـض أحكـام قـوانين العقوبـات والإجراءات الجنائية ونقابة الصحفيين، تضمن هذا القانون ثلاثة محاور هي [1]:

- المحور الأول: يتمثل في التوسيع في دائرة التجريم.
- المحور الثاني: يتمثل في تشديد العقوبات على الجرائم التي رأى المشرع أن عقوباتها لا تتناسب مع خطورتها.
- المحور الثالث تمثل في إلغاء المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية والمـادة 67 مـن قانون نقابة الصحفيين [2] بشأن عدم جواز حبس الصحفي احتياطيا في الجرائم التي تقع بواسـطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبـات المتعلقـة بجريمة إهانة رئيس الجمهورية أو الطعن في الأعراض أو التحريض على إفساد الأخلاق وقـد أثار هذا القانون ردود فعل مضادة من جانب الصحفيين وبعد نضال طويل دام مدة سـنة كاملـة استجابت السلطة لمطلبهم بإلغاء القانون رقم 93 لسنة 1995

3- قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 [3] :

جاء التفكير في إصدار هذا القانون كمخرج من مأزق القانون رقم 93 لسنة 1995 و هو يختلف كثيرا في فلسفته وتوجهاته عن قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980ويمكننـا أن نحـدد الجوانب الإيجابية في هذا القانون الجديد على النحو التالي:

- إلغاء الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وهو ما نصت عليه المـادة 41 من القانون رقم 1996/96
- توفير حماية خاصة للصحافيين تماثل في قوتها الحماية التي يرتبها القانون للموظف العـام (المادة 12 من القانون)
- إقرار الولاية الكاملة لنقابة الصحفيين فيما يتعلق بتأديب أعضائها (المواد 34-35-36-37 من القانون)
- عدم جوار فصل الصحفيين من العمل إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبـررات الفـصل (المادة 17 من القانون).
- عدم جواز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الـصحف إلا بأمر من النيابة العامة وعدم جواز تفتيش محل عمله أو التحقيق معه لهذا السبب إلا بواسـطة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور ممثل للنقابة (المادة 43 من القانون)

---

[1] د . فتيحة النـ اوي ، ا رجع السابق ، ص 127 .

[2] قانون رقم 76 لسنة 1970 ا تعلق بتنظيم نقابة الصحافيـ صر .

[3] قانون رقم 96 لسنة 1996 ا تعلق بتنظيم الصحافة صر .

الجوانب السلبية في القانون :

تضمن قانون تنظيم الصحافة المصري العديد من القيود والضوابط التي تعيق حرية الصحافة تتمثل في النقاط التالية:

-جواز محاكمة الصحفي أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

- تقيد ضمان عدم جواز الحبس الاحتياطي للصحفي في جرائم النشر بنص المادة 179 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إهانة رئيس الجمهورية.

-الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر وعدم الاستجابة لمطالب نقابة الصحفيين بالاكتفاء بالغرامة والعقوبات التأديبية.

-نقل عبء إثبات صحة الخبر المنشور في الصحف على عاتق الصحفي.

-الإبقاء على المسؤولية المفترضة لرؤساء التحرير رغم مخالفتها للقواعد العامة في المسؤولية وحكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بإلغاء مسؤولية رؤساء الأحزاب عما نشر في الصحيفة.

-جواز فرض الرقابة على الصحف في حالة الطوارئ أو زمن الحرب المادة 45 من قانون تنظيم الصحافة.

-إغفال النص على معاقبة من يعيق تداول المعلومات أو من يقدم للصحف معلومات كاذبة.

-مصادرة حق الأشخاص الطبيعيين في إصدار الصحف وملكيتها.

المطلب الثاني:

الضوابط القانونية لحرية الإعلام في

التشريع ا زائري، ا صري، والفرنسي

إن حق المواطن في الإعلام ودور الصحفي في استيفاء الخبر ونشره لا يكون بصفة مطلقـة بل وضع له القانون ضوابط لا يمكن تجاوزها حفاظا على الكرامـة الشخـصية الإنـسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني والأمن القومي

و لتوضيح هذه الضوابط المتفق عليها في تشريعات الدول موضع الدراسة يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

<u>الفرع الأول :</u>

احترام المبادئ الأساسية أثناء ممارسة النشاط الإعلامي

<u>الفرع الثاني :</u>

ضمان استعمال حق الرد و حق التصحيح

الفرع الأول

احترام المبادئ الأساسية أثناء ممارسة النشاط الإعلامي

هناك مجموعة من المبادئ تحكم النشاط الإعلامي منصوص عليها في تشريعات الدول موضع الدراسة ، و الخروج عن هذه المبادئ يصبح مكونا لجريمة من جرائم النشر أو العلنية سنتعرض بالتفصيل إلى هذه المبادئ من خلال الفقرتين التاليتين :

<u>الفقرة الأولى :</u>

مبدأ احترام مقومات المجتمع و الكرامة الشخصية

<u>الفقرة الثانية :</u>

حماية الخصومة من تأثير النشر

الفقرة الأولى :

مبدأ احترام مقومات المجتمع و الكرامة الشخصية

إن لكل مجتمع مقوماته الأساسية تسعى تشريعات الدول المقارنة على احترامها، حماية لكرامة المواطنين و حفاظا على حسن سير الآداب و الأخلاق العامة ، لذلك نرى من الملائم معالجة هذه المبادئ في النقاط التالية :

أولا : الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته

لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي يحرص على أن تلتزم الصحافة بها، وقد تترك بعض الدول تنفيذ هذا الالتزام لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية بحيث يلتزم بذلك من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة دون أية تشريعات تضعها الدولة في هذا الشأن، في حين ترى دول أخرى أنه من الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية ما يلزم الصحفي الحفاظ على مقومات المجتمع وتفرض عقوبات على كل من يخالف ذلك.
وتتفق تشريعات الدول موضع الدراسة فيما يتعلق بالحفاظ على مقومات المجتمع على بعض المبادئ هي:

1- تجريم التعرض للأديان السماوية أو إثارة النعرات الطائفية والعنصرية
2- تجريم المساس برؤساء الدول أو تعكير العلاقات الدولية
3- التحريض على ارتكاب الجرائم أو تحسينها

فالمادة 77 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 تلزم الصحفي بعدم التعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت و الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة .
و تنص المادة 6 من قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980 على أن : يلتزم الصحفي بما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها في الدستور، كما تعاقب المادة 32 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 كل من يتعرض للأديان أو الطوائف المنتمية إليها بقصد إثارة الفتنة[1].

1-دكتورة ليلى عبد اليد الصحافة الوطن العر للنشر و التوزيع، هورية مصر العربية (السنة و الطبعة غ مذكورة)

[1] Art 32: la loi N 72 / 546 du 01 / 07 / 1972 : "…. La diffamation commise par les même moyens envers une personne ou un groupe de personne à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée sera punie d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 300.000 F ou de l'une des peines seulement.."

ثانيا : الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة

يقصد بالآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وحسن سلوكها لهذا تنص أغلبية تشريعات الدول على عدم جواز نشر أية مادة إعلامية تنتهك الآداب أو تسيء إلى الأخلاق العامة.

فالمادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تعاقب كل من وزع أو شرع في التوزيع لمطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل صور أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء [1].

كما نصت المادة 178 من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على عشرين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة [2].

ويلزم قانون تنظيم الصحافة الصحف في ممارستها لحرياتها باحترام المقومات الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها المقومات الخلقية والحفاظ على قيم المجتمع ويحظر نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع أو أسسه أو مبادئه أو آدابه العامة (المواد : 1-18-31 من قانون تنظيم الصحافة المصري) [3].

ثالثا : حماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم الشخصية

يقصد بذلك أنه لا ينبغي أن تتضمن أية مادة إعلامية ما يحط من قدر الإنسان أو ينقص من اعتباره أو يسيء إلى كرامته أو سمعته

لهذا تنص العديد من التشريعات الإعلامية على ضرورة حماية مبدأ مهم هو حق الخصوصية ونقصد به هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلتهم ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب

إن حق الخصوصية التزام ديني قبل أن يكون حقا في مواثيق حقوق الإنسان فهذا الحق مكفول في القرآن الكريم قبل أن تقره الدساتير والتشريعات الدولية يقول ا تعالى: " يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعد الظن إثم ولا تحسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" وقال الرسول "ص": "من ستر

---

[1] قانون العقوبات ا زائري ، طبعة 2001 .

تنص ا ادة 40 من قانون الاعلام ا زئري رقم 07/90 ا طابقة لنص ا ادة 80 من ا شروع التمهيدي للقانون العضوي ا تعلق بالاعلام على انه : يتع على الصحفي ا ترف أن ترم بكل صرامة الاخلاق وآداب ا هنة أثناء ارسة مهنته....

[2] قانون العقوبات ا صري ، رقم5 لسنة 1937 .

[3] قانون تنظيم الصحافة ا صري رقم 96 لسنة 1996 .

عورة مؤمن فكأنما استحيا مؤودة من قبرها" [1]

هكذا كرم الإسلام الإنسان وصان عرضه وعوارته فجعل حرمتها كحـرم الـدم، الدسـتور الجزائري لسنة 1989[2] اعتبر كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحيـاة الخاصـة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة يعاقب عليها القانون وفي هذا الإطار لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين مهما كان نوع هذا التعرض أو شكله سواء بإسناد وقائع توجب الاحتقار وهو ما يعرف بالقذف أو بإسناد أقـوال تتـضمن خدشـا للشرف والاعتبار وهو ما يعرف بالسب، فنجد المادة 3 من قانون الإعلام الجزائـري تـنص على أنه "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية" [3].

كما أن المادة 193 الفقرة 2 من قانون العقوبات المصري تعاقب على نشر مـا يجـري فـي الدعاوى ذات الطبيعة الشخصية مثل دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا [4]

كما تنص المادة 24 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على معاقبة كل من يـذيع أو ينشر أخبار تمس بالكرامة الشخصية للإنسان"[5]

رابعا : أن يكون الخبر صادقا وأن يكون الرأي موضوعيا

إن الهدف من الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة وإبداء الرأي النزيه فـي كـل الموضوعات التي تهم الرأي العام، لهذا نجد قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 ينص فـي المادة 86 منه على أنه: "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضـة مـن شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات" [6]

وجاء في المادة 188 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

---

[1] الدكتور عماد عبد ا ميد النجار ، ا رجع السابق ص 420.

[2] الدستور ا زائري لسنة 1989 .

[3] قانون الاعلام ا زائري رقم 90 / 07 ا ؤرخ 04 افريل 1990 .

- تنص ا ادة 04 من ا شروع التمهيدي للقانون العضوي ا تعلق بالاعلام وا ؤرخ شهر مارس لسنة 1998 على أن : ارسة هذه ا رية لا دها الا متطلبات احترام كرامة الشخص البشري وا ريات الفردية.

[4] قانون العقوبات ا صري ، رقم 58 لسنة 1937 .

[5] Art 24 (L-N°92/1336 du 16 décembre 1992: "seront punis de cinq ans d'emprisonnement et de 300.000F d'amende ceux qui par l'un des moyens énoncés à l'article précédent auront directement provoqué dans le cas ou cette provocation n'aurait pas été suivie d'effort à commettre l'une des infractions suivantes:
1- les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrités de la personne…"

[6] قانون الإعلام ا زائري رقم 90 / 07 ا ؤرخ 04 افريل 1990 .

- كما نصت ا ادة 40 من نفس القانون وا جاءت اثلة لنص ا ادة 80 من ا شروع التمهيدي لقانون الاعلام على انه يتع على الصحفي ... التحلي بال اهة وا وضوعية والصدق التعليق على الوقائع والاحداث...

نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته" [1]

كما تعاقب المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدلة بمقتضى الأمر الصادر في 6 ماي 1944 كل من يقوم بنشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة من شأنها أن تمس النظام العام[2]

فيظهر من النصوص المذكورة أعلاه أنها تجرم الخبر الكاذب، ويقصد بالخبر الكاذب كل خبر غير مطابق للحقيقة أو الواقع أو مخالفا للصدق في جملته أو في بعض تفصيلاته أو في وصف الحوادث التي وقعت فعلا.

ولا يعتبر خبرا كاذبا نشر خبر صحيح مع استخلاص نتائج غير معقولة لا يمكنها أن تؤدي إلى الأهداف المرجوة منه.

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

[2] Art 27 (ord 6 mai 1944) "La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses…. Faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique ou aura été susceptible de la troubler sera puni d'un emprisonnement de trois ans et d'une amende de 300.000F…"

<u>الفقرة الثانية :</u>

حماية الخصومة من تأثير النشر

رغم أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات حق مشروع للصحافة أساسه أن يطمئن الناس على حسن سير العدالة، ويعرفون ما يحدث من أعمال مخالفة للقانون، لكي يجتنبوها، إلا أن المشرع فرض حماية جنائية للخصومة من تأثير النشر، ونص على حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم نشرها، سنتناولها بالشرح من خلال النقاط التالية :

<u>أولا</u> : حظر نشر وقائع التحقيق الابتدائي

إن سرية التحقيق الابتدائي له أسباب موضوعية تتمثل في نجاعة البحث والتحري للوصول لإظهار الحقيقة واحترام قرينة البراءة كما أن نشر بعض جزئيات القضايا في طور التحقيق قد يؤثر على مجراه السليم ذلك أنه يحتمل التأثير على الشهود وإبعادهم نهائيا عن التحقيق خشية ما قد يلحقهم من ضرر من جراء الإدلاء بشهادتهم فضلا على أنه قد يساعد على إفلات الشركاء المتورطين من قبضة التحقيق وإخفاء أدلة الإقناع [1].

<u>ثانيا</u> : حظر نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم

تعتبر العلانية من الأصول الجوهرية للمحاكمات التي يترتب البطلان جزاءا على الإخلال بها، وعلانية المحاكمة يعني أن يكون من حق كل شخص أن يحضر إجراءات المحاكمة بما في ذلك الإعلان عن جدول القضايا والمناداة على الخصوم والشهود والحكم الصادر فيها، ويترتب على ذلك أنه يكون من حق أي إنسان أن ينقل ما جرى من إجراءاتها، غير أن المشرع حد من هذه العلانية في حالات كثيرة منها الحالات الوجوبية والحالات التقديرية ..

<u>الحالات الوجوبية:</u> مثال ذلك:

- حظر النشر فيما يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم

تنص المادة 91 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90 / 07 على أنه: "يعاقب بالحبس... كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أو برسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين".وهذه المادة جاءت مماثلة لنص المادة 39 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881.

- حظر نشر أخبار التحقيق المتعلقة بدعاوى الطلاق، الزنا

تنص المادة 93 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90 / 07 " تعاقب بالحبس كل من ينشر أو يذيع

---

[1] المشروع الجزائري كرس مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن :"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع

تقارير عن مداولات والمرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض........"
كما تعاقب المادة 193 من قانون العقوبات المصري كل من ينشر أخبارا بشأن التحقيقـات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

- حظر نشر أخبار التحقيقات الخاصة ببعض الجرائم

والمادة 90 من قانون الاعلام الجزائري رقم 07/90 تعاقب كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكى كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعـضها المنـصوص عليها في المواد 255-263-333 إلى 342 من قانون العقوبات وهذه المادة مماثلة لنص المـادة 85 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل من ينشر أخبار التحقيقات الخاصـة بالجرائم الماسة بأمور الدولة من جهة الخارج، والمادة 230 من قانون تنظيم الصحافة المـصري تنص على أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يـؤثر علـى صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، كما جاءت أيضا مماثلة لنص المادة 38 لقانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 1.

- حظر نشر فحوى مداولات المحاكم:

المداولات هي أخر مرحلة في الدعوى، ويقصد بها تبادل الرأي في وقائع الدعاوى وتطبيق حكـم القانون عليها بغية الوصول إلى إصدار الحكم، سواء كان هذا قطعيا أو قبل الفصل في الموضوع.
والمداولة يجب أن تكون سرية، قاصرة على قضاة الدعوى فلا يجوز لأي منهم إفشاء ما جرى فيها للمحافظة على استقلال القضاة، وحماية الخصومة من تأثير النشر
كما نصت المادة 92 من قانون الإعلام الجزائري على أنه: "يعاقب بـالحبس... كـل مـن ينـشر مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة"
المادة 95 من قانون الإعلام الجزائري تعاقب كل من ينشر فحوى مـداولات المجـالس القـضائية والمحاكم
وأيضا المادة 191 من قانون العقوبات المصري تعاقب كل من نشر ما جرى من المناقـشات فـي الجلسات السرية لمجلس الأمة أو نشر بغير أمانة قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس

1- <u>الحالات التقديرية :</u>

يجيز المشرع المصري، الفرنسي والجزائري للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسير إجراءات المحاكمة في جلسة سرية
المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه "المرافعات علنية ما لم يكـن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية..."
وتنص المادة 92 من قانون الإعلام الجزائري: على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر

وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج إلى 50.000.00دج كل من ينـشر فحـوى مـداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

وتنص المادة 189 من قانون العقوبات المصري المعدلة بمقتضى القانون رقم 29 لسنة 1982: "يعاقب بالحبس... كل من ينشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنيـة أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سـرية أو فـي الـدعاوى المتعلقـة بـالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

الفرع الثاني

ضمان استعمال حق الرد و حق التصريح

قد يترتب على ما تنشره الصحيفة أثار خطيرة تستوجب إتخاذ إجراءات عاجلة لـدرئها لهـذا السبب تقرر معظم قوانين الإعلام للأفراد والسلطات العامة الحق في الرد علـى مـا تنـشره الصحيفة أو تصحيحه وهذا الحق يعتبر بمثابة دفاع شرعي ضـد النـشر فـي الجريـدة [1]، وتحرص قواعد آداب مهنة الصحافة على تقرير هذا الحق الذي نص عليـه عهـد الـشرف الصحفي التي وضعته لجنة حرية الإعلام التابعة للمجلس الاقتـصادي والاجتمـاعي بـالأمم المتحدة في دورته الرابعة عشرة عام 1952 حيث قرر أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقـه أو سمعته الحق في الرد عليها [2].

ولقد انتقل هذا الحق إلى النطاق الدولي في اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحـق التـصحيح عـام 1942 حيث نص على تمكين الدولة النى تذاع عنها رسالة إخبارية من شأنها أن تسيء إلـى علاقتها بدول أخرى أو إلى مركزها القومي وهيبتها أن تصدر بلاغا دوليا تصحح فيه الواقعة موضوع الخبر المشكوك فيه على ألا يحتوي هذا البلاغ على أي تعليق أو إبداء للـرأي مـن جانبها، وتلتزم الدولة التي أذيعت الرسالة فيها بنشر هذا الرد[3].

إن استعمال حق الرد و حق التصحيح يخضع لإجراءات قانونيـة خاصـة، قـد تختلف من دولة لأخرى و لبيان شروط استخدام هذا الحق في تشريعات الدول موضع الدراسة يقتضي منا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات هي :

الفقرة الاولى:

شروط حق التصحيح و حق الرد في التشريع الجزائري

الفقرة الثانية :

شروط حق التصحيح وحق الرد في التشريع الفرنسي .

الفقرة الثالثة :

شروط حق التصحيح وحق الرد في التشريع المصري .

---

[1] د . ال الدين العطيفي : حرية الصحافة وفق تشريعات هورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1970 ، مطابع الاهرام التجارية ، ص 230 .

[2] Biolly (Gérard). Le droit de réponse en matière de la presse. 1963, p:148.

[3] د . ال الدين العطيفي : ا رجع السابق ، ص 244 .

الفقرة الأولى :

شروط حق التصحيح وحق الرد في التشريع الجزائري

وفقا لقانون الإعلام الجزائري فان ممارسة حق الرد مكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي طالما أصابه ضرر من النشر ويجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداءا من تاريخ تقديم الشكوى ويجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسليم الشكوى أما الإذاعة والتلفزة فيجب أن تبثا التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك [1].

وتنص المادة 47 من قانون الإعلام الجزائري يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المـادة 45 من نفس القانون خلال شهرين ابتداءا من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثـه وإلا سقط هذا الحق.

وإذا توفي الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه أو كان عاجزا أو منعـه عـائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني أو أحد أقاربه الأصـول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية

ويمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتيتين:

-إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون

-إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم

وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية أيام على تسليم طلب ممارسة حق الرد للطالب أن يخطر المحكمة المختصة

وقد يلاحظ أن قانون الاعلام الجزائري رقم 07/90 لا يميز بين تعبير حق الرد وحق التصحيح بـل يستعملها كمترادفين شانه في ذلك شأن معظم التشريعات التي تضمنت ممارسة حق الرد والتصحيح على خلاف قانون الصحافة الفرنسي الذي يستعمل تعبير حق الرد لما يطلب الأفراد نشره ويستعمل تعبير حق التصحيح لما تطلب السلطات العامة نشره طبقا لنص المـادتين 12 و13 مـن قـانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 التي جاءت مطابقة لنص المادتين 50 و51 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالاعلام لسنة 1998.

ويمكن القول في هذا الصدد أن الخبر المنشور إذا كان مفتقرا كله أو بعضه إلى الـصحة يوصـف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح أما إذا كان محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو متضمنا لرأي يكون

---

[1] قانون الإعلام ا زائري رقم 90 / 07 ا ؤرخ 04 افريل 1990

من حق من نعرض له هذا النشر أن يرد عليه.

الفقرة الثانية

حق التصحيح وحق الرد في التشريع الفرنسي:

قانون الصحافة الفرنسي هو اسبق القوانين في العالم إلى تقرير هذا الحق ، غير انه يـستعمل عبارة حق الرد (Droit de reponse) بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، و يستعمل تعبير حق التصحيح (Droit de Rectification) لما تطلب السلطات العامة نشره[1].

قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 نظم أحكام حق التصحيح والرد في المواد 12-13-1/13 فخول لكل شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرارا معنويا أو ماديا أن يستعمل حقـه فـي الـرد أو التصحيح.

شروط استخدام حق التصحيح: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ممارسة حق التصحيح يخص النشرية الدورية (Journal ou écrit périodique)[2]

2- استعمال حـق التـصحيح مخـول للـسلطات العامـة
(...Toutes les rectification qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique..art12)[3]

3- يمكن أن يرسل طلب التصحيح إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه يعلم الوصول إلى مدير النشرية

4- أن يكون التصحيح مرتبطا بالخبر أو المقال المنشور وألا ينطوي التصحيح علـى جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب

شروط نشر التصحيح: وهي على النحو التالي:

1 - يجب نشر التصحيح في أول عدد يظهر في الصحيفة

2 - نشر التصحيح يكون بدون مقابل طالما لم يتجاوز ضعف مساحة المادة الصحفية

---

[1] د. ال الدين العطيفي : ا رجع السابق ، ص 230 .

Art 12 (L du 29juillet 1881): " Le directeur de la publication est tenu d'insérer gratuitement en tête du plus prochain numéro du journal ou écrit périodique, toutes les rectifications qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique au sujet des actes de sa fonction qui auront été inexactement rapportés par ledit journal ou écrit périodique…

Art 13 (L du 29 septembre 1919): " Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception les réponses de toutes personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique…"

[2] Dalloz 2001 code de la communication française page 34 (la loi n° 86/1067 du 30/09/1986, modifiée relative à la liberté de la communication n'a pas prévu ce droit de rectification en matiere de radiodiffusion de cinema ou de television .

[3] Dalloz 2001 code de la communication française page 34.

المطلوب تصحيحها

3 - يجب أن يحصل التصحيح في الصفحة الأولى من النشرية الدورية دون إضافة أو حـذف أو تعقيب

شروط استخدام حق الرد: حدد المشرع الفرنسي الشروط التالية لنشر الرد:

1- يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب يسئ إلـى شخصه ويلحق به ضررا[1] ويجب أن يمارس هذا الحق بصفة شخصية[2]

2- يرسل طلب الرد إلى مدير النشرية إما عن طريق المحضر القضائي أو بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول[3]

3- يجب أن يكون الرد مرتبطا بالخبر أو المقال المنشور وان لا يكون مخالفا للنظام العام والأدب

4- يجب أن لا يتجاوز الرد مساحة الخبر أو المقال المنشور حسب المادة 5/13 من قانون الصحافة لسنة 1881

<u>شروط نشر الرد:</u>

حدد المشرع الفرنسي الشروط التالية لنشر الرد المستوفى قانونيا [4]:

1- يجب نشر الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه فيما يخص النشرة اليومية أما فيما يخص أية دورية أخرى يكون الرد في العدد الموالي لتاريخ تسلم الطلب (المـادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881)

2- يجب أن ينشر الرد في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف وأن يحصل في نفس الصحيفة التي نشرت المقال

3- يجب نشر الرد مجانا بدون مقابل (أنظر المادة 13 من نفس القانون).

---

[1] Crim 6 novembre 1956: jcp 1957.II 9723. Dalloz 2001

[2] Crim 9 mai 1990 jcp 1990 IV 291 "une démarche d'insertion faite par le fils de la personne mise en cause doit-être rejetée"

[3] Crim 13/3/1908: dp 1909 1165, note le poitevin. Dalloz 2001 p:38

[4] قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29جويلية 1881 .

الفقرة الثالثة :

حق التصحيح وحق الرد في التشريع المصري

عرفت مصر حق التصحيح عام 1881 حيث تقرر لأول مرة في قانون المطبوعات ثم نظمت أحكامه في قانون المطبوعات رقم 98 لسنة 1931 [1] وقانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 وقانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980 وأخيرا في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 كما تقرر هذا الحق في لائحة آداب المهنة عام 1964 وميثاق الشرف الصحفي عـام 1983 ومشروع ميثاق الشرف الصحفي الجديد التي وافقت عليه الجمعيـة العموميـة لنقابـة الصحافيين عام 1996 [2].

ووفق قانوني تنظيم الصحافة والمطبوعات فإن ممارسة حق التصحيح حق قـانوني مكفـول لذوي الشأن طالما أصابهم ضرر من النشر ومن ثم يجوز للورثة ممارسة هذا الحق نيابة عن مورثهم ويجوز للوصي أو الولي أو القيم ممارسة هذا الحق نيابة عن فاقد الأهلية.

أما الأشخاص الاعتبارية تمارس حق التصحيح من خلال ممثلها القانوني ويشترط أن يتعلـق النشر بالشخصية الاعتبارية مباشرة فمجرد التعرض لبعض الأشخاص المنتمين لها لا يكـون هذا الحق بل يكون لمن تناوله النشر من الأشخاص الطبيعيين وحدهم حق التصحيح في هـذه الحالة.

وإذا تعلق الأمر بالشخص العام والموظف العام فإنه يمارس حق التصحيح كفرد من الأفـراد سواء تعلق النشر بشخصه أو شؤون وظيفته.

وعندما تنشر صحيفة أخرى يصبح للصحيفة المتضررة حق التصحيح في الصحيفة الأخـرى باعتبارها من ذوي الشأن الذين لهم حق التصحيح وقد دعى مشروع ميثاق الشرف الـصحفي لعام 1996 إلى امتناع الصحفيين في علاقاتهم المهنية عن جميع أشكال التجريح الشخصي أو الإساءة المادية والمعنوية.

شروط استخدام حق التصحيح

يشترط توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لاستخدام حق التصحيح وهي علـى النحو التالي:

1- أن يكون التصحيح مكتوبا بنفس اللغة التي نشرت بها المادة الصحفية موضوع الرد.
2- أن يرسل طلب التصحيح إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقا بالمستندات (المادة 23 من قانون تنظيم الصحافة).

---

[1] قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[2] قانون رقم 20 لسنة 1936 بشان المطبوعات .

3- ألا يتجاوز التصحيح في مساحته ضعف الخبر أو المقال المنشور فإن تجاوزه كـان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد (المادة 23 مـن قانون تنظيم الصحافة).

4- أن يصل التصحيح إلى الصحيفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الخبر أو المقـال (مادة 26 من قانون تنظيم الصحافة).

5- أن يكون التصحيح مرتبطا بالخبر أو المقال المنشور.

6- أن لا ينطوي التصحيح على جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب (المادة 26 مـن قانون تنظيم الصحافة).

<u>شروط نشر التصحيح:</u>

حدد المشرع المصري الشروط التالية لنشر التصحيح

1- نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه أو في أول عدد يظهر في الصحيفة (المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة).

ووفق هذا النص تلزم الصحيفة اليومية بنشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إسلامه بينما تلزم الصحيفة الأسبوعية أو نصف الشهرية بنشر التصحيح في أول عدد لها بـشرط مراعاة مواعيد الطبع.

2- نشر التصحيح في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر (مـادة 24 من قانون تنظيم الصحافة).

3- نشر التصحيح بدون مقابل طالما لا يتجاوز ضعف مساحة المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

<u>حالات الامتناع عن نشر التصحيح</u>

حدد المشرع المصري ثلاث حالات يجوز فيها للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح هي:

01 - التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما على النشر.

02 - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقائي نفسها ما طلب تصحيحه.

03 - إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب.

إذا امتنعت الصحيفة عن نشر التصحيح جاز لطالب التصحيح إخطار المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، هذا الأخير يرسل للصحيفة طلب التصحيح الذي يتعـين عليها نشره خلال ثلاثة أيام أو في أول عدد يظهر من الصحيفة وإذا امتنعت عن ذلـك يحـق لطالب التصحيح تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية[1].

1 قانون تنظيم الصحافة المصري ، رقم 96 لسنة 1996.

الفصــل الأول
أســاس و شـروط المسؤوليـة الجنائيـة عن جرائـم الإعـلام

إن الحق في نشر الأخبار التي تهم الجمهور أيا كان نوعها يقتضي على رجل الإعلام الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد ، و الحفاظ على حقهم في الشرف و الاعتبار ، وبكافة النصوص الواردة في القانون . فإذا تجاوز حدود حريته مما يؤدي إلـى المـساس بمـصلحة اجتماعية أو فردية يحميها القانون يكون مسؤولا جنائيا و مدنيا إن تـوافرت جميـع شـروط المسؤولية مما يقتضي في هذا الشان معالجة و دراسة الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية مع تحديد شروط قيامها .

لذلك سنعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي :

<u>المبحث الأول :</u>

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

<u>المبحث الثاني :</u>

شروط المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

المبحث الأول
الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

لقد اتجهت تشريعات فقه القانون الجنائي المعاصر إلى وضع نظام خاص للمـسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة و غيرها من طرق النشر، و لبيان الأساس القانوني لنظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام سنتعرض إلى النظريات الفقهية التي تـم الاعتماد عليها في هذا الشان مع تحديد مبرراتها و لذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبـين التاليين :

<u>المطلب الأول :</u>

النظريات الفقهية لنظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

<u>المطلب الثاني :</u>

مبررات نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام .

المطلب الأول

النظريات الفقهية لنظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

لقد تم الاعتماد على ثلاثة نظريات فقهية كأساس قانوني لنظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام و قبل التطرق إلى هذه النظريات نرى انه من الضروري تعريف الجريمة الإعلامية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية و لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

تعريف الجريمة الإعلامية

الفرع الثاني :

مضمون النظريات الفقهية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

الفرع الأول :

تعريف الجريمة الإعلامية

لا تشير القوانين عادة إلى تعريف جرائم الإعلام تاركة ذلك للفقه ، وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف هذه الجرائم فذهب جانب من الفقه إلى القول بان جرائم الإعلام هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليه القانون[1] .

و ذهب رأي فقهي آخر إلى القول بان جرائم الإعلام هي جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده و تكون وسائل الإعلام (الصحافة المكتوبة، المسموعة و المرئية و غيرها من طرق النشر) بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها[2] .

و قد أثير تسائل في فقه القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام المختلفة . فهل هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة مما يقتضي إخضاعها لأحكام ذاتية ؟ أم أنها لا تختلف عن غيرها من الجرائم العادية ؟

ذهب رأي من الفقه إلى القول بان جرائم الإعلام لا تحدث عادة سوى اضطراب ذهني للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه و إثباته على خلاف الوضع في الجرائم العادية[3] .

و في رأي ثاني يرى أن تزايد إقبال الجمهور إلى الصحف و المجلات المختلفة و ما تحدثه هذه الأخيرة من تأثير في نفوس الأفراد يجعل الجريمة اكثر خطورة من غيرها على النظام العام و المصالح العليا للدولة ، و كذا المصالح الفردية للأشخاص ، الأمر الذي يقتضي خضوعها

---

[1] Barbier . G . , Code explique de la presse , deuxieme edition , 1911 , tome 1 , N 242 , p 224

[2] Garraud . R , traite theorique et pratique du droit penel Francais , tome 5 , troisieme edition , 1924 , p 96.

[3] Barbier . G . , Code explique de la presse , deuxieme edition , 1911 , tome 1 , N 242 , p 224

لأحكام خاصة[1] .و يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بان جرائم الإعلام هي جـرائم عاديـة لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من الجرائم و أنها تتميز عنها في وسيلة ارتكابها[2] .

و في تقديرنا أن هذا الرأي هو الراجح . فالجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام (الصحافة ، الإذاعة ، التلفزة و غيرها من طرق النشر المختلفة) هي من جرائم القـانون العـام و طبيعتها واحدة و أركانها لا تتغير ، و كل ما يميزها أن العلانية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وعليه ليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها.

المشرع الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه الأخير ويرى بأن هذه الجرائم لا تختلف طبيعتها القانونية عن الجرائم العادية فهي كلها تتضمن اعتداء على المصالح العامة (المـواد:86- 87-88 من قانون الإعلام رقم 90 07) أو المصالح الفردية للأشخاص (المـواد: 78-89-93-97-98 من نفس القانون) وما تتميز به هو العلانية ، مما يدل على خطورتها الأمر الـذي جعـل بعـض التشريعات مثل فرنسا ومصر تخضعها لبعض الأحكام الخاصة منها ما يتعلق بقواعـد المـسؤولية شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري و منها ما يتعلق بالقواعد الإجرائية و الاختصاص.

قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 لم يكن يجيز حبس الصحفي احتياطيا فـي أي جريمـة صحفية ، غير انه لظروف معينة حدثت بعد صدور هذا القانون اضطر المشرع الخروج على هذا الأصل ، فأجاز هذا إجراء في حالات محددة ذكرتها المادة 52 من قانون الصحافة الفرنـسي قبـل تعديلها، وهذه الحالات تتمثل في الجرائم المنصوص عليها في (المواد: 23-24-3/24-25-27-36-37من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881)[3]، وبعد تعديل المـادة 52 بموجـب المرسـوم الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1944 حظر المشرع بصورة مباشرة حبس الصحفي احتياطيا إذا كـان له محل إقامة في فرنسا، وأجاز هذا الاجراء في حالة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فـي المواد 3.1/24.23 ، 37.36.27.25 من قانون الصحافة لسنة 1881 ، ثم طرأ تعديل آخر علـى نظام الحبس الاحتياطي بمقتضى القانون رقم 643 لسنة 1970 الـصادر فـي 17 يوليـو 1970، بحيث عدّل هذا الأخير المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية على نحو يجعل تطبيـق إجـراء الحبس الاحتياطي غير جائز إلا في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لمدة سنتين فأكثر.[4]

كما أن المشرع المصري حظر حبس الصحفي احتياطيا كقاعدة عامة و أجازه في جرائم صحفية معينة وردت على سبيل الحصر هي: جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 179

---

[1]belin (H) , Chavane (A) , et Drago (R) , traite du droit de la presse .

[2]Garraud . R , traite theorique et pratique du droit penel Francais , tome 5 , troisieme edition , 1924 , p 96 .

2 دكتور مد باهي ابو يونس،النقيد القانو رية الصحافة، دراسة مقارنة، الإسكندرية سنة 1996 –دون ذكر الطبعة ، الناشر ،دار ا امعة ا ديدة للنشر ،الصفحة 466

[3] الدكتور مد باهي أبو يونس، التقيد القانو رية الصحافة ،دراسة مقارنة ، الإسكندرية سنة 1996، دون ذكر الطبعة ، الناشر دار ا امعة ا ديدة للنشر ،الصفحة 466.

من قانون العقوبات، وفي جرائم الصحافة التي تتضمن طعنا في الأعراض أو التحريض علـى فـساد

الأخلاق[1] ، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإعلام الجزائري لأنجد أي نص إجرائي يجيز حبس الصحفي

احتياطيا وهذا على خلاف نص المادة 90 من المشروع التمهيدي مـن القـانون العـضوي المتعلـق

بالإعلام لسنة 1998 التي تنص على أنه : لايتعرض المتهم المتابع بجنحة ارتكبها بطريق الـصحافة

للحبس الاحتياطي إلا في حالات الملاحقة عن المخالفات المنصوص عليها في المـواد 96.69.67.65

من قانون العقوبات.

ومن بين الأحكام الإجرائية الأخرى الخاصة بجرائم الأعلام حدد المشرع الفرنسي مدة تقادم الدعوى العمومية والمدنية الناجمتان عن الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الصحافة لـسنة 1881 بثلاثة أشهر كاملة اعتبارا من تاريخ ارتكابها أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق المتخـذة بشأنها طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون.

وهذه المادة جاءت مماثلة لنص المادة 3 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المـصري التـي نصت على أنه : لاتقبل الشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبهـا مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاءت مماثلة أيضا لنص المادة 92 من المشروع التمهيـدي المتعلق بالاعلام والتي نصت على انه : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنيـة الناجمتـان عـن مخالفات ارتكبت بطريق الصحافة بعد مضي ثلاثة أشهر كاملة من اليوم الذي أرتكبت فيها أو يوم صدور اخر قرار بالمتابعة عند الاقتضا، وتعد آجال التقادم الجارية منذ أكثر من ثلاثة أشهر عند تاريخ صدور هذه الاحكام مستوفاة .

علما أن قانون الاعلام الجزائري لسنة 1990 لا يتضمن مثل هذا النص.

و المتتبع لاحكام قانون العقوبات الجزائري يلاحظ بأن هناك بعض الجرائم السياسية قد تشمل أيـضا جـرائم الصحافة، ومن هنا يثور التساؤل حول موقع الجريمة الصحفية بين الجرائم العادية والجرائم السياسية؟.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجريمة السياسية إنما ترك هذه المهمة للفقه، ويتنازع في هذا الشأن مذهبان

المذهب الشخصي:

يعتمد هذا المذهب في تعريفه للجريمة السياسية على الغاية أو الباعث الذي يحرك الفاعل لإرتكاب الجريمة، فإذا كان هذا الباعث سياسيا تعتبر الجريمة سياسية.

يؤخذ على هذا المذهب انه يتعارض مع المبادئ السائدة في قانون العقوبات التـي لا تعتـد بالباعـث ولا تعتبره ركن في الجريمة.

[1] الدكتورشريف سيد كامل ،نفس المرجع السابق، ص225.

المذهب الموضوعي:

يرى أنصار هذا المذهب أن طبيعة الحق المعتدى عليه هي التي تحدد معيار التميز بين الجريمة العادية و الجريمة السياسية، فإذا وقع اعتداء على النظام السياسي للدولة كالجرائم التي تمس أمن الدولة في الخارج، أو التي تمس بالنظام الداخلي للحكم نكون بصدد جرائم سياسية .

يعتبر المذهب الموضوعي هو المذهب الراجح في الفقه بحجة انه يكفل تحديد النطاق السليم للجرائم السياسية ويحول دون اتساعها بلا مبرر، وإذا حاولنا أن نطبقه على جرائم الإعلام أو الصحافة بصفة خاصة نقول بأن الجرائم السياسية قد تشمل بعض جرائم الصحافة.

وتجدر الإشارة إلى أن معرفة موقف المشرع الجزائري من التميز بين جرائم الصحافة و الجرائم السياسية لا يكتسب الأهمية التي تكتسبها في ظل التشريع الفرنسي، ما دام لم يقرر نصوصا خاصة بهذا النوع الأخير من الجرائم أي الجرائم السياسية، سواء من حيث الاختصاص أو الإجراءات أو العقوبات أو تنفيذها، على أن هذه الأهمية قد تبدو في الظروف المخففة التي يمكن للقاضي أن يطبقها على جرائم الإعلام إذا كانت لها علاقة بحرية التعبير وحرية الفكر و الرأي، إذ أن كثيرا من التجاوزات التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام لها صلة قوية بالسياسة.

وما يلفت الانتباه أيضا أن المشرع الجزائري لم يحصر جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من طرق النشر ضمن قانون الإعلام، فهناك جرائم تدخل ضمن جرائم الصحافة منصوص عليها في قانون العقوبات نذكر منها:

المادة 144 مكرر من قانون رقم 09/1 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن تعديل أحكام قانون العقوبات التي تنص على انه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية ذاتها".

وأيضا المادة 146 من نفس القانون التي تنص على انه:" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية اخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه"

لكن هذه المواد تطرح تساؤل حول نظام المسؤولية الجنائية الذي ينبغي تطبيقه على هذه الجرائم بمعنى هل تخضع لنظام المسؤولية التدرجية المقررة في قانون الإعلام أم أنها تخضع لنظام المسؤولية الجنائية طبقا للقواعد العام

الفرع الثاني :

مضمون النظريات الفقهية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

إن المسؤولية الجنائية لم تكن في القوانين القديمة فكرة مجهولة إنما كانت تتحدد علـى نحـو مخالف لما هي عليه الآن إذ كان يكفي معرفة الفاعل المتسبب في الضرر و تـوفر علاقـة السببية بين الفعل و الفاعل لقيام المسؤولية الجنائية، بصرف النظر عن الظـروف الشخـصية للجاني، فالفعل و الضرر هما أساس المسؤولية الجنائية ولم يكن هناك تميز بين الفعل الصادر عن قصد و بين الفعل الصادر عن الخطأ أو الإهمال، لذا فهي مسؤولية مادية أو موضوعية .

فكرة المسؤولية المادية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة، بحيث بدأت فكرة الخطـأ تتبلور شيئا فشيئا لتنحصر المسؤولية المادية في أضيق الحدود، فبعدما تطور القانون الروماني بتأثير الفلسفة اليونانية ثم بتأثير الديانة المسيحية بدأ القانون يعترف بفكرة الإرادة الإجراميـة واشترط توافرها لدى الجاني. فأعفى صغير السن و الشخص المجنون من المسؤولية الجنائية، وتم الاعتراف أخيرا بالقصد الجنائي كركن من أركان الجريمة التي لا تقوم بدونه. ثم تطـور القصد الجنائي على أساس انه لم يكن يغطي إلا الأفعال العمدية، ولا يغطي الأفعـال الغيـر عمدية للجاني الناجمة عن خطأه أو إهماله و التي تسبب عنها أضرار للغير، لـذا ظهـرت تدريجيا صورة أخرى من صور الركن المعنوي للجريمة و هي الجريمـة الغيـر عمديـة؛ فاستقرت التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين : صـورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية.

وبعد تخلي التشريعات الحديثة عن فكرة المسؤولية المادية و اعتبار الإرادة الإجرامية أساسا للمسؤولية الجنائية، أصبح من المقرر انه لا جريمة بدون ركن معنوي و أن المسؤولية الجنائية شخصية بمعنى لا يسأل عنها إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم وفقا للقانون في ارتكابها، و انه لا يمكن توقيع العقوبات إلى على من كان فاعلا للجريمة أو شريكا لها.

و قد يثور التساءل في فقه القانون الجنائي حول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائيـة عن جرائم الاعلام، فهل تخضع لفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية طبقا للقواعد العامة أم أنها تخضع لنظام خاص؟

لقد اعتمد الفقه على ثلاثة نظريات في مسألة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام سنبينها من خلال الفقرات التالية :

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع

الفقرة الثانية: المسؤولية التضامنية

الفقرة الثالثة: المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال.

الفقرة الأولى :

المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع Responsabilité en cascade

تقوم هذه المسؤولية على فكرة حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحـو معـين بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد من قدمه القانون عليه في الترتيب التدريجي[1] وعليه فحيث لا يعرف رئيس التحرير أو مدير النشر يسأل الناشر وإذا كان غير معروف فيسأل الشخص الذي يليـه في الترتيب وهو الطابع فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة البـائع أو المـوزع والمعلـن حـسب الترتيب المعمول به في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881[2]

أخذ المشرع الجزائري والمصري بهذه الفكرة مع بعض الاختلاف فيما يخص المسؤول الأول فمـنهم من يحدده بمدير النشر أو رئيس التحرير أو كاتب المقال أما الموجود في الترتيب الأدنـى كالطـابع والموزع والناشر فيسألون كشركاء إذا لم يسألوا كفاعلين[3]

تنص المادة 195 من قانون العقوبات المصري على أنه "مع عدم الإخـلال بالمـسؤولية الجنائيـة بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس التحرير الجريـدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بـصفته فـاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحيفة

كما نصت المادة 43 من قانون الإعلام الجزائري على أنه "إذا أدين مرتكبو المخالفـة المكتوبـة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمـة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42"

و قد أخذ المشرع المصري بفكرة المسؤولية التتابعية في نصوص المواد 178 مكـرر 195-196 من قانون العقوبات المصري.

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشـخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين غير أن المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقـا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني مما يجعل المسؤولية التدرجية منتقدة من هذه الناحية

---

[1] عبد الر ان صدقي، جرائم الرأي والإعلام، سنة 1988. ص: 40

[2] André- Toulemon et M. Grelard: Code de la presse. Librairie sirey, Paris. 1964.p:79

[3] الدكتور مود عثمان ا مشري، ا سؤولية ا نائية عن فعل الغ . الطبعة الأو . 1969. الناشر دار الفكر العر . ص: 204

وتعتبر المادة 18 من الدستور البلجيكي الصادر في 1830/2/7 مصدرا لفكرة التتابع في المسؤولية الجنائية إذ تنص على أنه: "... إذا كان المؤلف معروفا ومتوطنا في بلجيكا فلا تجوز محاكمة الناشر أو الطابع أو الموزع"[1]

ومن ناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية جنائية بدون خطأ، يتضح ذلك جليا بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه

و نظرا لكون فكرة المسؤولية التتابعية انتقدت انتقادا شديدا من جانب الكثير من الفقهاء على أساس أنها أخذت من أثار الأفكار القديمة للمسؤولية الموضوعية التي تعني إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين دون اشتراط تدخل إرادته فيها[2] فقد حاول جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام فذهب إلى افتراض توافر القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا أو أنه لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة أو أنه فوض غيره لمراقبة ما ينشر.

<u>الفقرة الثانية:</u>

المسؤولية التضامنية Les responsabilité solidaire

تقوم فكرة المسؤولية التضامنية على أساس أن يكون المدير بالنسبة للنشريات الدورية والناشر بالنسبة إلى الكتب هو المسؤول دائما عن جريمة النشر باعتباره فاعلا لها لأن الجريمة لا ترتكب إلا بالنشر الذي يقترفه أي منهما.

فإذا ساهم مع أحدهما شخص أخر في هذا النشر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا

كان المشرع المصري يقدم مسؤولية الناشر على مسؤولية المؤلف فيعتبر الناشر مسؤولا بصفته فاعلا أصليا للجريمة بينما كان لا يسأل المؤلف إلا بصفته مسؤولا شريكا و لا يسأل بصفته فاعلا أصليا إلا إذا تعذر معرفة الناشر وكان أساس وجهة النظر هذه أن الجريمة قائمة في النشر أو العلانية لكن المشرع المصري عدل عن ذلك منذ عام 1931 واتبع حكما آخر فأصبح يأخذ بمبدأ المسؤولية المشتركة بين المؤلف ورئيس التحرير فيعتبر كليهما فاعلين أصليين في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر طبقا لنص المادة 195 من قانون العقوبات المصري.[3]

---

[1] Garraud. Traité théorique et pratique de droit pénal français, 3ème ed. p: 955

[2] الدكتور مود عثمان ا مشري، ا رجع السابق، ص: 203

[3] ال الدين العطيفي، ا رجع السابق، ص: 309

وقد أقر التشريع الفرنسي فكرة المسؤولية التضامنية ووصفها الأستاذ جارو Garraud: "بأنها أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من الأفكار أو المذاهب الأخرى التي تـضفي علـى الصحافة مركزا ممتازا يباعد بينها وبين إمكانية تطبيق قواعد الاشتراك المقررة فـي قـانون العقوبات"[1].

الفقرة الثالثة :

المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال

مقتضى هذه الفكرة أن يتحمل المدير أو الناشر أو الطابع المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهماله في القيام بالواجب الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر.

و وفقا لهذه الفكرة يعاقب المدير أو الناشر أو الطابع على أساس الإخلال بالواجب المهني الذي كان يفرض على كل منهما عن طريق المراقبة لمضمون الكتابة المعروضة للنشر.

تتميز هذه المسؤولية بأنها تحاول أن تدخل المدير أو الناشر أو الطابع في نطاق القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية التي تقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ غير أن الأخذ بهذه الفكرة تجعلنـا نكون أمام جريمتين الأولى: هي الإخلال بالواجب المهني وأساس المسؤولية عنه هو الخطـأ غير العمدي والثانية: هي التي يتضمنها المقال أو الخبر المنـشور أو المطبـوع كالقـذف أو الإهانة وهذه الجرائم عمدية يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيامها

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني الذي يعتبر المؤلف المسؤول الأول عن جرائم النـشر، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا سئل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقيق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر[2].

تنص المادة 21 من القانون الألماني الصادر في 7 ماي 1874 على أنه: "إذا كان موضـوع المطبوع جريمة عوقب المحرر المسؤول والناشر والطابع وكل شخص يحترف بيع المطبوع أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله ويجوز أن يحكم بدل الغرامة بـالحبس لمـدة سنة إلا إذا أثبت عناية فعلية أو أثبت ظروفا كانت تجعل هذه العناية غير منتجة وذلك كله مـا لم يكن المتهم محلا للعقاب باعتباره فاعلا أو شريكا".

---

[1]Garraud. Traité théorique et pratique de droit pénal français. 3ème ed p: 955.

[2] راجع جارو. المرجع السابق ص: 955.

المطلب الثاني:

مبررات نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

يعترض طريق تقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر الأخرى إشكاليات تتصل خاصة بفكرة تحديد الفاعل الأصلي و الشريك، وأيضا بفكرة اللاإسمية وسر التحرير وقد جاءت كلها كمبرر لوضع قواعد خاصة لنظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام و من اجل دراسة هذه المبررات استوجب تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:

إشكالية تحدد الفاعل الأصلي و الشريك في الجريمة الإعلامية

الفرع الثاني:

إشكالية اللاإسمية وسرية التحرير

الفرع الأول

إشكالية تحديد الفاعل الأصلي و الشريك

يقصد بمشكلة تحديد الفاعل و الشريك انه قد يحدث في بعض الأحيان عدم معرفة الفاعل المرتكب للجريمة الإعلامية، وحسب القواعد العامة في قانون العقوبات يجب عدم إسناد الجريمة لأي شخص خلاف الفاعل، ولكن إذا ترك الأمر كذلك قد يترتب عليه الإفلات من العقاب في حين يكون المساهم في الجريمة الإعلامية من الوجهة الفنية كمدير التحرير أو من الوجهة التجارية كالناشر أو كالموزع معروفا أو يمكن ضبطه، فلماذا لا نعاقبه حفاظا على سلامة الوطن أي حفاظا على الاعتبارات المصلحية لا القانونية ولو خرجنا على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقضي بأن المسؤولية شخصية ولا يسأل عنها إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم وفقا للقانون في ارتكابها مع اعتبار الإرادة الإجرامية أساسا للمسؤولية الجنائية كأصل عام وهكذا يظهر بأن مشكلة تحديد الفاعل و الشريك ناجمة عن اصطدام قواعد القانون و العدالة مع قواعد المصلحة العليا للدولة.

كما يحدث دائما حينما نقدم المشتركين في العمل الإعلامي الغير المشروع للمحاكمة أن يثور تساءل أو مشكلة من منهم "الفاعل" ومن منهم "الشريك"؟

وقد يكون الرد سهلا إذا اكتفينا بالقواعد العامة في قانون العقوبات التي تحدد الفاعل للجريمة في المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على انه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في

تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وتلك التي تحدد الشريك في الجريمة، في المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على انه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان لإعتبارات سلامة الوطن أن يخرج المشرع في قانون العقوبات عن هاتين القاعدتين حينما يتعرض للجرائم التي تقع بواسطة الصحافة أو النشر بوجه عام.

فقد رؤى أن أعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية ومحاسبة كل فرد بقدر ما يساهم به من أفعال مما يجعله فاعلا أو شريكا تؤدي في الغالب إلى عدم العقاب على جرائم النشر ذلك انه قلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكاتب و المتدخلين في إعداد المطبوع و نشره وكل ذلك كان حافزا على وجود عدة نظريات للتخلص من القيود التي تتضمنها الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني

إشكالية اللاإسمية وسرية التحرير

قد يترتب على خروج العمل الإعلامي عن نطاق الضوابط المحددة في قانون الإعلام المساءلة الجنائية للصحفي، وهذه المساءلة لا يمكن طبقا لآراء بعض الفقهاء و بعض التشريعات أن تخضع للقواعد العامة في المسؤولية بل يجب أن تخضع لتنظيم خاص لاعتبارات قانونية، مؤداها أن المدير النشرية الدورية لا يجبر على إفشاء اسم مؤلف المقال أو الكتاب تطبيقا لقاعدة جوهرية تتعلق بالاسمية وسر التحرير.

ومن هنا يتبين أن موضوع أللاسمية في الصحافة يطرح أيضا موضوع سر التحرير كما أنهما يطرحان موضوع تحديد نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة وهو ما سنعالجه على التوالي في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى:

اللاإسمية

لما كانت الصحافة عند بدء ظهورها صحافة رأى وخبر ولم تكن تتميز بطابع فني يدعو محرريها إلى العناية بإبراز أسمائهم رأى الصحفيون أن عدم التوقيع على ما يكتبونه من مقالات يكفل سلامتهم

وقد وقف لويس نابليون في فرنسا بالمرصاد لهذه اللااسمية فأصدر تشريعا عام 1850 يوجب التوقيع على جميع المقالات ذات الطابع السياسي أو الديني أو الفلسفي و لا يجيز نشرها إلا موقعا عليها[1] ورغم أن هذا القانون ألغى عام 1881 حينما صدر قانون الصحافة الذي لا يزال معمولا به حتى الآن وقد خضع للكثير من التعديلات، إلا أن نظام التوقيع على المقالات أصبح مطبقا في تقاليد الصحافة الفرنسية إلى غاية صدور الأمر المؤرخ في 26 آوت 1944 و المتعلق بتنظيم الصحافة[2] بحيث نص في مادته العاشرة المعدلة بموجب القانون الصادر بتاريخ 1952/3/25 على أنه يجب على المؤلفين الذين يتخذون أسماء النشر مستعارة أن يبينوا أسماءهم الحقيقية لمدير النشر بيانا كافيا، وأنه في حالة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المؤلف بشأن مقال خال من التوقيع أو باسم مستعار يعفى المدير من احترام سر المهنة إذا طلب منه وكيل الجمهورية بيان شخصية المؤلف، فإن امتنع جاز اتخاذ الإجراءات قبله بدلا من المؤلف وذلك بغير الإخلال بقواعد المسؤولية المقررة عن جرائم النشر في قانون الصحافة .

ويلاحظ أن القانون الفرنسي لا يلزم الصحفي بإفشاء مصدر أخباره ولكنه يعفي المدير من المسؤولية إذا أفضى عن اسم كاتب المقال الذي لا يحمل توقيعا أو يحمل توقيعا مستعارا[3].

و قد سار المشرع الجزائري على نفس الاتجاه إذ ينص في المادة 37 من قانون الإعلام رقم 90 / 07 على أن : "السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون" .

و في المادة نفسها يحدد القانون الحالات التي لا يطبق فيها هذا المبدأ أمام السلطات القضائية المختصة و هي :

- في مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .
- عندما يمس الإعلام أمن الدولة مساسا واضحا .
- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين .
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق و البحث القضائيين .

و جاء في المادة 38 من نفس القانون على انه يجب على الصحافيين و المؤلفين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يعلنوا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالتهم؛ كما نصت المادة 39 منه على أن مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني غير انه في حالة حصول متابعة قضائية ضد

---

[1] بارب ، ا زء الأول ا رجع السابق ،ص 09

[2]JCP .annee 1993 fascicule 60 N 11. P 21.

[3]CASS. CRIM .11 Juillet 1950 .D. 1950 .P 664.

CASS CRIM . 24 fevrier 1953 , J C P 1953 ed . G . IV , 58 , D 1958 , p 287

“ La personne qui aurait sciemment accepte de laisser mentionner son nom faussement assorti de la qualite de directeur de publication pourrait etre poursuivie comme complice du veritable directeur de publication pour tous les delits de presse don’t celui ci serait responsible”

كاتب المقال الغير موقع أو الموقع باسم مستعار يتحرر المدير من إلزامية الـسر المهنـي و يجب عليه حينئذ أن يكشف عن هوية الكاتب الحقيقية الكاملة و إن لم يفعل ذلك يتابع عـوض الكاتب و مكانه[1]

أما صحافة جمهورية مصر العربية فإنها تعرف النوعين:

المقالات التي تحمل توقيعا وبالأخص في افتتاحيات الصحف كما أنها تتميز بالمقـالات التـي تنسب إلى كتاب يوقعونها بأسمائهم[2].

حجج أنصار اللااسمية وحجج معارضها :

يرى أنصار اللااسمية أن هذا النظام أكثر اتفاقا مع حرية الكاتب في التعبير عن رأيه فـضلا عن ذلك أن المقالات التي لا تحمل توقيعا تكون ذات تأثير أقوى لأنها تعبر عن رأي جماعـة من الصحفيين وتتميز بالموضوعية فهي لا تتضمن ما تتضمنه المقالات التي يوقعها كاتبوهـا من إشارات شخصية وانطباعات ذاتية

ويرى معارضوها أن التوقيع على المقالات هو الذي يحقق للصحفيين ما يبتغونه من شـهرة ويربط بينهم وبين القراء ويدفعهم إلى الإحساس بالمسؤولية وإلى العناية بما يكتبونه[3]

الفقرة الثانية :

سرية التحرير

الصحافة تتمسك في جميع أنحاء العالم بحقها في كتمان مصادر أخبارها وأسماء الكتاب الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعا .

و سر التحرير لا يعني فقط أن من حق المسؤول عن التحرير أن لا يفضي باسم كاتب المقال بل انه أوسـع نطاقا من ذلك ، فهو يعني أيضا أن يكون من حق المحرر أن لا يفضي بمصادر أخباره ، و هذا الحق مطلق في مواجهة السلطات العامة و لكن من حق رئيس التحرير بل من واجبه أن يتحقق من صـحة الأخبـار و مصادرها و له أن يرفض نشرها إذا لم يستوثق من صحتها .

و قد أكد المشرع الجزائري هذا الحق للصحافة في نصوص صريحة مجسدة في أحكام المادة 37 من قانون الإعلام رقم 07/90 و المادة 08 من ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحافيين الجزائـريين[4] كمـا نـص قانون سلطة الصحافة في مصر في مادته الخامسة على أن للصحفي الحق في عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته في حدود القانون ، غير أن المادة 195 من قانون العقوبات تعفي رئيس.

---

[1] انظر قانون الاعلام ا زائري رقم 90 / 07 ، ا رجع السابق ، ا واد 37 – 38 – 39 .

[2] الدكتور ال الدين العطيفي : ا رجع السابق ، ص 299 .

[3] الدكتور ال الدين العطيفي ، ا رجع السابق ، ص 299 .

[4] قانون الإعلام ا زائري رقم 07/90

- ميثاق أخلاقيات و قواعد ا هنة للصحافي ا زائري ا ؤرخ 13 افريل 2000 .
-

التحرير من المسؤولية في بعض الحالات إذا قدم كل ما لديه من المعلومات و الأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر أو إذا ارشد عن مرتكب الجريمة و قدم كل مـا لديـه مـن المعلومـات و الأوراق لإثبات مسؤوليته[1].

أما القانون الفرنسي فلا يلزم الصحفي بإفشاء مصدر أخباره غير أن المحاكم الفرنسية كانت تعمل على تغريم الصحفي في حالة امتناعه عن إفضاء بمصادر معلوماته التي نشرها[2]

---

[1] الدكتورة ليلى عبد الـيد : الصحافة الوطن العر ، ا رجع السابق ، ص 58 .

[2] الدكتور ال الدين العطيفي ، ا رجع السابق ، ص 303 .

- قضت ا كمة العليا الأمريكية كم حديث ا و مؤرخ 29 يونيو 1972 بان على ا ندوب الصحفي أن يستجيب ا تطلبه هيئة كبار ا لمف ال تتو التحقيق ا نائي فلا وز له أن تنع عن الإفضاء صادر الأخبار ال تتصل بذا التحقيق (قضية برانزبرج ضد هايز و آخرين 29 يونيو 1972 منشورة كتاب ا ؤلف الدكتور ال الدين العطيفي ، ص 303)

المبحث الثاني :

شروط المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

إن المسؤولية الجنائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة تؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي[1].

فالجريمة الإعلامية مثل غيرها من جرائم القانون العام تقوم على أركان ثلاثة : الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي و يميزها عن غيرها من جرائم القانون العام عنصر العلنية و القصد الجنائي .

و بما أن العلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر سوف يتم التركيز في هذه الدراسة على هذين الركنين باعتبارهما من الأركان المشتركة والمميزة لهذه الجرائم و ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

العلانية في جرائم الإعلام

المطلب الثاني :

القصد الجنائي في جرائم الإعلام

المطلب الأول:

العلانية في جرائم الإعلام

يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى فهي الركن المميز لجميع جرائم الإعلام وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور[2] لذا يتعين على القاضي أن لا يكتفي بذكره في الحكم بأن الجريمة وقعت علنا دون أن يعين وسيلة .

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل/ جرائم الصحافة   القانون ا صري، الطبعة الأو ، 1993-1994. الناشر دار النهضة العربية. القاهرة. ص: 16

4 صدر حكم عن كمة ا زائر مؤرخ   1999.12.21 ت رقم 99/199 قضى بأنه : م كان ثابتا   قضية ا ال ان الركن ا ادي ر ة القذف ا سندة للمتهم تتوفر عناصره القانونية وهي الاسناد والاخبار و ديد الواقعة والشخص ال عليه فظلا عن توافر عنصر العلانية والركن ا عنوي ا تمثل   القصد ا نائي ، فان التهمة ثابتة   حق ا تهم ولا ع ة لتمسك هذا الاخ بصحة الوقائع ا قذوف با مادام القذف يتضمن عبارات شائنة بذاتا.

[2] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 16

- الدكتور ي الدين عوض : العلنية   قانون العقوبات ، طبعة سنة 1955 ، ص 125 .

العلانية من جهة و طريق تحققها من جهة أخرى لكي يتسنى لمحكمة النقض المراقبة والتأكيد من أن القاضي لم يتجاوز مراد القانون في فهمه لمعنى العلانية[1]

و سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

وسائل التعبير عن المعنى و الفكرة

الفرع الثاني :

طرق العلانية

الفرع الأول:

وسائل التعبير عن المعنى أو الفكرة

ادرج المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90 /07 في الباب السابع منه و تحت عنوان "الأحكام الجزائية" الجرائم التي يطلق عليها في القانون المقارن جرائم الصحافة و النشر و ذلك في المواد من 77 إلى 99 منه ، دون أن يتبع خطة واحدة في تحديد وسائل العلانية بالنسبة لهذه الجرائم .

فبالنسبة للمادة 77 من القانون رقم 07/90 و المتضمنة لجريمة إهانة الدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية فقد نص فيها على وسائل التعبير و هي الكتابة أو الصوت و الصورة أو الرسم ...... دون وسائل العلانية أو النشر .

و بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى فقد وضعت لها صيغة عامة إذ نص في المواد المتضمنة لها (87 – 96 – 97 – 98) على معاقبتها إذا ارتكبت بأية وسيلة من وسائل الإعلام ، أو إذا حصل النشر أو الإذاعة بأية وسيلة (المادتان 90 – 91 من قانون الإعلام الجزائري) .

و في جرائم أخرى منصوص عليها في المواد 92 – 93 – 95 من نفس القانون اقتصر النص على ذكر النشر أو الإذاعة دون ذكر وسائلها .

كما أن المادتين 88 – 89 من قانون الإعلام تنصان على النشر و الإذاعة بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 من قانون الإعلام رقم 90 / 07 و هذه المادة الأخيرة تنص على الوسائل التي يمارس به حق الإعلام و هي عناوين الإعلام (الجرائد العامة أو الخاصة) ثم تضيف إليها أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي .

[1] الدكتور عبد ا ميد الشوار ، جرائم الصحافة والنشر ، الطبعة الأو لسنة 1993، ص: 27

و بالتأمل لهذه النصوص يبدو عدم اهتمام المشرع الجزائري بوضع صيغة عامة و محددة لوسائل الإعلام العلنية مع أنها ركن أساسي في جميع جرائم الإعلام ، فلا نرى داع للتميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام ، فيما يتعلق بوسائل العلنية فهي تخضع كلها لهذا القانون ، و خاصة العقوبات المقررة فيه مهما كانت وسائل العلنية سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة و التلفزة ، أو عن طريق الجهر بالحديث في مكان عام أو اجتماع عام أو عرض كتابات أو ما يماثلها على العموم .

لإيجاد حل لهذه الإشكالية نرى بأنه من الضروري الأخذ بالتفسير الغائي للنصوص القانونية الذي يستند إلى الغاية التي يسعى المشرع تحقيقها من تجريم هذه الأفعال ، و هي حماية مصالح الأفراد و المجتمع ، ذلك انه إذا اقتصرنا النظر على التفسير الحرفي للنصوص قد لا يسعفنا الوصول إلى هذه النتيجة ، و هذا ما يؤدي بنا الى القول أن العلنية تتحقق قانونا بجميع وسائل النشر و بالتالي تخضع لقانون الإعلام لاتحاد علة التجريم في جميعها .

و ما يؤيدها في التفسير العبارة العامة التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 04 من قانون الإعلام التي تنص على انه يمارس الحق في الإعلام من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي ، و أيضا عبارة النشر المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالقذف[1] و التي جاءت مماثلة نسبيا المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 .

على انه كان يتعين على المشرع الجزائري أن يتبع خطة التشريع المقارن ، فيضع نصا عاما واحدا من شانه أن يشمل صور العلنية المتعددة ، و يترك للقضاء مهمة تطبيقه و تفسيره تبعا لتطور وسائل العلنية ، و في هذا الصدد نشير إلى أن المشرع المصري ذكر وسائل التعبير عن المعنى في الفقرة الأولى من المادة 171 من قانون العقوبات التي جاءت مماثلة لنص المادة 23 من قانون الصحافة لسنة 1881 إلا أن الأول اكثر شمولا من الثانية سواء من حيث وسائل التعبير أو العلنية .

و يتضح من النصوص القانونية السالفة الذكر أن هناك ثلاث وسائل للتعبير عن المعنى أو الفكرة لم ترد على سبيل الحصر و إنما وردت على سبيل المثال هي :

<u>أولا : الحديث</u> :

يقصد بالحديث الصوت الذي يخرج من الفم في صورة كلمات أو ألفاظ للتعبير عن معنى معين أيا كانت اللغة التي صدر بها ويستوي أن يكون الحديث في صورة جمل عديدة أو جملة واحدة أو حتى جزء من جملة أو كلمة أو لفظ ما دامت له دلالة معينة كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا

---

1 تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص .... ويعاقب على نشر هذا الادعاء أوذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث او الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة.

أو أن يصدر بصيغة الجزم أو التشكيك أو الاستفهام أو يكون قد أذاعه بعد تسجيله على أسـطوانة أو شريط كاسيت[1].

ويعتبر من قبيل الحديث "الصياح" وهو صوت يخرج من الفم وإن كان بصورة عنيفة وأحيانا غير واضح للتعبير عن معنى معين أو إحساس معين كالفرح والحزن أو الغضب أو الدهشة[2]

ثانيا : الكتابة:

يراد بها كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها أيا كانت طريقة الكتابة سواء بخط اليـد أو مطبوعـة كالكتب والصحف والمجلات وغيرها ويلحق بالكتابة الرسوم والـصور الـسينمائية والتلفزيونيـة والصور الشمسية والرموز التي تعبر عن معنى معين[3].

ثالثا : الفعل والإيماء:

الفعل يراد به كل حركة عضوية إرادية يأتيها الشخص للتعبير عن معنى معين مثال ذلك: تقطيـع صورة إنسان أو طرحها أرضا ودهسها بالأقدام أما الإيماء يقصد به إشارات التي تـصدر عـن شخص للدلالة على الاحتقار أو الاستهزاء[4].

الفرع الثاني

طرق العلانية جرائم الإعلام

إن العلانية التي تتحقق بواسطة أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعـة وتلفـزة لا تثيـر أي إشـكال فالأحاديث المذاعة أو المتلفزة لا تدخل ضمن الأصناف التقليدية فهي لا تلقى في مكان عمومي يتردد عليه الجمهور ولا ينطبق على الحجرة التي تذاع فيها تعريـف المكـان العمـومي بالتخـصيص أو العرضي كما أنه لا يحضرها عادة الجمهور لكي تخضع لحكم الاجتماع العمومي فالمستمعون إليهـا ومشاهدوها يتلقونها في أماكن خاصة ومع ذلك فلا يمكن القول بعدم عمومية هذه الأحاديث وبالتـالي عدم علنيتها لأن الذي يلقى حديثا إذاعيا أو متلفزا يعلم أنه يوجهه لعدد غير محدد من الناس ويريـد ذلك.

إلا أن الإشكال يطرح عندما ترتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام بوسيلة النشر تختلف عن تلك الأجهزة كأن ترتكب بواسطة خطاب أو عرض كتابات في مكان عام أو اجتماع عام.

---

[1] الدكتور سن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأو لسنة 1987، ص: 70

[2] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 18

[3] الدكتور عبد ا ميد الشوار : جرائم الصحافة ، ط ، ص

[4] الدكتور مد ي الدين عوض : العلنية قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، ط 1 ، سنة 1955 ، ص 125 .

هذا الإشكال لا يطرح في قانون الصحافة الفرنسي لأن المشرع الفرنسي نص على طرق العلانية بالنـسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وغيرها من طرق النشر في المادة 23 المعدلة بمقتضى القـانون رقم 546/72 المؤرخ في 1-07-1972 وهي تتمثل في :

-الجهر بالقول أو الحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام

-عرض كتابات وما يماثلها في مكان عام أو اجتماع عام

كما تناول المشرع المصري طرق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة[1] ، بينمـا قانون الإعلام الجزائري لا يتضمن مثل هذين النصين ولإيجاد حل لهذا الإشـكال لا نـرى مانعـا مـن الاستئناس بما جرى عليه العمل في القضاء الجزائري في ظل القانون الفرنسي وهـو أن تعتبـر العلنيـة متحققة بالنسبة للجرائم القولية إذا حصلت بالجهر بالقول في مكان عام أو اجتماع عام وبالنـسبة للجـرائم الكتابية أو ما يماثلها بعرض الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع...الخ. وهذا لتحقيق الغاية التي توخاها المشرع من تجريم الأفعال وهـي حمايـة مـصالح الأفـراد والمجتمع .

وعلى اعتبار أن طرق العلنية في التشريع الجزائري جاءت مماثلة لطرق العلانية المنصوص عليها في قانون الصحافة الفرنسي ، سنعمد إلى تقسيم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى :

طرق العلانية في التشريع الجزائري و الفرنسي

الفقرة الثانية :

طرق العلانية في التشريع المصري .

الفقرة الأولى :

طرق العلانية في التشريع الجزائري و الفرنسي

تناول المشرع الجزائري طرق العلانية في نص المادة 296 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة القذف التي تعد احدى جرائم الاعلام و هذه المادة جاءت مماثلة نسبيا لنص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي، التي جاءت أكثر شمولا منها لذلك سنتناولها بالشرح على النحو التالي التالي

---

[1] تنص ا ادة 171 من قانون العقوبات على انه : "يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسـائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يمكن رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"

:

أولا : طرق العلانية بواسطة الحديث

تشترط المادة 23 من قانون الصحافة لسنة 1881 أن يكون الحديث أو الصياح أو التهديد قد حصل التعبير عنه في مكان عمومي أو اجتماع عمومي لأن جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الحديث لا تتحقق فيها الخطورة إلا إذا حصلت علانية، وبدونها لا تتحقق الجريمة الصحفية وتصبح مجرد جريمة عادية مثل جريمة القذف والسب غير العلانيين .

المقصود بالمكان والاجتماع العمومي

لم يحدد المشرع الفرنسي مفهوم المكان أو الاجتماع العمومي لذا فقد عمل القضاء في أحكامه إلى تحديدها.

– المكان العام:

يقصد بالمكان العام المكان المعد لدخول أي شخص أو المفتوح للجمهور يستوي أن يكون ذلك بدون قيد ولا شرط أو بشروط معينة ويقسم الفقه و القضاء في فرنسا أو في مصر المكان العام إلى ثلاثة أنواع هي[1]:

المكان العام بطبيعته

-المكان العام بالتخصيص

-المكان العام بصفة عرضية

ونبين فيما يلي المقصود بتلك الأنواع الثلاثة للمكان العام

أ . المكان العام بطبيعته:

هو المكان المفتوح بصفة دائمة أو مستمرة للعموم دون تحديد شروط الدخول إليه مثل الشوارع والساحات العمومية، وإذا حصل وأن منع من الدخول إليه بصفة مؤقتة فإن صفة العمومية تنفي عنها خلال تلك الفترة كالمنع من الدخول في ساحة لإجراء إصلاحات فيها[2] ، و لا يكفي الجهر بالحديث في مكان عام بطبيعته لتحقيق الجريمة بل لا بد من توافر النية لدى المتحدث لإسماع حديثه للجمهور[3].

و قد اختلف الفقهاء على الحكم في حالة ما إذا حصل الجهر بالحديث في مكان عام خال من العموم ودون أن يسمعه أحد ، فيرى البعض أن الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام لا تتوفر في شأنه صفة العلانية إلا إذا ثبت وجود بعض أفراد الجمهور فيه أيا كان عددهم ، و حجتهم في ذلك أن صفة المكان هي أساس العلانية .

---

[1]Georges (Barbier), Code expliqué de la presse, tome 1, 1911,p :230

- Poittevin : Traite de la presse , Tome 1 , Annee 1902 , p 513 .

[2]Blin (H), Chavanne (A) et Drago (R , Traité du droit de la presse, pp :158-159

[3]Arret de la chambre crimimelle de la cour de cassation , 7 / 02 / 1945, recueil Sirey , 1945 , 1 , p 105 , Inf N 34S .

و لم يلق هذا الرأي قبولا إذ اتجه اغلب الفقهاء إلى انه إذا حصل الجهر بالقبول أو الصياح في مكان عام ، فان ركن العلانية يتوفر حتى و لو كان خاليا من الجمهور لان العلانية تكتسب من طبيعة المكان ، فلا يشترط السماع الفعلي أو حضور الجمهور، بل يكفي في هذا الصدد أن تثبت سلطة الاتهام أن هناك قولا أو صياحا قد صدر بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من يكون حاضرا في مكان آخر مجاور و إن ثبت أن ذلك قد تم في مكان عام أو في مكان مفتوح للجمهور[1] . إلا انه يمكن أن يكون خلو المكان من الجمهور قرينة على عدم توفر نية العلانية التي تعتبر عنصر أساسي في جرائم الإعلام .

ب . المكان العام بالتخصيص:

نقصد بالمكان العام بالتخصيص المكان الذي يمكن للجمهور الدخول أو المرور فيه خلال أوقات محددة ولا يجوز له في غير هذه الأوقات مثل المتحف والبريد يشترط الدخول إليهما في وقت معين، فتعتبر هذه الأماكن عمومية بالتخصيص، ولا تنفي هذه الشروط صفة العلانية عن هذه الأماكن ما دام لا يشترط للدخول إليها دعوة خاصة، وما دام يسمح لكل شخص احترام تلك الشروط الدخول إليها دون تميز ، و في الغالب فان عمومية المكان لا تنطبق على جميع أجزاء العقار و إنما على الجزء الذي يسمح للعموم الدخول إليه بحرية فمكاتب الحالة المدنية بالبلدية مثلا تعتبر عمومية أما مكتب رئيس البلدية فليس كذلك لأنه لا يسمح بالدخول إليه إلا بإذنه[2] .

يجب لتحقيق علانية الحديث بالقول أو الصياح و ترديدهما في مكان عام بالتخصيص أن يتوافر شرطان[3] :

أن يتم الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما خلال الأوقات التي يباح فيها الدخول للجمهور.

أن يكون الجهر بالقول قد حصل في الجزء الذي يسمح فيه بالدخول لأي شخص.

و بتوافر هذين الشرطين تتحقق العلانية دون اعتبار لعدد الأشخاص الذين كانوا موجودين في هذا المكان لأن العلانية هنا تستمد من طبيعة المكان الذي حصل فيه الحديث أو القول .

ت . المكان العام بصفة عرضية أو بالمصادفة:

هو مكان خاص لكنه يتحول إلى مكان عام أحيانا بسبب دخول أو تواجد عدد من الجمهور فيه لظروف عارضة فمكتب الموثق مثلا محل خاص مثل أي مكتب مهني إلا أنه يمكن أن يصبح عمومي عند حصول بيع فيه بالمزايدة أو إجراء مناقصة إذ في هذه الحالة يسمح لأي كان الدخول إليه بل حتى للفضوليين[4]

---

[1]Voir Juris – Classeur penal 1993 , Fascicule 60 , page 5.

[2]Bulletin des arrets de la chambre criminelle de la cour de cassation , 28 oct 1964 , N 268 , (J . C . P Fascicule 60 , Annee 1993 , p 5) .

[3] راجع بارببيه ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص 232 رقم 252 .

[4]Cass . Crim , 20 Janvier 1883 , recueil Dalloz , 1884 , 1 . p 137 (JCP Fascicule 60, annee 1993 , p 6, N23(

إن الأحاديث المذاعة أو المتلفزة لا تدخل ضمن الأصناف التقليدية فهي لا تلقى في مكان عمومي يتردد عليه العموم ، و لا ينطبق على الحجرة التي تذاع فيها تعريف المكان العمومي بالتخصيص أو العرضي ، كما لا يحضرها عادة الجمهور لكي تخضع لحكم الاجتماع العمومي ، فالمستمعين إليها و مشاهديها يتلقونها عادة في أماكن خاصة ، و مع ذلك فلا يمكن القول بعدم عمومية هذه الأحاديث و بالتالي عدم علانيتها ، لان الذي يتلقى حديثا إذاعيا أو متلفزا يعلم انه يوجه لعدد غير محدود من الناس و يريد ذلك[1]

ومسألة ما إذا كان يعتبر مكانا خاصا أو عاما بالنسبة لهذا الصنف من الأماكن هي مسألة موضوعية يفصل فيها القاضي تبعا لظروف الواقعة

لكي تتوفر العلانية في هذا المكان ينبغي أن يكون المتهم قد جهر بالقول أو الصياح المعاقب عليه خلال الوقت الذي كان الجمهور فيه متواجد في هذا المكان فإذا كان خاليا من الناس أو كان به عدد قليل من الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور فلا تتحقق العلانية.

<u>2 - الاجتماع العمومي:</u>

تنص المادة 23 من قانون 1881 على معاقبة من يجهر بالحديث في اجتماعات عمومية ويقصد بالاجتماع العمومي تعدد أشخاص في مكان ما دون أن يأتوا إليه بدعوى خاصة ويجوز لكل شخص الانضمام إليه[2]ولا يشترط لكي يعتبر الاجتماع عاما أن ينعقد في مكان عام بل قد تتحقق صفة العمومية متى انعقد في مكان خاص كالسهرات والحفلات التي يقيمها بعض الناس في مناسبات معينة ويكون الدخول إليها متاحا للجميع بدون تميز وبلا دعوات خاصة .

<u>المعيار الذي يمكن أن نميز به المكان الخاص عن المكان العمومي :</u>

لا يوجد معيار واحد يمكن أن نعتمد عليه في التمييز بين المكان الخاص و المكان العمومي ، فعمومية المكان يمكن أن يتحقق تبعا لعدد الحاضرين او لوضع شروط حضور الاجتماع و تبعا أيضا لطبيعة المكان الذي حصل فيه الاجتماع ، و كذا طبيعة العلاقة الموجودة بين موضوع الاجتماع و الأفعال المجرمة .

و لا يكفي أي من هذه العناصر وحدها لاعتبار الاجتماع عموميا ، و إنما على قاضي الموضوع أن يستخلص من مجموع هذه العناصر ما إذا كان الاجتماع عمومي أم لا ؟[3] ، و ما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأحكام القديمة كانت تعتد فقط بالعنصر الأجنبي للمجتمعين ، بحيث يعتبر اجتماعا خاصا إذا كان المجتمعون ينتمون إلى طائفة مهنية واحدة ، و لم يكن بينهم عنصرا أجنبيا .

---

[1]Juris – Classeur penal 1993 , Fascicule 60 , page 6 , N 24 .

[2]George (Barbier), op.cit, p :241

[3]Cass . Crim , 16 Fevrier 1900 , Dalloz , 1900 , 1 . p 349 (JCP Fascicule 60, annee 1993 , p 7, N28(

الاتجاه الحالي يرى ضرورة عدم الاقتصار على معيار واحد ، و أن المعيار المتعلق بتحديـد شروط القبول في الاجتماع له أهمية خاصة ، فالاجتماع المفتوح للجميع دون أي رقابة يعتبر عموميا ، و الاجتماع الخاص بطائفة مهنية معينة يعتبر خاصا ، علـى أن تـسرب شـخص أجنبي إليه لا ينفي صفة الخصوصية عنه[1] .

وقد وضع الفقه الفرنسي عدة ضوابط لتحديد صفة الاجتماع العام الذي تتحقـق بـه علانيـة الحديث في الاجتماعات العمومية وتتمثل هذه الضوابط في :

-يجب أن يكون عدد المجتمعين أو الحاضرين ملحوظا ويترك لقاضي الموضوع تقدير ذلـك على ضوء كل حالة على حد

- اجتماع عدد كبير من الناس دون أن تربطهم علاقة معينة فإذا كانت تجمعهم صلة خاصـة كالقرابة أو صداقة عمل فان الاجتماع يكون خاصا يعتبر اجتماع عاما كلما ضعفت الـروابط بين الحاضرين وكان من السهل لأي شخص حضوره بدون دعوى شخصية

فلقاضي الموضوع الاستعانة بهذه الضوابط الثلاثة مجتمعة حسب ظروف وملابسات القضية .

ثانيا : العلانية بواسطة الكتابة والرسوم والصور

تنص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على بيع كتابات أو مطبوعـات أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن عامـة أو اجتماعـات عموميـة أو عـرض ملصقات أو لوحات للعموم

كما أن المادة 28 من قانون الصحافة لسنة 1881 المدمجة فما بعد في المـادة 23 بموجـب القانون الصادر بتاريخ 1 جويلية 1972 تنص بالإضافة إلى ذلك على بيع الرسوم واللوحـات الزيتية والشعارات والصور أو عرضها أو توزيعها

فلا يكفي أن تتحقق ماديات الجريمة بالكتابة أو الرسم للمعاقبة عليها بل لا بد أن تعلـن هـذه الأفعال ، و علانية الكتابة وما في حكمها تتحقق بإحدى الطرق الثلاث:

1 – توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تميز على عدد من الناس

2 – عرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من هو في مكان عام

3 – بيع الكتابة أو ما في حكمها أو عرضها للبيع في أي مكان

[1] Cass . Crim , 04 Juillet 1951 , Dalloz , 1951 , 1 . p 563 (JCP Fascicule 60, annee 1993 , p 7, N30(

1 – توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تميز عن عدد من الناس

تتحقق علانية الكتابة بالتوزيع وتفترض هذه الطريقة توافر شرطين :

أ) تسليم الشيء المكتوب إلى الغير فإذا اكتفى الصحفي بالإفضاء للغير بما يحتويه المقال المكتوب فلا تتوفر العلانية لأن الإفضاء لا يعادل التسليم

ولا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة فقد يقع باليد أو عن طريق البريد أو بوضع الكتابة في صناديق البريد الخاصة كذلك لا يشترط في التسليم أن يقوم الجاني بتسليم نسخ عديدة من الكتابة والرسوم والصور بل يكفي أن يسلم نسخة لعدد من الناس

ب) أن يتم التوزيع على عدد من الناس بدون تميز ومعنى ذلك أنه لا تتوفر العلانية إذا حصل التوزيع على عدة أشخاص تربطهم بالمتهم صلة خاصة كالقرابة أو الصداقة التي تبرر إطلاعهم على الكتابة أو إذا أعطى المتهم نسخة واحدة من الكتابة أو الصور لشخص واحد بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة

2 - عرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من هو في مكان عام

تتحقق علانية الكتابة أو ما في حكمها إذا عرضت في مكان عام سواء في مكان عام بطبيعته أو مكان عام بالتخصيص أو مكان عام بالمصادفة[1]

أما إذا كانت الكتابة قد عرضت في مكان لا يسمح برؤيتها لمن يكون في مكان عام كأن تكون داخل ظرف مغلق حتى ولو وضعه المتهم على الطريق فلا تتحقق العلانية .

3 - البيع والعرض للبيع

يقصد بالبيع الذي تتحقق به العلانية تسليم الكتابة أو الرسم أو الصور وما في حكمها للغير مقابل ثمن معين حتى ولو أنصب على نسخة واحدة أو حتى ولو تم بيع مجموعة من النسخ لشخص واحد .

يأخذ حكم البيع العرض للبيع ونقصد به صدور إيجاب عن الجاني ببيع الشيء المكتوب أو الرسوم والصور لأي شخص كعرض المجلة أو الجريدة أو الرسم والصور في واجهة المكتبة أو على أرففها .

و العرض للبيع قد يثير بعض الإشكاليات ، فهو يعتبر نوع من المحاولة للبيع و لمعاقبة الجاني عن ذلك لا بد من التأكد من توافر لديه نية البيع ، فمن حيث المبدأ فان وجود مطبوعة في مكتبة للبيع .

[1] انظر ا ادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي ، لسنة 1881 ا عدلة قتضى القانون رقم 72 / 546 الصادر بتاريخ 01 جويلية 1972 .

يدل على نية البيع ، و على العكس فان المطبوعات الموجودة في المستودع قبل التحقق مـن محتواها و خاصة إذا كانت في صندوق مغلق يمكن أن لا تدل على نية البيع ، كما أن التجول للبيع هو شكل من أشكال العرض للبيع و يختلف عنه في عدم تحديد مكان العـرض لانتقـال البائع بين المحلات و الأحياء[1]

إذا حصل البيع أو العرض للبيع تتحقق العلانية ويستوي أن يكون في مكانا عامـا أو خاصـا لأن العلانية تستمد من البيع أو العرض للبيع في ذاته دون العبرة بالمكان الذي حدث فيه ذلك

الفقرة الثانية :

طرق العلانية في التشريع المصري :

بينا فيما سبق أن وسائل التعبير عن الرأي أو الفكرة إما أن تكون وسائل شفوية لغوية كالقول و الصياح ، أو وسائل شفوية غير لغوية كالفعل و الإيماء أو وسائل لغوية كتابية ، أو أية وسيلة تعبير فنية أخرى ، و هذه الوسائل لم ترد على سبيل الحصر و إنمـا وردت علـى سبيل المثال ، و من ثم فقد تتوافر العلانية بغير هذه الوسائل . و تطبيقا لذلك قضت محكمـة النقض المصرية بان : "قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية في المادة 171 بيان حـصر و تحديد ، فلقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات و ظروف" .[2]

لقد أوردت المادة 171 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة الطرق التي تكتسب بهـا تلك الوسائل صفة العلانية ، فنصت على انه : "يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به ، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عـام أو أي مكـان آخـر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فـي مثـل ذلـك الطريق ، أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي ، أو أية طريقة أخرى .

و يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام و طريق عام أو أي مكان آخـر مطروق ، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

و تعتبر الكتابة و الرسوم و الصور الشمسية و الرموز و غيرها من طـرق التمثيـل علنية ، إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس ، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراهـا من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"

و سنتناول فيما يلي الكلام عن طرق علانية القول و الصياح ، ثم طرق علانية الفعل و الإيماء ، و أخيرا طرق علانية الكتابة و الصور و ما يليها......

---

[1] arret de la cour Angers , 24 oct , 1871 , Dalloz . 72 . 2 , p 147 (JCP 1993 , fascicule 60 , p9 , N42. (

[2] الدكتور شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة ، ا رجع السابق ، ص 20 .

أ – طرق علانية القول و الصياح :

1 – الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية :

الجهر بالقول أو الصياح هو إعلانه بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يستطيع سماعه من يكون حاضرا من الجمهور ، و ليس فقط أطراف المناقشة أو الحوار[1] .

فالقول أو الصياح الذي ينطق به في مكان عام و لكن لم يصل إلا إلى سمع شخص واحد لا يكسب صفة العلانية ، إذ يلزم أن تكون الأحاديث قد سمعت أو كان من الممكن سماعها من عدد كبير أو قليل من الأشخاص[2].

و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "لا يكفي لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي ، بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل ، أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية"[3].

أما عن ترديد الأقوال بالوسائل الميكانيكية ، فمعناه إعادة القول أو الصياح مرة أو عدة مرات بالاستعانة بوسيلة ميكانيكية كالميكروفون أو الراديو أو جهاز التسجيل أو الشريط السينمائي الناطق ، أو بأية وسيلة أخرى يكشف عنها العلم[4] .

و تستمد علانية الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما بإحدى الوسائل الميكانيكية من طبيعة المكان الذي حدث فيه[5] ، فيعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق ... و نبين فيما يلي المقصود بالمحفل العام و المكان العام :

المحفل العام :

لم يعرف قانون العقوبات المصري المحفل العام و قد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه اجتماع عدد كبير من الناس لا توجد بينهم رابطة معينة ، و يجوز لكل شخص الانضمام إليه، فلا يشترط لكي يعتبر الاجتماع عاما أن ينعقد في مكان عام ، فقد يكون الاجتماع عاما في مكان خاص ، كالحفلات التي يقيمها الناس في مناسبات معينة و يستطيع الجمهور حضورها ، بدون تميز و بلا دعوات خاصة.

---

[1] الدكتور ي الدين عوض ، العلانية قانون العقوبات ، ا رجع السابق ، الصفحة 146 .

[2] الدكتور ي الدين عوض ، العلانية قانون العقوبات ، ا رجع السابق ، ص 146 .

[3] نقض 27 افريل سنة 1942، موعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 391، ص 648، نقض 24 مارس سنة 1941، موعة القواعد القانونية ال قررتا كمة النقض 25 عاما ، ج 2 ، رقم 56 ، ص 733 (ا رجع كتاب الدكتور شريف سيد كامل ، ا رجع السابق ، ص 22)

[4] الدكتور ي الدين عوض ، ا رجع السابق ، ص 147 .

[5] Barbier (G) , Code explique de la presse , Tome I , p 242 , N 256 .

و لقد اتجه الفقه و القضاء في فرنسا و مصر إلى أن صفة الاجتماع تتحدد طبقـا للـضوابط الآتية :

1 . يجب أن يكون عدد المجتمعين ملحوظا و تقدير العدد متروك لقاضي الموضوع .

2 . يجب بيان طبيعة العلاقات القائمة بين المشاركين في الاجتماع فإذا كانـت تـربط بيـنهم رابطة أو صلة خاصة كقرابة أو صداقة أو عمل ، فان الاجتماع يكون خاصا حتى و لو كان عدد المشاركين فيه كبيرا .

3 . يعتبر الاجتماع عاما كلما ضعفت الروابط بين الحاضرين ، و كـان مـن الـسهل لأي شخص حضوره بدون دعوة شخصية .

فلقاضي الموضوع الاستعانة بهذه الضوابط الثلاثة مجتمعة في ضوء ظروف كل دعوى .

المكان العام :

- المكان العام هو كل مكان معد منذ البداية لدخول الجمهور فيه أو تردده عليه سواء كان ذلك مجانا أو بأجر أو بشروط معينة1 ، و قد اتجه الفقه و القضاء سواء في فرنسا أو في مصر إلى تقسيم المكان العام إلى ثلاثة أقسام : أماكن عامة بالطبيعة : كالشوارع و الميادين و الطرق العامة .
- أماكن عامة بالتخصص : كالملاهي و المكاتب العامة و المطاعم .
- أماكن عامة بالمصادفة : و هي أمكنة مخصصة أصـلا للجمهـور و لكـن عمومية لوجود اجتماع عام عرضا أو مصادفة .

و نحيل في هذا الشأن إلى ما سبق شرحه بالتفصيل عند تطرقنا لطرق العلانية فـي الفقـه و القضاء الفرنسيين ، باعتبار أن القضاء المصري جـاء مـسايرا لاتجـاه الفقـه و القـضاء الفرنسيين .

2 - الجهر بالقول أو الصياح و ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام :

تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان فـي مكـان عام[1]، و تطبيقا لذلك قضى بان ألفاظ السب الصادرة من المتهم و هو في داخل المنزل تعتبر علانية إذا أمكن أن يسمعها من يمرون في الشارع العمومي[2] ، كما حكم أيضا بأنه متـى

---

1 صدر قرار عن كمة النقض ا صرية مؤرخ 25 فيفري 1974 قضى بأنه : م كان ا كم الابتدائي ا ؤيد لأسبابه با كم ا طعون فيه قـد أثبـت مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة إعتدت على ال عليه بالسب العل أمام ا ارة بتوجيه العبارات ال أوردها ا كم ا أن مقتضاه أن السب قد وقـع الطريق العام ، وهو مكان عام بطبيعته ا يتوفر به ركن العلانية قانونا فان نعي الطاعنة على ا كم بالقصور يكون غ سديد. (نقل من كتاب السيد الدكتور شريف سيد كامل، صفحة 25)

[1] انظر ا ادة 171 من قانون العقوبات ا صري .

[2] نقض 27 افريل 1942 ، موعة القواعد القانونية ، ج 5 ، رقم 391 ، ص 648 (عن الدكتور شريف سيد كامل ، ا رجع السابق ، ص

كانت المتهمة قد توجهت بألفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة على طريق عام و على مسمع من كثيرين فان العلانية تكون متوفرة[1] .

3 – إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى :

لفظ "اللاسلكي" هو تعبير عام يشمل كل الوسائل الفنية التي من شانها نقل الصوت عبـر الأثيـر كالراديو أو الصوت و الصورة معا كالتلفزيون ، و العلانية بطريقة الإذاعة باللاسـلكي تتحقـق بمجرد الإرسال ، سواء تواجد من سمع أو كان يستطيع أن يسمع العبارات التي نطق بها المـتهم في مكان خاص أو في مكان عام و مكان الجريمة في هذه الحالة هو محطة الإذاعـة أو مكـان الإرسال .

ب – <u>العلانية في الفعل و الإيماء :</u>

تتحقق علانية الفعل و الإيماء ، وفقا للمادة 171 من قانون العقوبات المصري متى وقع هـذا الفعل في محفل عام أو طريق عام أو في أي طريق آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يـستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان ، فالعلانية في الصورة الأولى تستمد من طبيعة المكان الذي ارتكب فيه .

الفعل أو الإيماء و هو محفل عام ، و مكان عام و لا يلزم حضور الجمهور وقـت وقـوع الفعل و تستمد في الصورة الثانية من طبيعة المكان الذي شاهده أو يستطيع مشاهدته من كان في مكان عام ، كما أن العبرة هي برؤيته أو إمكان رؤيته لمن يكون في مكان عام فإذا ارتكب أحدهما في الخفاء بحيث لا يمكن أن يراه إلا من وجه إليه فلا تتوافر العلانية حتى و لو وقـع في محفل عام أو مكان عام .

ج – <u>طرق علانية الكتابة و ما في حكمها :</u>

يتضح من نص المادة 171 من قانون العقوبات المصري أن علانية الكتابة و ما في حكمهـا تتحقق بإحدى الطرق الثلاثة التالية :

1 – توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تميز على عدد من الناس :

التوزيع معناه تسليم الكتابة أو الرسوم أو الصور لعدد من الأفراد بدون تميز و بدون مقابل ، و التوزيع لا يتحقق إلا بالتسليم الفعلي ، فإذا اكتفى المتهم بالإفضاء الـشفوي للغيـر بمـا يحتويه المكتوب فلا تتوافر العلانية لان الإفضاء الشفوي لا يعادل التسليم[2] .

---

[1] نقض 09 / 01 / 1950 ، موعة من القواعد ال قررتا كمة النقض 25 عاما ، ج 2 ، رقم 59 ، ص 734 .

[2] الدكتور شريف سيد كامل ، ا رجع السابق ، ص 32 .

و لا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة ، كذلك لا يشترط أن يقوم الجاني بتـسليم نـسخ عديدة من الكتابة أو الصور ، بل يكفي أن يسلم نسخة لعدد من الأشخاص، و في هذا المعنـى قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف فـي حـق الموظف العام أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس و لو كان قليلا بتداول نسخة واحدة ، متى كان ذلك نتيجة لعمل القاذف" [1].

2 – عرض الكتابة للأنظار :

المشرع المصري يكتفي لتوافر العلانية الكتابة و ما في حكمها بان يتم عرضها للأنظار فـي مكان عام بحيث يستطيع الجمهور قراءتها أو رؤيتها ، فإذا وضعت داخل ظـرف مغلـق لا تتوافر العلانية حتى و لو تم وضعه في الطريق العام ، و لا يلزم تحقق الرؤية الفعليـة ، أي وجود جمهور بالفعل في الطريق العام إنما يكفي أن تكون الرؤية محتملة[2] ، و يستوي أن يتم عرض الكتابة في مكان عام أو مكان خاص .

3 – البيع و العرض للبيع :

يقصد بالبيع في مجال العلانية تسليم الكتابة أو الرسوم أو الصور و ما في حكمها للغير مقابل ثمن معين ، و يجب أن يتم البيع بغير تميز لعدد من الأفراد حتى و لو انصب على نـسخة واحدة لان البيع الذي تتحقق به العلانية هو البيع التجاري[3] ، فمؤلف الكتاب الذي يبيع نـسخا محدودة لأقاربه أو أصدقائه بثمن لا يعتبر عمله بيعا تتحقق بـه العلانيـة[4] ، كـذلك تتـوافر العلانية ببيع مجموعة من النسخ لشخص واحد[5] .

و العرض للبيع هو طرح الكتابة أو الرسوم و غيرها للتداول و هو إجراء يـسبق البيـع ، و تتحقق به العلانية سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص ، لان العلانية تـستمد مـن البيـع أو العرض للبيع دون عبرة بالمكان الذي حدث فيه ذلك وفي هذا الشأن صدر حكم عن محكمـة سيدي امحمد مجلس قضاء الجزائر مؤرخ في 27 سبتمبر 2000 تحت رقم 4068 قضى بأنه "يكفي لإثبات العلنية أن يكون القذف قد حصل في الجريدة التي هي معدة أصلا للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع الجمهور عليها"[6].

---

[1] نقض 21 مارس 1955 ، موعة القواعد القانونية ال قررتا كمة النقض 25 عاما ، ج 2 ، رقم 65 ، ص 734 (منقول من كتاب الدكتور شريف سيد كامل) .

[2] الدكتور ي الدين عوض ، ا رجع السابق ، ص 237 .

[3] الدكتور ي الدين عوض ، ا رجع السابق .

[4] الدكتور ي الدين عوض ن ا رجع السابق ، ص 242 .

[5] الدكتور ي الدين عوض ، ا رجع السابق ، ص 242 .

[6] حكم صادر عن كمة سيدي ا مد لدى لس قضاء ا زائر ، ا ؤرخ 27 سبتم 2000 ، ت رقم 4068 ، و هذا ا كم غ منشور .

المطلب الثاني:

القصد الجنائي في جرائم الإعلام

يعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا العلم والإرادة قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي[1] ، و بناءا على هذا التعريف يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول :

عناصر القصد الجنائي و عوامل انتفاءه

الفرع الثاني :

مدى تطبيق فكرة حسن النية في الجريمة الإعلامية وتأثيرها على المسؤولية الجنائية:

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي و عوامل انتفائه

يقسم الفقه عادة عناصر القصد الجنائي إلى عنصرين أساسيين هما :

علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة ، و اتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر أو إلى قبولها و ينطبق ذلك على جرائم الإعلام أيضا .

و سنبين فيما يلي المقصود من كل من عنصري القصد الجنائي في جرائم الإعلام من خـلال تقسيم هذا المطلب إلى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى :

عنصر العلم في القصد الجنائي

الفقرة الثانية :

عنصر الإرادة في القصد الجنائي .

[1] الدكتور رضا فرج، ا رجع السابق، ص: 407

<u>الفقرة الأولى</u> :

العلم بعناصر الجريمة

عناصر الجريمة التي يتعين أن يحيط علم الجاني بها متعددة منها ما يتعلق بالوقائع ومنها مـا يتعلق بالتكييف الذي يضفيه المشرع على هذه الوقائع و لذلك سنقسم دراسة هذه الفقـرة إلـى نقطتين أساسيتين :

أولا : العلم بالوقائع:

ونقصد به العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة أي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ففي جريمة القذف مثلا يتعين لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن يعلم هذا الأخير بحقيقة نشاطه الإجرامي سواء تمثل في قول أو صياح أو كتابة وما في حكمهمـا وأن يعلم أن من شأنه إسناد واقعة شائنة إلى المجني عليه لو ثبتت صحتها لترتب عنهـا معاقبـة المقذوف في حقه، وهذا العلم مفترض متى كانت العبارات موضوع القذف شائنة غير أنه قابل لإثبات العكس بحيث يمكن للمتهم أن يثبت عدم علمه بأن العبارات التي وجهها إلى المجنـي عليه شائنة كما لو كانت لهذه العبارات في بيئته دلالة غير شائنة ومن ثم كان يجهل دلالتهـا الحقيقية في بيئة المجني عليه[1].

يجب أن يعلم الجاني كذلك بعلانية العبارات أو الألفاظ التي يسندها إلى المجنـي باعتبـار أن العلانية تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي لجرائم الإعلام2.

إذا كان الجاني يجهل توافر العلانية كأن يعطي المتهم لصديقه ورقة مكتوبة فيها القذف ليطلع عليها لوحده، فيقوم هذا الأخير بتوزيعها على عدد من الأشخاص بغير تميـز، فـإن القـصد الجنائي لا يكون متوفرا[3].

والعلم بعلانية الفعل يتطلب أيضا علم الجاني بالمكان العام الذي حصل فيـه توزيـع المجلـة الدورية أو الجريدة التي تتضمن جسم الجريمة[4].

في بعض الجرائم يتطلب المشرع توافر صفة معينة في المجني عليه[5] فحتـى يتـوافر القـصد الجنائي لدى المتهم يتوجب أن يحيط علم هذا الأخير بهذه الصفة، ومن أمثلة الجرائم الصحفية التي يشترط القانون لقيامها صفة معينة في المجني عليه: جريمة إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 39

[2] شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 40

[3] الدكتور مود يب حس : شرح قانون العقوبات ، القسم ا اص ، سنة 1986 ، رقم 476 ، ص 36 ، (الطبعة و دار النشر غ مذكورة) .

[4] الدكتور مود يب حس ، ا رجع السابق ، رقم 879 ، ص 651 .

[5] نفس ا رجع ص: 41

المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب أحكام المادة 97 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 تحت رقم 07). و تقابلها المادة 179 من قانون العقوبات المصري .

ثانيا : العلم بالتكييف:

يفترض القصد الجنائي علم الجاني بالتكييف القانوني الذي يـضفيه المـشرع علـى الوقـائع المكونة للجريمة، وهذا الشرط يقتضي العلم بالقانون، ولقد قام المشرع قرينة مفادها افتـراض العلم بالقانون، بحيث لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره ، و علـى ذلك فان الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي[1] .

<u>الفقرة الثانية:</u>

عنصر الإرادة في القصد الجنائي

يجب لتوافر القصد الجنائي في جرائم الإعلام أن تتجه إرادة الجـاني إلـى ارتكـاب الفعـل الإجرامي وتحقيق نتيجته وإلى علانية هذا الفعل بمعنى يجب تحقق أمرين أساسين فـي إرادة الجاني هما:

اتجاه الإدارة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته

أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة وعلانية نشاطه الإجرامي

و إلى جانب ذلك قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ؛ فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى ابعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التـي دفعتـه إلـى ارتكـاب الجريمة ، فيصبح القصد المطلوب قصدا جنائيا خاصا .

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل ، و إنما هي وقائع خارجة عن الجريمة تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمـال الركن المعنوي[2] .

و من أمثلة الجرائم الإعلامية التي يتطلب المشرع قصدا جنائيا خاصا نذكر جريمة نشر أخبار خاطئة أو مغرضة بقصد المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية المنصوص عليها في المـادة 86 من قانون الإعلام الجزائري ، رقم 07/90 ، و جريمة نشر و إذاعة نص أو رسم بيـاني يتعلق بهوية القصر قصد الإضرار طبقا للمادة 91 من نفس القانون ، و أيضا جريمة إحـداث تأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى المطروحة أمام أية جهـة مـن الجهـات القضائية أو النيابية أو

---

[1] الدكتور مود يب حسـ ، النظرية العامة للقصد ا نائي ، ط 3 ، سنة 1988 ، رقم 21 ، ص 43 (دون ذكر دار النشر) .

[2] الدكتور عبد ا سليمان ، ا رجع السابق ، ص 224 .

غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود والمنصوص عليها فـي المـادة 187 من قانون العقوبات المصري .

فلا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف مثلا أن تكون عبارات القذف متداولـة بـين الأشخاص بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إذاعة ما أسند إلى المجني عليه[1] أما إذا تخلـف قصد الإذاعة أو العلانية فلا يتوفر القصد الجنائي و من ثم تنتفي المسؤولية الجنائية.

الفقرة الثالثة :

عوامل انتفاء القصد الجنائي:

إن عنصر الإرادة في القصد الجنائي لا يعتد به إلا إذا كانت هذه الإرادة سليمة و حرة في الاختيار ، غير انه قد تعترضها عوامل من شانها إما أن تنفـي الإرادة تمامـا و إمـا أن تنقص منها ، و هذا ما سيتم دراسته من خلال العناصر التالية :

أولا: العوامل النافية لعنصر الإرادة في القصد الجنائي **:**

هناك عوامل من شأنها أن تنفي الركن المعنوي أي تجعل الجريمة صادرة عن إنسان ما جسميا دون أن تكون منبعثة منه نفسيا، ومن ثم تنفي صلة السببية بمعناها القانوني بين ذلك الجسم وبين الحدث الذي وقع، ومن أمثلة تلك العوامل نذكر:

1) - القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي صورة من صور الإكراه المادي التي تشل إرادة المكـره وتـسلبه حريته، وهي عامل طبيعي يتميز بالعنف ويسخر جسم الإنسان إلى ارتكاب الجريمـة. مثـال ذلك: الصحفي المصاب بالحركة النومية[2] "Somnambulisme" الذي يكتب مقالا وهو نـائم ويبعث به إلى المطبعة فينشره.

2) - القهر المادي:

القهر المادي يقصد به القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد شخص أخر ليسلبه إرادته ماديا وبصفة مطلقة فتنعدم لديه حرية الاختيار رغم قيام عنصر الإدراك[3].

فهي تجعل من جسم إنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين دون أن يكون بين هـذه الحـدث ونفسية الشخص أي اتصال إرادي.

---

[1] شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 43

[2] الدكتور سن فؤاد فرج، ا رجع السابق، ص: 361

[3] الدكتور عبد ا الق النواوي، جرائم القذف، والسب العل ب الشريعة والقانون، الطبعة الأو ، 1971، ا كتبة الأ لمو ا صرية؟، ص: 189

كل هذه الحالات لا ترتب على عاتق المتهم المسؤولية الجنائية ولا حتى المسؤولية المدنية.

ثانيا: العوامل المنقصة لعنصر الإرادة في القصد الجنائي :

من بين العوامل غير النافية للركن المعنوي نشير إلى الإكراه المعنوي .

و يقصد به القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار فتحمله كرهـا على إرادة الجريمة[1]

وعليه فإن الإكراه المعنوي يتوجه إلى نفسية المكره لحمله على ارتكـاب الجريمـة مرغمـا ومقهورا، مثال ذلك: أن يهدد شخص مسلح رئيس تحرير بكتابة مقال معاقب عليه ويلازمـه حتى تظهر الجريدة أو كأن يخطف أحد المجرمين ابنته ثم يهدده بأن ينشر مقـالا معينـا وإلا قتلها.

فالجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه المعنوي على خلاف الجريمة المرتكبة نتيجـة الإكـراه المادي، تقوم على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، ولو أن الركن المعنوي قـد لحقـه انتقاص جسيم في حرية الاختيار، فإرادة المكره لا تنعدم كليا إذ يبقى لديه فسحة ولو ضـيقة جدا من الاختيار.

ويشترط لقيام الإكراه المعنوي أن يكون الضرر المهدد به ذات خطورة بحيث ينصاع الرجـل العادي إلى ارتكاب الجريمة مؤثرا إياها عليه والإكراه المعنوي لا يعد سـبب مـن أسـباب الإباحة إنما هو عذر يعفي من العقاب وبالتالي يكون مستوجبا للمسؤولية المدنية .

الفرع الثاني

مدى تطبيق فكرة حسن النية في الجريمة الإعلامية وتأثيرها عل المسؤولية الجنائية:

قد يكون التفوه بعبارات مهينة وجه الإساءة فيها واضح يدل على قصد القذف أو السب ، دون الحاجة إلى مصدر آخر غيرها يرجع إليه في سبيل إثبات القصد الجنائي وتطبيقا لذلك يمكـن القول بأن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان الجاني يعلم بأن الخبر الذي أذاعـه يستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره، وهذا العلم مفترض متى كانت عبارات القذف شائنة بذاتها1، وسبب هذا الافتراض يرجع إلى أن العبارات أو الألفاظ الشائنة تحمل بـذاتها الـدليل الكافي على توافر القصد الجنائي .

على أنه في غير الحالة المشار إليها أعلاه ، قد تكون مادة السلوك التعبيري المتخذة من جانب الفاعل غير كافية في ذاتها ، وبمفردها عن إثبات وجود قصد معين، بحيث يلزم الرجوع إلى مصادر

---

[1] الدكتور مود يب حس ، النظرية العامة للقصد ا نائي ، ا رجع السابق ، ص: 584.

أخرى غير السلوك في ذاته لنتثبت عن طريقها من انطوائها على ذلك القـصد وهنـا يتعـين علـى القاضي وجوبا إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي 2.

وعلى الرغم من أن الغالبية في التشريعات تأخذ بالقصد الجنائي العام فـي الجـرائم الماسـة بالاعتبار والشرف عموما ، إلا أن المحاكم في مختلف البلدان سارت مسارات متباينة لمحاولة إصدار أحكام لا تصطدم بفطرة الإنسان وحقه في التعبير فبدأت تعتد بالبواعث الشريفة وتتخذ منها سببا للقول بتوافر حسن النية وبالتالي تبرئة المتهم.

وسنتناول في هذه الجانب أسلوب معالجة فكرة حسن النية في التشريع الجزائـري، الفرنـسي والمصري و تحديد مجال تطبيقاتها وتأثيرها على المسؤولية الجنائية لذلك سنقسم هذا الفـرع إلى الفقرتين التاليتين :

<u>الفقرة الأولى :</u>

ممدى تطبق فكرة حسن النية في جرائم الإعلام

<u>الفقرة الثانية :</u>

مدى تأثير فكرة حسن النية على المسؤولية الجنائية .

<u>الفقرة الأولى :</u> <u>مدى تطبيق فكرة حسن النية في جرائم الإعلام</u>

لمعالجة فكرة حسن النية في تشريعات الدول موضع الدراسة سنقسم هذه الفقرة الـى ثلاثة نقاط التالية :

<u>أولا</u> : <u>فكرة حسن النية في التشريع الجزائري</u> :

المشرع الجزائري يكتفي بتوفر القصد الجنائي لقيام المـسؤولية الجنائيـة أي أن تتجـه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك ، و لا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ، و نقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين ، بـالنظر إلـى غايـة محددة ، فقد يكون الباعث شريف أو نبيل و قد يكون الباعث حقير ، فالباعث و لو كان نبـيلا لا ينفي القصد الجنائي إلا انه يؤخذ بعين الاعتبار عندما يختار القاضي العقوبة التي يوقعهـا على الجاني ، و هنا يلعب الباعث .

1Barbier (G) , Traite de La Presse ,Tome 1 P 422.

2- قرار عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1943.03.22 قضى بأن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن المحكمة تقدير ثبوته في كل دعوى ولها أن تستخلص توافره من ذات الموضوع عبارات القذف والسب والعيب ، وعلـى المتهم في هذه الحال عبئ اثبات النفي وليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن .(نقـل مـن كتـاب الدكتور عبد الحميد المنشاوي المرجع السابق ..ص 77)

أو الدافع دورا في تطبيق الظروف المخففة إذا كانالجاني قد دفعته إلى ارتكاب الجريمة بواعث و دوافع شريفة[1] ، وتطبيقا لذلك صدر حكم عن محكمة سيدي أمحمد بتـاريخ 1993.03.03 قضى بأنه متى أسند المتهم عن علم بإحدى طرق العلانية أمرا معينا لوصح لأوجب معاقبـة المقذوف في حقه ، وعجز عن إثبات حقيقة ما أسند اليه فقد توافرت في حقه أركان جريمـة القذف ولاعبرة بحسن النية 2.

ثانيا : فكرة حسن النية في التشريع الفرنسي :

يستلزم المشرع الفرنسي في جرائم الإعلام قصد جنائيا عاما ، لكن المتتبع لأحكـام القـضاء الفرنسي يلاحظ انه كثيرا ما يعتد بحسن النية لإباحة الفعل المجرم، بحيث أنه كلما كانت الغاية التي توخاها المتهم مشروعة وتصلح لتبرير الوسيلة التي يسلكها كان قوله مباحا ومن ثم يتعين تبرئة صاحبه من التهمة الموجهة إليه، رغبة منه في التوفيـق بـين مختلـف الاعتبـارات المتعارضة وأهمها الإبقاء على حرية الصحافة دون تقيد لها[2].

ولقد توج المشرع الفرنسي هذا الاتجاه القضائي الذي سايره الفقه بنصه فـي تعـديل قـانون الصحافة سنة 1944 على جواز إثبات وقائع القذف لتبرئة المتهم ما دامت لا تتصل بالحيـاة الخاصة ولا ترجع على ما يزيد على عشرة سنوات[3]، ومن بين الأحكام الرائدة لهذا الاتجـاه نذكر منها ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه طالما أن العبارة القذفية قيلت لتحقيـق مصلحة معتبرة قانونا، فان حسن النية يكون قائما، ويتخلف به القصد الجنائي ويتعين تبرئـة المتهم من تهمة القذف[4].

وهكذا استقر القضاء على إباحة الكثير من الأقوال استنادا إلى حسن النية وتوفر حـق النقـد الذي اتخذ منه القضاء وسيلة للتوفيق بين النصوص وقواعد المسؤولية الجنائية مراعيا طبيعة الحياة المدنية بما تقرره من حرية التفكير والتعبير تحقيق للصالح العام.

وفي هذا الصدد نشير إلى البحث الذي نشره المستشار الفرنسي ميمان MIMIN في سـنة 1939 يقول فيه أن حسن النية عنصر أساسي ومستقل عن القصد الجنائي يتعين أخذه بعين الاعتبار عند الحكم في الجرائم القولية وأنه طالما كان هناك حسن نية بالضوابط التي وضعها فليس في الأمـر جريمة، وقوام حسن النية هو أن يكون اعتقاده في مشروعية فعله صادقا وأن يكون سـاعيا إلـى توخي غرض مشروع ولا يلزم أن يكون هذا الغرض ذات مصلحة عامة فيجوز أن يكون غرضا

---

[1] الدكتور رضا فرج ، ا رجع السابق ، ص 422 .

2 – حكم صادر عن كمة سيدي أ مد بتاريخ1992.03.03 ت رقم 1151 (هذا ا كم غ منشور).

[2]Barbier (G) , Traite de la presse , Tome 1 , p 175 .

[3]Henri Blin , Albert Chavanne et Roland , Traite de droit de la presse , p 264 .

[4] ا كم ا شار إليه باربييه ، ا رجع السابق ، . ص: 464

خاصا ما دام أنه معتبرا قانونا، وأن يراعي الجاني تناسب عبارته مع هذا الغـرض وأن يكـون متبصرا واعيا لا متعسفا فيما يقول أو يدعي.[1]

والملاحظ أن شروط ميمان في حسن النية والأخذ بها كسبب لشرعية القول المهين لا يختلف عن تأصيل هذه الأحكام وردها إلى حق النقد باعتباره سببا لاباحة القذف إذا ما توفرت شروطه.

وهكذا اشترط القضاء الفرنسي أربعة شروط لتحقيق حسن النية:

01- أن يكون الصحفي معتقدا صحة الخبر الذي ينشره لأن تعمد الكذب لا يمكن أن يكون مبررا لعدم العقاب والقضاء في فرنسا يجيز للمتهم إثبات حسن نيته حتى في الحالات التي يـسمح فيهـا القانون بإثبات الإسناد.

02- أن يبتغي الصحفي من نشر الخبر تحقيق هدف مشروع كأن يكون هدفه الكشف عن فضائح ارتكبها مسؤول إداري في حين لا يتحقق حسن النية وإذا كان الهدف هـو الانتقـام أو الحقـد أو التشهير.

03- أن يكون هناك تناسب بين الهدف المنشود والضرر الذي ينال المجني عليه.

04- الحذر والتحري والتثبيت من صحة الخبر قبل نشره والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل موضوعي.

ويترتب على توافر الشروط السالفة الذكر عدم مـسؤولية المـتهم، وعلـى قاضـى الموضـوع استخلاصها من ظروف وملابسات القضية كما انه يتعين عليه أن يثبت في حكمه العناصر التـي اعتمدها للقول بتوافرها حتى يمكن للمحكمة العليا أن تمارس حقها في الرقابة وعلى أي حال فانه حتى مع توافر حسن النية الذي ينفي الجريمة فانه يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية عن الفعل إذا توافرت فيه شروط الخطأ طبقا للقانون المدني.

ثالثا : <u>فكرة حسن النية في التشريع المصري:</u>

المشرع المصري كغيره من التشريعات كان لا يتطلب في جرائم الإهانة والقذف والـسب سـوى القصد الجنائي العام ولا عبرة بالبواعث في تكوين الجريمة فهو لا يشترط قصد خاص بالإضرار طالما أن العبارة موضوع السب أو القذف أو الإهانة شائنة بذاتها ، فظل الأمر كذلك حتى صدور دستور 1923 بحيث أن المحاكم توسعت في العديد من أحكامها في مدلول حسن النيـة فنجـدها تقضي في سنة 1924 بتبرئة صحافي أدانته محكمة الجنايات بالقاهرة لنشره مقالا نسب فيه إلـى الأغلبية البرلمانية أنها تعبد الحكومة ولا تحب الوطن وعبيد لشهواتهم وأنهم جـائعين منحطـين وأنهم غير مخلصين في خدمة وطنهم.

---

[1] Henri Blin , Albert Chavanne et Roland , Traite de droit de la presse , p 64

وقد قضت المحكمة العليا بتبرئة الصحافي وقررت أنه من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن في موظف معين بالذات وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقادات وأضافت المحكمة أن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وأراء الأحزاب السياسية يكون من مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا في الحزب الذي تثق به وتؤيده[1].

فيظهر من هذا القرار بأن القصد الجنائي لا يكفي وحده لإدانة المتهم وأنه يجب لإنزال العقاب عليه أن يثبت فعلا اتجاه إرادته إلى قصد الإضرار بالمجني عليه لا إلى خدمة المصلحة العامة.

غير أنه بعد صدور دستور سنة 1930 بما تضمنه من تقليص للحريات عادت المحاكم وعلى رأسها محكمة النقض لتقرر أن جرائم القذف والسب والإهانة يتطلب فيها القانون القصد الجنائي العام بصرف النظر عن البواعث وحسن النية أو المصلحة العامة إلا في حدود ما يوجه إلى الموظف العام بسبب وظيفته بشرط إثبات ما استند إليه متصلة بالمصلحة العامة ، و أن يثبت حقيقة كل فعل اسنده إلى المجني عليه ، فإذا توفر الشرطان وجب الحكم بالبراءة رغم ثبوت القصد الجنائي ، و يكون العقاب واجبا متى تبين للمحكمة سوء نية المتهم ، أي انه يقصد بطعنه مجرد التشهير و التجريح و لو كان في استطاعته إثبات حقيقة ما اسنده للمجني عليه.، وتطبيقا لذلك صدر قرار عن محكمة النقض المصرية مؤرخ في 1940.03.04 قضى بأن : القانون لايتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القذف او اذاع الامور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لوكانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه او احتقاره عند الناس ولا يؤثر في توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف[2].

وبعد الحرب العالمية الثانية عادت نسائم الحرية وتهاطلات الأحكام التي عولت على حسن النية كسبب للإعفاء من العقوبة على أن هذه الفترة لم تدم نتيجة قيام حرب فلسطين وما يتبعها من أحداث أدت إلى قيام ثورة 23 يوليو 1952 وما اقتضته من إجراءات استثنائية ظلت قائمة حتى صدور دستور 1971 بما قرره من حرية الرأي و التعبير ، غير أن محكمة النقض عادت إلى سيرتها الأولى بحيث لم تأخذ بفكرة حسن النية إلا في حدود ما يوجه إلى الموظف العام قذفا لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط إثبات صحته ، و هذا الاتجاه جاء تطبيقا لأحكام المادة 302 الفقرة 02 من قانون العقوبات المصري التي قضت على أن : "الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية

[1] نقض 06 نوفم 1924 ، القضية رقم 1744 سنة 1941 . ا نشور كتاب الدكتور عماد عبد ا ميد ، ا رجع السابق ، ص 241 .

2 - الدكتور عبد الحميد المنشاوي المرجع السابق صفحة 76.

عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يعد قذفا إذا حصل بحسن النية وكان لا يتعـدى أعمـال الوظيفـة أو النيابة أو الخدمة بشرط أن يثبت القاذف حقيقة كل فعل أسنده إليه.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في هذه الحالة. وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها أنه يتعين على القاذف أن يقدم الدليل على صحة جميع الوقائع التي أسندها إلى الموظـف العام أو من في حكمه لكي يستفيد من الإباحة التي يقررها المشرع في الفقرة 02 من المادة 302 من قانون العقوبات، فإذا عجز عن إثبات صحة هذه الوقائع وجب عقابه ولا يفيد الاحتجاج بحسن النية".

وتطبيقا لذلك صدر قرار عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1961.05.22 قضى بأنه : متى تحقق القصد في جريمة القذف لايكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود مـا يكـون الطعن موجه إلى موظف عمومي أو من في حكمه، فإذا لم يكن المدعي بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما اقترفه [1].

و يلاحظ أن جواز إثبات صحة وقائع القذف واعتباره شرطا لإباحة القذف يمثل استثناء على القاعدة العامة في جريمة القذف التي قررها المشرع في المادة 302 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه : "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به اللهم في حالـة القـذف فـي حـق الموظف العام أو من في حكمه طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة وعلة المشرع في ذلك حمايـة المصلحة العامة التي تقتضي اكتشاف الأخطاء التي يرتكبها الموظف العام أو من في المحكمة يتعلق بأعمال الوظيفة، للعمل على تفادي أثارها ومعاقبة مرتكبها، وفي الوقت ذاته حماية الموظف العام أو من في حكمه الطعن الذي يفتقر إلى الدليل.

----

1 – الدكتور عبد الحميد المنشاوي المرجع السابق ، صفة 74.

الفقرة الثانية :

مدى تأثير فكرة حسن النية في المسؤولية الجنائية.

ضمانا لكفالة حقوق وحريات الأفراد استقرت دساتير أغلبية الدول المعاصـرة و منهـا دسـاتير الدول موضع الدراسة على مبدأ دستوري مفاده أن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته فـي إطـار محاكمة قانونية عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات المقررة لحقوق الدفاع[1].

هذا المبدأ الدستوري يقتضي أن لا تلحق المسؤولية الجنائية إلا على من يثبـت أنـه قـد اقتـرف الجريمة فعلا أو ساهم وفقا للقانون في ارتكابها كما يقتضي أيضا عدم تحمل الجاني عـبء إثبـات براءته إنما يكون على جهة الاتهام إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم فضلا عن إثبات تـوافر جميـع أركانها القانونية.

غير أنه يرد على حق الصحفي في التعبير عن رأيه قيود تتعلق بالمسؤولية الجنائية تتمثل في النقاط التالية:

أولا : نقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم .

ثانيا : سقوط حق المتهم في إقامة الدليل

في بعض الجرائم الصحفية تعفى النيابة من عبء إثبات إدانة المتهم ويتحمل الـصحفي مـسؤولية إثبات براءته إذ يفترض فيه الإدانة ويبدو هذا واضحا في بعض الجرائم الـصحفية مثـل جريمـة القذف في حق ذوي الصفة العمومية فالمشرع الفرنسي يتطلب لإباحة القذف في هذه الحالة أن يثبت الصحفي صحة واقعة القذف المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي لـسنة 1881[2].

في حين استقر الفقه والقضاء الفرنسيان لإباحة القذف أن يثبت الصحفي حسن النية أي اعتقاد الصحفي صحة الوقائع المقذوف بها بشرط أن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأن يكون قصده من نـشر هذه الوقائع تحقيق مصلحة عامة[3] وهذا من الناحية القانونية بعد تطبيقا للقواعد العامة في الإباحة[4].

على خلاف الوضع في القانون الفرنسي يتطلب المشرع المصري لإباحة القذف فـي حـق ذي الـصفة العمومية إثبات الصحفي صحة الوقائع المقذوف بها من ناحية وأن يثبت أيضا حسن نيته.

---

[1] ا ادة من الدستور ا زائري لسنة 1996 .

[2] Art 35 (la loi du 29 juillet 1881) , La verite des faits diffamatoires , mais seulement quand il est relatif au fonctions , pourra etre etablie par les voies ordinaires , dans le cas d'imputation contre les corps constitues , les "armees de terre , de mer ou de l'air" les administrations publiques et contre toutes les personnes enumerees dans l'article 31 ……." .

[3] Barbier (G) , Traite de la presse , Tome 1 , p 454.

[4] Cass Crim : 23 Mars 1978 , Gaz . Pal , 1979 , 1 . p 68.
Cass Crim : 5 Novembre 1971 , D , 1971 . p 90.
Cass Crim : 03 Janvier 1970 , Gaz . Pal , 1970 , 1 . p 312 .
Cass Crim : 08 Juillet 1986 , Gaz . Pal , 1987 , 1 . p 104 .
TG Inst , Paris , 28 Mai 1986 , Gaz . Pal , 1987 , 1 . p 126

طبقا لنص المادة 2/302 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "... ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكـم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفية أو النيابية أو الخدمة العامة بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه..."، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المـصرية فـي قرارهـا المؤرخ في 14 مارس 1932: "أنه يجب على الصحفي أن يثبت أنه لم ينشر هذه الوقائع إلا بعـد التثبت والتحري على نحو ما يقضي به المفهوم العام لحسن النية كما يجب أيضا أن يثبت أنـه مـا قصد بالقذف إلا مصلحة البلاد لا مجرد التشهير والتفشي[1].

كما قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الـصادر بتـاريخ 31 مـارس 1932 علـى أن : "القانون قد اشترط لإعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية ، إثبـات صحة الوقائع المقذوف بها . و معنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به ، و أن يقدمه للمحكمة فتعتمده ، إما أن يقدم على القذف و يده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر التحقيق دليلا ، فهذا لا يجيزه القانون[2]

وبذلك يكون المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة في الإباحة ذلك لأن حسن النيـة يكفـي لوحده سببا للإباحة وعدم العقاب و هذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون العقوبات المصري التي تنص على انه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة... "

والجدير بالذكر أنه لا يوجد نص مماثل لنص المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي[3] في التـشريع الجزائري أو لنص المادة 302 من قانون العقوبات المصري، في قانون الإعلام الجزائـري رقـم 07/90 وهذا على خلاف ما جاء في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 بحيث نـصت المادة 89 منه على أنه : تشكل إقامة البينة من المتهم كتابيا أو بواسطة شهود على صحة الاتهامات التي سببت الملاحقات على القذف بواسطة الصحافة عملا مبررا... ولا يمكن إقامة البينـة علـى صحة الأفعال القذيفة إذا كانت التهمة منصبة على :

- الحياة الخاصة للأشخاص.
- وقائع تعود إلى أكثر من 10 سنوات.

---

[1] كمة النقض 14 مارس 1932 ، الطعن رقم 66 ، لسنة 2 قضائية ، موعة احكام القواعد القانونية ، ا زء الثا ، رقم 333 ، ص 469 ، ا نشور كتاب الدكتور السيد شريف كامل ، ا رجع السابق ، ص 91 .

[2] نقض 31 مارس 1932 ، موعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 342 ، ص 492 ، ا نشور كتاب ا ستشار عبد ا ميد ا نشاوي ، ا رجع السابق ، ص 86 .

[3] Art 35 : « La vérité du fait diffamative, mais seulement quand il est relatif au fonctions pourra être établie par les voies ordinaires dans le cas d'imputations contre les corps constitués les (L n° 52-1352 du 19-12-1952) « armes de terre, de mer ou de l'air » les administrations publique et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31 »
La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toutes entreprise industrielle commerciale ou financière faisant publiquement appel à l'épargne ou au crédit…

-وقائع تشكل مخالفة صدر بشأنها عفو، او تقادمت او كانت محـل ادانـة زالات بفعـل اعـادة الاعتبار او المراجعة.

والأصل في الإثبات في المواد الجنائية وعلى خلاف الوضع في المواد المدنية هو حرية الإثبـات فلا يمكن إلزام المتهم بالالتجاء إلى طرق محددة في الإثبات كما لا يجوز أن يحظر عليـه دفـع الإدانة بأدلة معينة فنظام الإثبات في المواد الجنائية لا يختلف في تطبيقه ولا في نطاقه من مجـال لأخر، فالمشرع الجزائري وهو ينظم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية لم يلزمه بضرورة اتباع وسيلة معينة من وسائل الإثبات لنفي التهمة الموجهة إليه إذا اعترف له بحرية واسعة فـي نفي إدانته و في هذا الشان قضت محكمة النقض المصرية بان " القانون لم يقيد حق القاذف في إثبات ما قذف به بأي قيد ، بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية ، و اتخاذ أي قرار إداري في أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة ، و انه قصد به المحاباة و خدمة الأشخاص ، و ليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات في قـضايا القذف بان تأخذ بالاعتبارات و التأويلات التي قد تدلي بها الجهة التي أصدرت تلك القرارات[1].

كما أن المشرع الفرنسي يميل إلى التوسيع في طرق الإثبات مع فرض بعض القيود يهـدف مـن خلالها إلى عدم اتخاذ الصحف منابر للتشهير ووسيلة للمساس بشرف الأفراد واعتبارهم، فوفقـا لنص المادة 3/35 من قانون الصحافة لسنة 1881 لا تكون حرية الصحفي فـي إثبـات صـحة الوقائع المقذوف بها مطلقة وإنما هي مقيدة بوقائع محددة بحيث يكون محظورا عليه التمسك بحقه في حرية الإثبات لإثبات صحة بعض الوقائع: مثل الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة لذوي الـصفة العمومية أو التي مضى على وقوعها أكثر من عشر سنوات أو تلك التي كانت تمثل جريمـة ثـم العفو عنها أو تقادمت بمضي المدة، أو صدر بشأنها حكم بالإدانة ثم محوه إما بـرد الاعتبـار أو إعادة النظر كما لا يجوز للصحفي أن يبرر نشره للوقائع المقذوف بها بأنه قد نقلها عن الغيـر أو أعاد نشرها عن صحف أو مطبوعات أخرى إذا كان قد صدر حكم قضائي أكد عـدم صـحتها وتأكدت براءته منها وكان الصحفي عالما بذلك[2].

فالصحفي الذي ينشر إحدى الوقائع السابقة لا يمكن أن يكون حسن النية لأنه لا قيمة ترجى من نشر هذه الوقائع ولا يقصد من ذلك إلا شفاء الأحقاد والإساءة إلى سمعة المقذوف في حقه وخدش اعتباره.

---

[1] نقض 24 فيفري 1936، موعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 444 ، ص 550 ، منشور كتاب الدكتور شريف سيد كامل ، ص 92

[2] Art 35/3 « La vérité des faits diffamatoire peut toujours être prouvée sauf :

a) lorsque l’imputation concerne la vie privé de la personne
b) lorsque l’imputation se réfère à des faits qui remontent à plus de dix années
c) lorsque l’imputation se réfère à un fait constituant une infractions amnistrée ou prescrite ou qui a donner lieu à une condamnation par réhabilitation ou la révision… »

فاستطاع المشرع الفرنسي أن يوفق بين حق الصحفي كغيره من المتهمين في نفـي إدانتـه بكافة طرق الإثبات وبين حق المجتمع في الدفاع عن المصالح العامة وحق أفراده في حمايـة سمعتهم واعتبارهم

كما أنه بمقتضى نص المادة 197 من قانون العقوبات المصري لا يكون مقبولا من الـصحفي وهو يقوم بمهمته في إثبات صحة الوقائع المقذوف بها في حـق ذوى الـصفة العموميـة أن يتذرع بأن هذه الوقائع قد نقلها عن صحيفة أو مطبوع مصري أو أجنبي أو الإدعاء بأنهـا لا تعدو أن تكون مما يردد الناس أو مما جرت به ألسنتهم أو أنها نقلت من الغير حتى ولو كـان من أهل الخبرة والثقة[1]

ومن هنا استقر في الفقه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية لا يعنـي أي دليـل يكـون مقبولا أمام القضاء فيمكن حظر الصحفي الاستناد إلى أدلة معينة طالما كانت الغاية الرغبة في حماية حق أجدر بالرعاية وأولى بالحماية كحق الأفراد في عدم المساس بسمعتهم وشرفهم فهذا الحظر يعد قيدا تنظيميا تحكمه تلك الاعتبارات الموضوعية.

إن إلزام الصحفي بالإثبات يجد مصدره في الشريعة الإسلامية وفي هذا الصدد يقـول ا تعـالى: "...والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[2]

وقوله عز وجل: "... لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عنـد ا هـم الكاذبون"[3].

فإلقاء عبء الإثبات على عاتق الصحفي لا يعد خروجا على قرينة البراءة إنما تقرر ذلـك لحمايـة الكرامة الإنسانية وسمعة العائلات فإعفاء الصحفي من إثبات صحة الوقائع محل القذف هو بمثابـة إعفاء للمدعي من التدليل على صحة دعواه وفي هذا إهدار لقرينة البـراءة لأنـه تعنـي معاملـة المقذوف في حقه على أنه مدان بالوقائع المقذوف بها دون أن تثبت قضائيا إدانته[4] لهذا يجوز في حالات محددة نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم وفي هذا الصدد نجد مؤتمر الجمعيـة الدوليـة لرجال القانون الذي انعقد في نيودلهي عام 1959 قد أوصى على أن مبدأ افتـراض البـراءة فـي المتهم لا يتعارض مع النص القانوني الذي يقرر استثناءا نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ذلك لأن في جريمة القذف يكون الصحفي الذي يدعي نسبة الوقائع المقذوف بها إلى المقذوف في حقه قد أحيط علما بها من مصادر معينة وتأكد من مدى صحتها ويكون تبعا لذلك أقدر على التدليل على صحتها من سلطة الاتهام ذاتها وهذا لا يعني أن هذه الأخيرة تبقى مكتوفة الأيدي في .

---

[1] ا ادة 197 من قانون العقوبات ا صري تنص على أنه: "لا يقبل من أحد الإفلات من ا سؤولية ا نائية أن يتخذ لنفسه م را أو أن يبقى ا عـذرا مـن أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إ ا نفلت أو تر ت عن نشرات صدرت مصر أو ا ارج أو أنا تزد عن ترديد إشاعات أو روايات غ الغ "

[2] سورة النور رقم 24 الآية رقم 4

[3] سورة النور رقم 24 الآية رقم 13

[4] الدكتور مد باهي أبو يونس، التقيد القانو رية الصحافة لسنة 1996 دار ا امعة ا ديدة، الإسكندرية، ص: 438

الإثبات وإنما يكون دورها مكملا لدوره في الإثبات بحيث تستخدم سلطاتها في طلب أصل المستندات الدالة على صحة الوقائع واستدعاء الشهود[1].

ثانيا: سقوط حق المتهم في إقامة الدليل:

إذا كان المشرع الفرنسي قد نقل عبء إثبات صحة الوقائع المقذوف بها في حق ذوي الصفة العمومية من النيابة إلى المتهم "القاذف" على نحو ما تقدم شأنه في ذلك شأن المشرع المصري فإنه اشترط ضرورة أن يقدم هذا الأخير الأدلة المثبتة لصحة هذه الوقائع خلال مدة معينة

فالمادة 55 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 المعدلة بالمرسوم المؤرخ في 13-09-1945 اشترطت ضرورة أن يقدم القاذف إلى النيابة العامة خلال عشرة أيام من إعلان التكليف بالحضور إلى محكمة المختصة صور المستندات التي يستند إليها في إثبات صحة الوقائع المقذوف بها وأسماء ومهنة ومحل إقامة الشهود الذي يرغب في الاستشهاد بهم على صحة الوقائع، فإذا عجز عن ذلك خلال هذه المدة فإنه يسقط حقه في إقامة الدليل على صحة هذه الوقائع بعد ذلك

كما تطلب المشرع المصري بموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية أن يقدم المتهم الدليل علة صحة الوقائع الشائنة التي اسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه عند أول استجواب له أو على الأكثر خلال خمسة أيام التالية للاستجواب ، و إلا سقط حقه في إقامة الدليل على صحة هذه الوقائع . و إذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة و بدون **تحقيق سابق ، أي رفعت عليه الدعوى عن طريق الادعاء المباشر ، وجب عليه أن يعلن النيابة و المدعى بالحق المدني ببيان الأدلة على صحة الوقائع في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور و إلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل .**

وحتى يمكننا الوقوف على طبيعة هذا القيد القانوني أي ما إذا كان قيدا تنظيميا تستوجبه مصلحة أجدر بالحماية وأولى بالرعاية أم قيدا تعسفيا؟ نقول بأن اشترط وجود أدلة لدى القاذف على صحة ما قذف به يدل على نزاهة قصده وسلامة نيته في إعلاء شأن المصلحة العامة على مصلحة هؤلاء المقذوف في حقهم

غير أنه يرى البعض بأن الصحفي الذي يقذف في حق أحد ذوي الصفة العمومية ويلزمه المشرع بإقامة الدليل على صحة ما قذف به خلال وقت معلوم يعد متعارضا مع حق النقد[2]

والحقيقة أنه لا يمكن أن يتخذ حق النقد الذي يكفله الدستور ذريعة لإطلاق العنان للأقلام لكي تسيء إلى سمعة الأفراد وشرفهم لأن لكل شيء حدودا وحق النقد ليس استثناء من هذا الأصل[3]

---

[1] الدكتور مد باهي أبو يونس، التقيد القانو رية الصحافة لسنة 1996 دار ا امعة ا ديدة، الإسكندرية، ص: 439

[2] الدكتور باهي أبو يونس، ا رجع السابق، ص: 455

[3] الدكتور شريف السيد كامل ، ا رجع السابق ، ص 223 .

لذلك يتعين على المشرع أن يضع الضوابط والحدود التي تضمن أن لا يتحول هذا الحق إلـى تعسف ويتخذ كذريعة للتشهير بالأشخاص والانتقام منهم دون دليل أو سند وأيضا للفرار مـن المسؤولية إذا ترتب على ذلك فعل يعاقب عليه القانون

كما قيل أيضا بأن هذا التقييد يتعارض وقرينة البراءة فعجز القاذف عن تقديم الأدلـة المثبتـة لصحة الوقائع المقذوف بها في حق الشخص العام في خلال المـدة المحـددة يترتـب عليـه افتراض الإدانة ولا يكون للمحكمة دور في هذا الشأن إلا أن تقضي بإدانته فيحرم بذلك مـن حقه في المحاكمة العادلة التي يتمتع بها غيره من المتهمين ، و لهذا قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المادة 123 / 02 من قانون الإجراءات الجنائية[1]

إن هذا الأمر ليس سديدا فيجب أن ننظر إلى هذه القرينة من ناحية القاذف والمقذوف في حقه ذلك لأن في جرائم القذف يكون المدعي فيها هو القاذف والمدعي عليه هو المقذوف في حقـه وعلى نحو ما تقضي به هذه القرينة يكون على المدعي إثبات صحة ما يدعي به ويكون لزاما أن يعامل المدعي عليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ولا يمكن القول بأن هذا يتعارض مع قرينة البراءة إنما هو يتفق تماما معها .

كما لا يمكن القول بأن هذا القيد يؤدي إلى إدانة الصحفي بدون محاكمة فرغم عدم تقديم الأدلة من جانب الصحفي يبقى للمحكمة أن تتحقق من أن العبارات التي نشرها لا تنطوي على مـا من شأنه إذا كان صحيحا يستوجب عقاب الشخص وفي هذه الحالة تحكم ببراءته[2]

وقد تبين للمحكمة أن الوقائع المنشورة قد صدرت فعلا من المتهم وأنها أسـندت كـذبا إلـى الشخص العام غير أنه يتبين لها توافر في جانبه أحد موانع المسؤولية أو العقاب مما يقتـضي الحكم ببراءته وهذا على الرغم من أنه أخفق في إثبات صحة ما قذف به أو أنه لم يقدم الدليل خلال الأجل المحدد

فضلا عن ذلك أن سقوط حق الصحفي في إقامة الدليل بعد فوات المعـاد المعـين قانونيـا لا ينطوي على إهدار لحق الدفاع المكفول دستوريا ولا ينال من حق القاذف في المحاكمة العادلة بحيث يكون له أن يدعي عدم انطواء مقاله على وقائع قذفه أو ينكر كتابته لـذلك المقـال أو يدعي توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب ويكـون علـى محكمـة أن تمحص هذه الدفوع التي تطرح أمامها في الجلسة وتتبنى عليها حكمها ومن جهة أخـرى أن المشرع لم يقيد من حق القاذف في

---

[1] قرار ا كمة الدستورية العليا ا ؤرخ 06 / 02 / 1993 (ا ريدة الر ية ، العدد 07 ، الصادرة 18 ف اير 1993 ، ص 35 و ما بعدها) .

[2] الدكتور مد باهي ابو يونس : التقييد القانو رية الصحافة ، ا رجع السابق ، ص 457 .

الدفاع لأنه لم يقيد حريته في الإثبات بل يجيز له ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود بشرط تقديمها في ميعادها لاعتبارات موضوعية تتمثل في حماية سمعة المقذوف وشرفه[1]

المشرع الفرنسي انفرد بتقرير بعض الأحكام لم يأخذ بها المشرع الجزائري ولا المشرع المصري في هذا الشأن بحيث قيد حق المقذوف في الرد على الأدلة المقدمة من طرف القاذف في ميعاد محدد وإلا سقط حقه في الرد على أدلة القاذف لذلك تشترط المادة 57 من قانون الصحافة ضرورة الفصل في دعوى القذف خلال شهر واحد وعلى هذا الأساس قضت المادة 56 من قانون الصحافة لسنة 1881 المعدلة بالمرسوم المؤرخ في 13-9-1945 بأنه يجب على النيابة أو المدعي بالحق المدني على حسب الأحوال إعلان القاذف في موطنه المختار خلال الخمسة أيام التالية من وصول بيان الأدلة التي أعلنها أو أعلنه بها أو على الأقل خلال الأيام التالية السابقة على الجلسة بالمستندات الدالة على إثبات العكس وأسماء ومهنة ومواطن الشهود الذين يرغبوا في الاستشهاد بهم في إثبات عكس ما يدعيه القاذف وإلا سقط حقه في إثبات كذب الوقائع المقذوف بها أمام المحكمة المختصة.

[1] الدكتور شريف السيد كامل ، جرائم الصحافة ، المرجع السابق ، ص 221 .

الفصل الثاني

تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

إن التشريع الجنائي الحديث قائم على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بمعنى أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها أي شخص تـوافرت فيـه صـفة الفاعل الأصلي أو الشريك .

ومع ذلك فقد خرج المشرع الجزائري عن هذا الأصل العام في بعض الحالات أبرزها نظام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإعلام المنصوص عليه في المواد 41، 42، 43 من قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 وقد أثارت هذه المواد تسأل مفاده هل أخذ المشرع بالمسؤولية المادية أم أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام ما زالت تندرج تحت قاعـدة « لا مـسؤولية جنائية دون خطأ »؟ .

تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة عوامل أدت إلى صعوبة تنظيم أحكام المسؤولية الجنائيـة عن جرائم الإعلام أبرزها تعدد الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة حيـث نجـد المؤلـف والطابع والناشر وقد يشترك مع هؤلاء عدة أشخاص آخرين كالبائعين والموزعين والمعلنين فتداخل أكثر من شخص طبيعي في إحداث الجريمة الإعلامية يثير مشكلة تتصل بالفاعل الأصلي والشريك.

ومن ناحية ثانية تكمن الصعوبة الحقيقية في الأخذ بنظام اللااسـمية فـي الكتابـة والـذي بمقتضاه يمكن للصحف والمجلات أن تنشر خبرا أو مقالا بدون تعيين مؤلفه فضلا عن الأخذ بنظام سرية التحرير بحيث لا يجوز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته ولذا قيل بعـدم كفايـة القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في هذا الشأن لأن الأخذ بتلك القواعد يمكن أن تؤدي في الغالـب إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام .

لبيان كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإعلام سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثـة مباحث على الشكل التالي :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام .

المبحث الثالث : أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام .

<u>المبحث الأول</u>

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام

يطلق المشرع الجزائري على من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكـاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال الـسلطة أو الولايـة أو التحايـل أو التـدليس الإجرامي تعبير الفاعل وهو التعريف الوارد في نص المادة 41 من قانون العقوبات .

فإذا ارتكب الجريمة شخص واحد لا تثور مشكلة المساهمة الجنائية فهذا الأخير يتحمل المـسؤولية كاملة لكن المساهمة تظهر مع تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة وهذا الأمـر يقتـضي وضـع معيار للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الأعمال التنفيذية التـي يتكون منها الركن المادي للجريمة تعد جوهر المساهمة المباشرة فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في التنفيذ يحاسـب كمـا لـو ارتكبهـا بمفرده[1] ولكن أحيانا يرتكب أحد الجناة أو بعضهم الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المـادي للجريمة في حين يأتي الآخرون بأفعال خارجة عن الركن المادي ولكنها ذات أهمية كبيرة في تنفيذ الجريمة بحيث يعد مرتكبها مساهما مباشرا في تنفيذه ، وهذا الأمر يقتضي وضع معيار يحدد الفعل أو الأفعال التي يعتبرها القانون على قدم المساواة مع الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمـة بحيث يعد مرتكبه فاعلا أصليا وهذا المعيار له أهمية كبيرة من أجل التمييز بين الفاعـل الأصـلي والشريك .

إن المشرع الجزائري اعتمد على معيار التفرقة بين العمل التحضيري والعمل التنفيـذي فـي نظرية الشروع وطبقه في مسألة المساهمة الجنائية من أجل تحديد الفعل الذي يعتبر مرتكبه فـاعلا أصليا والفعل الذي يعتبر مرتكبه شريكا مع إضافة شرط مفاده أن المـساهمة المباشـرة تـستلزم بالإضافة إلى توافر معيار الشروع، أن يتم فعل المساهمة وقت ارتكاب الجريمة[2] و لكن قد يثـور التساؤل فيما يخص مسؤولية الفاعل الأصلي و الشريك عن جرائم الإعلام فهل هي تخضع للقواعد العامة لمسؤولية المساهم في الجريمة أم أن الأمر يقتضي إخضاعه لنظام خاص وفي حالة الإيجاب ما هي مبررات هذا الاستثناء ؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على الشكل التالي :

المطلب الأول : تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية الفاعل الأصلي .

المطلب الثالث : تحديد مسؤولية الشريك عن جرائم الإعلام .

---

[1] الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات، ا زء الأول، دار ا دى للطباعة والنشر، ع مليلة، ص: 166

[2] الدكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات ا زائري، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ا زائر، ص: 302

المطلب الأول

تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام

على اعتبار أن نظام مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام يختلف في تشريعات الدول موضع الدراسة يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع هي :

الفرع الأول : تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري .

الفرع الثاني : تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي في التشريع الفرنسي .

الفرع الثالث : تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي في التشريع المصري .

الفرع الأول

تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في المواد: 41، 42، و43 من قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 .

فنصت المادة 41 منه على أن :" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" .

ونصت المادة 42 من نفس القانون على انه: يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة، المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أوالباثون و البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

كما نصت المادة 43 على انه إذا أدين مرتكبوا المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في الماد 42 أعلاه) .

وسنعرض فيما يلي مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام وفقا للنصوص القانونية السالفة الذكر، سواء في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الأخرى أو في مجال الإعلام السمعي البصري،ويتم ذلك من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى :

المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعية المسؤولة جنائيا عن جرائم الإعلام على النحو التالي :

أولا : مسؤولية المؤلف .

المؤلف هو من صدرت عنه الكتابة أو المعلومات حتى ولو لم يكن هو مبتكرها، متى كان قدمها

لمدير النشرية و للناشر باسمه لا باسم أو لحساب صاحبها الأصلي، فالمترجم الذي يقدم مقالا أو خبرا إلى الصحف يأخذ حكم المؤلف ويعاقب طبقا للقانون حتى ولو لم يكن هو الذي ابتدع الفكرة، لكن بشرط أن يتوفر لديه قصد النشر. فإذا كان هذا النشر قد حصل بدون علمه أو بغير رضاه فلا يجوز مسألته جنائيا .

المؤلف يعتبر وفقا لقانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 في المادة 41 منه فاعلا اصليا كونه ارتكب عملا مكون للركن المادي للجريمة ومن ثم يصدق عليه وصف الفاعل كما عرفته المادة 41 من قانون العقوبات .

ويتضح من نص المادة 42 من قانون الإعلام بأنها لم تذكر في صياغتها العربية والفرنسية المؤلف أو كاتب المقال من بين الأشخاص الذين يسألون كفاعلين أصليين رغم أن المادة 41 من نفس القانون اعتبرته مسؤولا بصفة أصلية و هذا الإغفال نجده واردا أيضا في نص المادة 85 من المشروع التمهيدي المتعلق بالقانون العضوي للإعلام والتي تنص على انه :يعد مديرو النشريات أو الناشرون لها ،و في حالة عدم وجودهم،الموزعون و المذيعون و الباعة مسؤولين عن المخالفات المرتكبة عن طريف الكتابة أو البث السمعي البصري .

إن المادة 42 المقتبسة من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 والتي قامت بحصر جميع المسؤولين عن جرائم الإعلام وترتيبهم على نحو معين تسهيلا لمعاقبتهم بحيث يسأل بصفته فاعلا اصليا من هو في أعلى الترتيب، وإذا لم يوجد لعدم التعرف عليه فانه يسأل بهذه الصفة من يأتي بعده في الترتيب على أن يتم مسألة من يليهم في الترتيب بصفتهم شركاء، جاءت لتؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام المسؤولية التدرجية عن جرائم الإعلام وعليه فإن عدم ذكر كاتب المقال أوالمؤلف من بين الأشخاص الذين يسألون كفاعلين أصلين لا يعني إخضاع مسؤولية كاتب المقال أو المؤلف إلى القواعد العامة، فهذا الأخير يبقى يخضع لقواعد المسؤولية التدرجية لأننا لا نعتقد أن ذكره في المادة 41 هو سبب عدم ذكره في المادة 42، فالمدير ذكر في المادة 41 ومع ذلك أعيد ذكره في المادة 42 وعليه قد يرجع السبب إلى الإغفال فقط .

ثانيا : مسؤولية مدير النشرية .

مدير النشرية هو الشخص الذي يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة، وتكون لديه بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به .

المشرع الجزائري و الفرنسي يأخذان في ازدواجية المسؤولية الجنائية بين المؤلف ومدير النشرية بنظام المسؤولية التتابعية و الذي وفقا له يتم ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين بحث لا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا اصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية وتطبيقا لذلك لا يسأل في القانون الجزائري المؤلف باعتباره فاعل اصلي إذا وجد مدير النشرية و الذي مع وجده لا يسأل المؤلف إلا كشريك.

يفهم من الصياغة العربية لنص المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري أن المـدير أو كاتـب المقال أو صاحب الخبر لا يسألان معا بصفتهما فاعلين اصلين، فإذا تمت مساءلة أحـدهما كفاعـل اصلي فلا يسأل الطرف الآخر بهذه الصفة .

أما بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لنص المادة 41 من نفس القانون فإنها تدل على أن المدير وكاتب المقال يسألان بصفتهما فاعلين أصليين.

كما يظهر من الصياغة العربية للمادة 42 المشار إليها أعلاه أنها لم تقـم بترتيـب الفـاعلين الأصليين ترتيبا قانونيا بحيث يسأل كفاعل اصلي للجريمة من كان هو في أعلى سلم الترتيـب ولا يسأل من دونه بهذه الصفة إلا إذا لم يتم التعرف على المسؤول الأول، فالصياغة العربية لا تفيد بأن المسؤولية تدرجية وهذا على خلاف النص الفرنسي الذي جاء مطابقا للنص المادة 42 من قـانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881.

من خلال قراءة أحكام المواد 41 –42- 43 من قانون الإعلام الجزائري نلاحظ وجود تناقض في النصوص القانونية ذلك أن المادتين 41 و 42 تعتبر مدير النشرية و الناشـر همـا الفـاعلان الأصليان ومنها ما يفيد أن كاتب المقال أو الخبر مسؤول بصفته فاعل أصلي في حـين لا يـسأل المدير أو الناشر إلا بصفته شريكا .

كما نـلاحظ وجـود تناقض بين نص المادة 87 والمادة 43 من نفس القانون ذلك أن المـادة 87 من قانون الإعلام الجزائري تعرض مدير النشرية وصاحب النص للمتابعة الجزئية باعتبارهما مشاركين في حالة التحريض ضد أمن الدولة في حين أن المادة 43 تقضي على انه إذا أدين كاتـب المقال أو الخبر كفاعل أصلي يتابع مدير النشرية أو الناشر بصفتهما شركاء،وتجدر الإشـارة بـان المشروع التمهيدي المتعلق بالقانون العضوي للإعلام تجنب هذا التناقض بإلغائه لأحكام المـادة 87 من القانون رقم 07/90 .

ثالثا : مسؤولية الناشر .

الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع سواء تعلق الأمر بالجرائد و المجلات الدورية أو بالكتب و المطبوعات الغير دورية.

من خلال قراءة أحكام المواد 41-42-43 من قانون الإعلام الجزائري رقم07/90 نلاحـظ أيضا وجود التناقض فيما يخص مسؤولية الناشر، ذلك أن المادة 42 من هذا القانون تحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة، المديرون و الناشرون في أجهـزة الإعـلام بصفتهم فاعلين أصليين في حين أن المادة 43 من نفس القانون تنص على انه إذا أديـن مرتكبـو المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع الناشرون باعتبارهم شركاء.

كما يظهر من نص الصياغة العربية لنص المادة 42 أنها لا تفيد بان المسؤولية تدرجية وهـذا

على خلاف الصياغة الفرنسية التي جاءت مماثلة لنص المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 .

على خلاف المشرع الفرنسي إذا كان الناشر يتمتع بالحصانة البرلمانية لا يمكن متابعته جزائيا إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه طبقا لنص المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

رابعا : مسؤولية مالك الجريدة .

لم تشير المواد 41-42-43 من قانون الإعلام إلى مسؤولية مالك الجريدة شأنه في ذلك شأن المشرع المصري و عليه فلا يمكن مسألته جنائيا إلا وفقا للقواعد العامة أي إلا بعد إثبات مساهمته في كتابة المقال أو الخبر المعاقب عليه وكذا التحقق من توافر القصد الجنائي لديه،غير انه بالرجوع إلى أحكام المادة 87 من المشروع التمهيدي يتضح بان المشرع الجزائري رتب المسؤولية المدنية والجنائية على مالك الجريدة ،بحيث نصت على انه يعد مالكو النشريات الدورية مسؤولين مدنيا مع الأشخاص المعنيين في المواد 84 85 86... و يشتركون تضامنيا في دفع مبلغ الغرامات والمصاريف،و يمكن أن يقضي تحصيل الغرامات و التعويضات عن الأضرار من الأصول المالية للمؤسسة .

خامسا : مسؤولية الطابع .

يسأل الطابع وفقا للمادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 بصفته فاعلا أصليا لجريمة النشر في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو مدير النشرية أو الناشر ومسؤولية الطابع في هذه الحالة هي مسؤولية مفترضة تقوم سواء تبين انه علم بمضمون المطبوع أو لم يعلم به .

سادسا : مسؤولية البائع و الموزع و الملصق .

إن المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 تعاقب البائع و الموزع و الملصق عن جرائم الإعلام بصفتهم فاعلين أصليين إذا تعذر معرفة المؤلف أو الناشر أو الطابع و ثبت من ظروف الدعوى أنهم كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة المعاقب عليها .

<u>الفقرة الثانية</u> :

المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام السمعي البصري .

قانون الإعلام الجزائري الصادر بتاريخ 6-2-1982 سوى بين وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية من حيث المسؤولية الجنائية فقد نص في المادة 71 منه على مسؤولية المدير وصاحب النص أو النبأ عن كل نص مكتوب أو نبأ نشر بالوسائل السمعية البصرية وقد أدرج المشرع هذا النص في المادة 41 من قانون الإعلام 07/90 ويبدو من ظاهر عبارة هذه المادة أن المدير وصاحب النص لا يسألان على ما يبث في الإذاعة أو التلفزة إلا على الأخبار بينما تشمل المسؤولية عما ينشر في الصحافة كل نص مكتوب سواء كان نبا أو رأيا أو أي شكل من أشكال

التعبير الكتابي .

إلا أن أغلب نصوص التجريم الواردة في قانون الإعلام لا تميز بين وسائل الإعلام الكتابية أوالسمعية البصرية في ارتكاب هذه الجرائم إذا كثيرا ما تحيل إلى المادة 4 من هذا القانون التي تنص على هذه الوسائل، كما أنه سوى بين هذه الوسائل فيما يتعلق بالمسؤولية التدرجية بحيث أن المادة 42 من قانون الإعلام 07/90 تنص على مسؤولية المدير والناشر في أجهزة الإعلام عامة وفي حالة عدم وجودهما الطابعون أو الموزعون أو الباثون ويصعب من الناحية العملية تطبيق هذه المادة على مسئولي الإذاعة والتلفزة ففي أجهزة الإعلام السمعي البصري لا يتصور وجود البائع والموزع والملصق إنما هناك مسؤول البث الإذاعي أو التلفزي ولهذا كان يتعين على المشرع الجزائري أن يسن أحكاما خاصة في هذا الشأن وأن يتبع خطة المشرع الفرنسي في عملية التمييز بين مسؤولية مدير البث في حالة الحصص الإذاعية أو المتلفزة التي تحصل بالطريق المباشر أوالغير المباشر،و بالرجوع الى أحكام المادة84 من المشروع التمهيدي و التي نصت على انه :" كل خبر يبث بطرق مرئية و مسموعة،يرتب مسؤولية كاتب الخبر و مدير جهاز الاتصال المرئي ، المسموع الذي يعد مدير للنشر". نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجد حل لهذه الإشكالية .

الفرع الثاني

تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي في التشريع الفرنسي

مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الأخرى تختلف في أحكامها في مجال الإعلام السمعي البصري،لذلك سنعمد إلى تقسيم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الأخرى **.**

إن المادة 6 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدلة بمقتضى القانون رقم 897/86 المؤرخ في 1 آوت 1986 تشترط أن يكون لكل الصحف والمجلات التي تصدر بصفة دورية مديرا للنشرية Un directeur de publication يتولى مهمة الإشراف على النشريات الدورية بحيث يكون له وحده الحق في الأذن بالنشر وبحكم هذه الصفة يتحمل المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحيفة التي يتولى الإشراف على إدارتها.

تناول المشرع الفرنسي تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المادتين 42-43 من قانون الصحافة الصادر بتاريخ 29-07-1881.

يظهر من نص المادة 42 أن المشرع الفرنسي صنف الفاعلين الأصليين إلى أربع درجات وهم

مدير النشرية بالنسبة للنشريات الدورية والناشر بالنسبة للكتب والمطبوعات غير الدورية مهما كانت مهمتهم أو صفتهم وعند عدمهم المؤلفون وعند عدمهم الطابعون وعند عدمهم البائعون والموزعون .

لا يسأل الطابع إلا بصفة احتياطية كفاعل أصلي عندما لا يعرف مدير النشرية أو الناشر أوالمؤلف ولا يجوز مساءلة الطابع مع المؤلف أو مدير النشرية أو الناشر بصفته شريكا.

أما البائعون والموزعون والمعلنون فيسألون باعتبارهم فاعلين أصليين عند عدم وجود مدير النشرية أو الناشر أو المؤلف إلاّ أن هذه المسؤولية يمكن استبعادها إذا أَثْبَتُوا حسن نيتهم[1] ومع ذلك على خلاف الطابعين يجوز مسألتهم بوصفهم شركاء للمؤلف أو المدير أو الناشر.

فطبقا لنص المادة 42 المذكورة أعلاه يوجد فاعل أصلي واحد مسؤول مسؤولية مفترضة وهو المنصوص عليه في الدرجة الأولى قد يكون المدير بالنسبة للجرائد والنشريات الدورية أو الناشر بالنسبة للكتب والمطبوعات غير الدورية[2] ففي حالة وجوده لا يمكن النزول إلى درجة أدنى لمساءلة أي منهم بصفته فاعلا أصليا إنما في حالة عدم وجود مدير النشرية أو الناشر أو عدم التعرف عليهما تنتقل المسؤولية بحكم القانون إلى الذي يليه في الدرجة الثانية وهو المؤلف أو كاتب المقال الصحفي وفي حالة عدم التعرف على الكاتب أو المؤلف ومن سبقه تنتقل المسؤولية أيضا بحكم القانون إلى المذكورون في الدرجة الرابعة .

الشخص المذكور في الدرجة الأولى لا يمكن مسألته إلا كفاعل أصلي بينما المذكورين في الدرجة الثالثة والرابعة يمكن مسألتهم كشركاء إذا لم يسألوا عن جريمة النشر كفاعلين أصلين كما يمكن مساءلة من يوجد في الدرجة الثانية كفاعل أصلي في حالة عدم التعرف على من يسبقه في الترتيب وإذا كان هذا الأخير معروفا يسأل من يليه في الدرجة الثانية كشريك للفاعل الأصلي.

ترتيب الفاعلين الأصليين في التشريع الفرنسي ذو طبيعة آمرة وعلى سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع إذا حصلت متابعته قضائيا كفاعل أصلي يجوز له أن يدفع بعدم متابعته أو بعدم إدانته بالاستناد إلى وجود مدير النشرية أو الناشر أو المؤلف والتمسك بهذا الدفع يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.[3]

قد يحدث أن يكون مدير النشرية غير معروف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ويتم التعرف عن

---

[1] الدكتور مود عثمان ا مشري ، ا سؤولية ا نائية عن فعل الغ ، الطبعة الأو ، 1969، دار الفكر العر الأرد ، ص: 206

[2] Crime 6 juillet 1993, Bull 242 page, 603; jcp 1993 ed G IV 247: "La cour de cassation, le 6 juillet 1993, a rejeté le pouvoir formé contre un arrêt de la cour d'appel, qui avait condamné un directeur de publication en raison d'une reproduction d'allégations diffamatoire dans un écrit périodique rendu public engage la responsabilité pénale du directeur de la publication, en qualité d'auteur principal, même s'il n'est pas l'auteur des propos incriminés"

-Crim 2 ami 1901 dp. 1902.I.471 "L'éditeur d'un livre, quand il est connu doit seul être poursuivi comme auteur principal de délit de diffamation ou d'injure résultat de la publication de ce livre"

[3] Paul Berthiau – juris- classeur. Pénal année 1992, p22 : n°114

هويته أثناء المتابعة القضائية وفي هذه الحالة يمكن تغيير صفة الفاعل الأصلي فالمؤلف إذا حـصل متابعته كفاعل أصلي يتابع كشريك ويتابع إلى جانبه مدير النشرية بصفته فاعلا أصليا[1] أما إذا تمت متابعة الطابع في هذه الحالة كفاعل أصلي يمكن إصدار بشأنه أمر قضائي بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت القضية مطروحة على التحقيق القضائي أو الحكم ببراءته خلال مرحلة المحاكمة ويبقى مدير النشرية مسؤولا بصفته فاعلا أصليا.

والعبرة في تحديد مسؤولية الفاعل مرتبطة بوقت النشر باعتبار أن العلانية تمثل أساس العقاب على جرائم النشر فهي ركن مميز وأساسي في تلك الجرائم ولا ينفيها ما يحدث بعد ذلك من تغيـر فـي صفته كما لو تم عزل المدير بعد ارتكاب الجريمة عن طريق الجريدة التي كان يتـولى الإشـراف على إدارتها أو توفي قبل محاكمته.

إذا كان مدير النشرية الدورية موجود خارج التراب الفرنسي هل يتعين تطبيق قاعدة المسؤولية التدرجية كما لو كان المدير غير معروف؟

إن قواعد المسؤولية التدرجية لا مجال لتطبيقها في هذه الحالة باعتبـار أن الفاعـل الأصـلي معروف و لا يمكن أن يتخلص من المسؤولية لمجرد تواجده في الخارج ونفس الحكم يطبـق فـي حالة ما إذا كان هذا الأخير أي مدير النشرية في حالة فرار أو له إقامة خارج التـراب الفرنـسي فمسؤوليته قائمة استنادا إلى أن الجريمة المرتكبة عن طريق الجريدة التي يشرف على إدارتهـا لا تقع إلا بالنشر[2] وهذا على خلاف ما إذا تم النشر في الخارج وأدخلت الكتابة إلا الإقليم الوطني فلا تطبق قواعد المسؤولية التدرجية فالمسؤولية الأصلية يتحملها مـن يقـوم بإدخالهـا إلـى الإقلـيم أوباستيرادها ويتعين في هذا الشأن العمل بأحكام القواعد العامة فـي مجـال المـسؤولية الجنائيـة ومعاقبة المسؤول كفاعل أصلي أو شريك بحسب الأحوال.

المشرع الفرنسي كان قد أدخل تعديلا على نظام إدارة الجريدة بمقتضى الأمر الصادر بتـاريخ 26 آوت 1944 بشأن تنظيم الصحافة الفرنسية وقضى أن مالك الجريدة أو المالك لمعظم رأسمالها يعتبر حتما وبحكم القانون مدير النشر وله أن يفوض في القيام باختصاصاته كلها أو بعضها مـديرا منتدبا مع بقاء المسؤولية الجنائية والمدنية على عاتقه.

وهكذا اتخذ المشرع الفرنسي من ملكية الجريدة أساسا مسؤولية المالك جنائيا عما يتم نشره ويكـون مخالفا للقانون وهذه المسؤولية تلازمه متى توافرت فيه صفة مدير النشرية التي تعتبر قرينة ترتب مسؤولياته كفاعل أصلي ولا يستطيع أن يدفعها إلا إذا نفى هذه الصفة عن نفسه أو بتوافر مانع من موانع المسؤولية[3].

---

[1] Paul Berthiau – juris-classeur.Pénal année 1992, p22 : n°112

[2] Juris-classeur-pénal-année 1993 p22: n°108:

[3] Juris-classeur-pénal-année 1993 p22: n°109:

بناءا لما سلف ذكره أعلاه يتعين القول بان المشرع الفرنسي اعتمد علـى فكـرة المـسؤولية التدرجية التي تقوم على فكرة حصر الأشخاص المسؤولين عن جرائم الصحافة وغيرها من طـرق النشر وترتيبهم على نحو معين بحيث يسأل كفاعل أصلي من هو في أعلى سلم الترتيب ولا يسأل من هو بهذه الصفة إلا إذا لم يمكن معرفة المسؤول الأول.

غير أنها ليست الخطة الوحيدة التي اعتمدها المشرع لمسألة الفاعل الأصلي بحيث اعتمد أيضا على فكرة تحديد الفاعل المباشر لبعض الجرائم الصحفية والتي تعرف بالجرائم الشكلية.

فالمادة 2 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 تلزم الطابع بأن يذكر اسمه وعنوانه في كل كتابة تعرض على العموم كما تمنع هذه المادة في فقرتها الثانية توزيـع أيـة كتابـة لا تتـضمن المعلومات المذكورة أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبة فالقانون حدد المسؤول عن هـذه المخالفـات وهو الطابع في المادة 2 الفقرة الأولى والموزع في المادة 2 الفقرة الثانية.

كما أن المادة 6 من نفس القانون تشترط أن يكون لكل جريدة مدير النشرية كما تنص المادتين 7 و8 على معاقبة مالك الجريدة أو مديرها في حالة عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة السادسة أعلاه .

فالمسؤول المباشر في هذه المادة وبنص صريح هو مالك الجريدة أو مديرها.

وتعاقب المادة 13 من نفس القانون مدير النشرية على عدم إدراج الردود التي يتلقاها عن المقالات والكتابات التي تنشر في الجريدة التي يشرف على إدارتها.

<u>الفقرة الثانية :</u>

المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام السمعي البصري .

إن المواد من 23 إلى 41 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 تطبق أيضا على وسـائل الإعلام المسموع والمرئي La communication audiovisuelle غير أنه نظرا لطبيعة أجهزة الإعلام هذه، نجد أن الأشخاص المنوه عنهم في المادتين 42-43 من نفس القانون وأخص بالذكر الطـابع والبائع والموزع والملصق ليس لهم أي نشاط يباشرونه في إطار أجهزة الإعلام السمعي البـصري وعليه يستثنى تطبيق المادتين 42-43 من مجال تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم التـي ترتكب بواسطة أجهزة الإعلام السمعي البصري وفي هذا الصدد نشير إلى القرار الـصادر عـن المحكمة العليا الفرنسية بتاريخ 11-06-1954 الذي استبعد تطبيق نظام المسؤولية الجنائية

التدرجية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الإذاعة والتلفزة وأخضعها لأحكام القواعد العامة.[1]
فالجرائم المرتكبة بواسطة أجهزة الإذاعة والتلفزة كانت تخضع لأحكام القواعد العامة بمعنى أن مرتكبها يتابع إما بصفته فاعلا أصليا أو شريكا متى توافرت في فعله عناصر المساهمة الأصلية أوالاشتراك بحسب الأحوال وتبعا للدور الذي يقوم به.

يبرر الفقهاء عدم تطبيق المسؤولية التدرجية على هذا النوع من الجرائم لصعوبة الرقابة بحيث يتعذر مراقبة ما يبث أو يذاع في التلفزة أو الإذاعة خاصة بالنسبة للبث المباشر[2].

ولم يتدخل المشرع الفرنسي لوضع تنظيم خاص للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الإعلام السمعي البصري إلا في سنة 1970 بمقتضى القانون رقم 640/70 المؤرخ في 1970/07/17 المتعلق بحماية الحياة الخاصة والمدرج في المادة 360 وما يليها من قانون العقوبات.

فنصت المادة 369 من هذا القانون على المسؤولية الجنائية لمسؤول البث Le publicateur وفي حالة عدم وجودهم يسأل رؤساء المؤسسات أو مسيرها الذين قاموا بالبث وهذا دون الإخلال بتطبيق أحكام الاشتراك طبقا للقواعد العامة .

كما أصدر المشرع الفرنسي نصا تضمنه القانون الصادر في 29 /1976/07 يمنع إشهار مواد التبغ بواسطة الإذاعة والتلفزة وفي حالة الإشهار بهذه الوسيلة يسأل كفاعلين أصليين مسؤول البث والتسجيل ورؤساء المؤسسات والمديرون أو المسيرون الذين قاموا بعملية البث.

بما أن المشرع الفرنسي قد قصر تطبيق المسؤولية الجنائية التدريجية على هاتين الحالتين فإن المسؤولية عن الجرائم الأخرى التي ترتكب بواسطة هذه الوسائل تخضع للقواعد العامة وفي الغالب يكون صاحب الخبر والمدير هما الفاعلان ويكون شريكا كل من توافر في فعله عناصر الاشتراك.

صدرت قوانين أخرى تنظم أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم المرتكبة بواسطة الإذاعة و التلفزة نذكر منها المادة 3/93 من القانون الصادر في 29-07-1982 المتعلق بالإعلام

---

[1] Trib.gr.inst Dunkerque.11.juin.1954.j.c.p 1954 Ed.G.II.8229.note chavanne.
"Le directeur d'un poste de radiodiffusion ne peut-être déclaré pénalement responsable d'une diffamation, comme par un de ses agents, puisqu'il est évident qui un poste d'émission, n'a ni directeur de publication, ni éditeur, ni imprimeur, ni distributeur, ni afficheur. –Attendu que s'agissant d'un texte d'ordre pénal, l'interprétation restrictive s'impose au juge –Attendu des lors qu'en matière d'émission radiophonique, seul le droit commun de la répression existe –qu'il s'ensuit que l… s'il voulait obtenir une condamnation pénal pour délit de diffamation, devrait assigner l'auteur véritable de la diffamation, ce qu'il n'a pas fait, comme il le reconnaît lui même –Attendu sans doute que l'on peut regretter l'absence d'un texte étendant aux émissions radiophoniques, les dispositions établies par la loi sur la presse du 29/07/1881 notamment par son article 42 qui permet de poursuivre pénalement le directeur de la publication même si celui-ci n'a pas écrit lui même l'article diffamatoire, mais attendu qu'il n'appartient pas au juge de remédier aux lacunes de la législation attendu dés lors que la demande de l… tendant à la condamnation pénal de la front, directeur régional de radiodiffusion-Télévision française à Lille doit être irrecevable"
[2] J-C-P. 1954 Edition G .II 8229.
- الدكتور: مد العساكر ،أستاذ معهد ا قوق و العلوم الادارية : مذكرة غ منشورة .

السمعي البصري والتي يتضح منها أن المشرع الفرنسي أسس المسؤولية الجنائية في مجال الإذاعة و التلفزة على فكرة المسؤولية التدرجية[1] « Responsabilité en cascade» التي تقوم على ترتيب الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجريمة الصحفية على نحو معين بحيث يسأل فقط الذي يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب وهكذا حتى نصل إلى الشخص الأخير في ذلك التسلسل .

فمثلا إذا قام الصحفي بإذاعة الأخبار المتضمنة للجريمة الصحفية عبر الإذاعة أو التلفزة فهنا يكون مدير البث هو المسؤول بصفته فاعلا أصليا أو من يخلفه في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/93 أي إذا كان المدير يتمتع بالحصانة البرلمانية يعين مدير يخلفه يسمى Le codirecteur في حالة غياب هذا الأخير تعين معاقبة كاتب المقال أو الخبر فإذا لم يوجد هذا الأخير يسأل المخرج بصفته فاعلا أصليا .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط لتطبيق فكرة المسؤولية التدرجية أن يحصل بث الخبر أو إذاعته عبر أجهزة الإذاعة و التلفزة على الطريق غير المباشر.

لأن البث الغير المباشر يفترض أن الشخص المسؤول عن البث قد اطلع على محتوى الحصة ومضمون الأخبار والتعاليق الواردة فيها ولو لم يطلع عليها فعلا[2].

فاعتبارا من تاريخ صدور القانون المؤرخ في 1985/12/13 أصبح لازما على كل مؤسسة أوجهزة الإعلام السمعي البصري أن تعين مدير مسؤول عن البث غير المباشر للحصص الإذاعية والتلفزية حسب أحكام المادة 2/93 وبحكم وظيفته تكون له سلطة الإذن بالبث أو عدم البث وبالمقابل يتحمل المسؤولية الجنائية عن كل جريمة تقع بواسطة أجهزة الإذاعة والتلفزة تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف والرقابة حتى ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على البث ولا يرفع هذه المسؤولية على عاتقه إذا كان قد عهد ببعض اختصاصه لشخص أخر فالمشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية مفادها أنه على علم بكل ما تم إذاعته أو بثه عبر أمواج الإذاعة والتلفزة .

طبقا لأحكام المادة 93 المذكورة أعلاه إذا كان المدير أو من يخلفه أي Le codirecteur غير

---

[1] Art 93/3 L.29/7/1881 dispose: "au cas ou l'une des infractions prévues par le chapitre II de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse et commise par un moyen de communication audiovisuel, le directeur de la publication ou, dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 93/2 de la présente loi le codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal, lorsque le message énuméré a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public, à défaut, l'auteur le producteur sera poursuivi, comme auteur principal"

[2] Art 93 » : Au cas ou l'une des infractions prévus par le chapitre IV de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse est commise par un moyen de communication audiovisuelle le directeur de publication ou dans le cas prévu aux deuxième alinéa de l'article 93/2 de la présente loi le codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public à défaut l'auteur le producteur sera poursuivi comme auteur principal »

موجودين يسأل من قام بإذاعة القول عبر الإذاعة أو التلفزة كفاعل أصلي ومسؤولية تشبه مسؤولية كاتب المقال أو الخبر في جرائم الصحافة المكتوبة.

إذا كان مدير النشر يتمتع بالحصانة البرلمانية يستوجب في هذه الحالة ضرورة تعين من ينوب عنه عملا بأحكام المادة 2/93 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدلة بمقتضى القـانون رقم 85/1317 المؤرخ في 1985/12/13[1] فيصبح هذا الأخير هو المسؤول بصفته فاعلا أصـليا عن الجرائم الإعلام وإذا كان هذا الأخير غير معروف أو غير موجود يساءل من قام بكتابة وإذاعة الخبر محل التحريم بصفته فاعل أصلي ومـسؤولياته تـشبه مـسؤولية المـدير Le directeur de publication أما المخرج وهو الشخص الذي قام بجمع العناصر الضرورية لإعداد برنـامج عبـر أمواج الإذاعة و التلفزة فإنه لا يسأل جنائيا إلا بصفة احتياطية أي في حالة عـدم وجـود المـدير أولمؤلف .

"Le producteur, en général, est la personne qui rassemble les éléments nécessaires à la réalisation d'une émission ou d'un film et éventuellement la réalisé"[2]

❖ **المسؤولية الجنائية في حالة البث المباشر .**

إن حصل البث المباشر للخبر المتضمن الجريمة الإعلامية لا يمكن تطبيق أحكام المـادة 93 من القانون المؤرخ في 29-07-1982 بمعنى لا مجال لتطبيق فكرة المسؤولية التدرجية لأنه فـي هذه الحالة يتعذر مراقبة ما يبث مباشرة عبر أجهزة الإذاعة والتلفزة .

فالشخص المسؤول بصفته فاعلا أصليا يكون هو الشخص الذي قام بإذاعة الخبـر المتـضمن للجريمة الصحفية أما المدير فلا يتابع إلا بصفته شريكا متى توافرت لديه عناصر الاشتراك طبقـا للقواعد العامة ونشير في هذا الصدد إلى القرار الصادر عن الغرفـة الجنائيـة الفرنـسية بتـاريخ 1980/12/2 الذي قضى بأن « أحكام المواد 42-43 من قانون الصحافة لـسنة 1881 لا تطبـق على أجهزة الإعلام السمعي البصري وأن الشخص الذي صدرت منه أقوال تتضمن القـذف عبـر حصة إذاعية ثم بثها مباشرة فإنه يتابع بصفته فاعل أصلي للجريمة المرتكبة وأن مـدير المحطـة الإذاعية لا يمكن متابعته كشريك لعدم وجود ما يتثبت مساهمته الشخـصية فـي ارتكـاب إحـدى العناصر المكونة لفعل الاشتراك[3] .

---

[1] Art 93/2 (L du 29/07/1881): … Toutes les obligations légales imposées au directeur de la publication sont applicables au codirecteur de la publication

[2] voir: J.C.P.1954 Ed G II N 8229. Note chavanne.

- Blin, Chavanne et Drago, op-cit. p 196.N 275.

[3] juris-classeur-pénal- année 1993, crim du 2/12/80 Bull 328 p843: .

"Les dispositions des articles 42 et 43 de la loi du 29/7/1881 ne sont pas applicables à la radiodiffusion, par suite, d'imputation, diffamation profères dans une émission radiodiffusée en directe doit être regardé comme étant l'auteur principale de l'infraction, le directeur de la station ne pouvant être retenu que comme complice dans la mesure ou un fait personnel de complicité serait relevé à sa charge.

الفرع الثالث

تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي

عن جرائم الإعلام في التشريع المصري.

تناول المشرع المصري تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإعلام في المادتين 195-196 من قانون العقوبات فنصت المادة 195 على أنه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرف التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.."

ونصت المادة 196 على أنه: "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون، فإذا تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى.." .

ويظهر من المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع المصري رتب مسؤولية الأشخاص عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعة الدورية الصادرة في مصر وذات مصدر معلوم في المادة 195 من قانون العقوبات في حين أشار في المادة 196 للأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الغير دورية وأيضا بواسطة المطبوعات الدورية التي تصدر في الخارج أو التي تصدر في مصر عن مصدر غير معلوم .

كذلك نصت المادة 2/15 من القانون رقم 1977/40 الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أنه: "يكون رئيس الحزب مسؤولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها" .

وسنعرض فيما يلي مسؤولية الفاعل الأصلي عن الجرائم الإعلام في التشريع المصري من خلال الفقرتين التاليتين .

الفقرة الأولى : مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الاخرى .

الفقرة الثانية : مسؤولية الفاعل الأصلي في مجال جرائم الإعلام السمعي البصري .

الفقرة الأولى :

مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام

في مجال الصحافة المكتوبة و طرق النشر الأخرى

.حدد المشرع المصري الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإعلام على النحو التالي :

أولا : مسؤولية المؤلف .

يعتبر المؤلف وفقا للقانون المصري فاعلا أصليا كونه ارتكب عملا مكونـا للـركن المـادي للجريمة ومن ثم يصدق عليه وصف الفاعل كما عرفته المادة 39 من قانون العقوبـات المـصري وهذه المسؤولية عادية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليست مفترضة.

يختلف المشرع المصري عن المشرع الفرنسي و الجزائري في كون هـذا الأخيـر يعاقـب المؤلف بصفته فاعلا أصليا إذا كان مدير النشر أو الناشر غير معروفا ويعاقب بصفته شـريكا إذا كان أحدهما معروفا.

ثانيا : مسؤولية رئيس التحرير .

لقد جعل المشرع المصري رئيس التحرير مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكـب بواسـطة صحيفته طبقا لنص المادة 195 من قانون العقوبات باعتبار انه هو الذي يهيمن وحده على عمليـة النشر وهو الذي يهيمن وحده على عملية النشر وهو الذي يقع على عاتقه الالتزام بالإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة أو القسم المسؤول عنه وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليـا المصرية في الطعن رقم 482 لسنة 1964 بجلسة 17 نوفمبر 1964 "أن مسؤولية رئيس التحريـر مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازم متى ثبت انه يباشر عادة وبـصفة عامة دوره في الإشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد وذاك من أعـداد الجريدة ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبق لنفسه حق الإشراف عليه ذلك لأن هدف المشرع من تقرير هذه المسؤولية المفترضة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإدانه بالنشر أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية مفادها أنه على علم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراضه هذا العلم ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السب فقد حقت عليه مـسئوليته المفترضة ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معاني المقال المستفاد من قراءة عباراته وألفاظه"[1].

وتقوم مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في صحيفته بمجرد إعلان اسمه إلى المجلس الأعلى للصحافة وفقا للمادة 14 من قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980 وتظل هـذه المـسؤولية قائمة في جانبه حتى ولو استبدل به شخص أخر طالما أن هذا التغير لم يعلن إلى المجلس الأعلـى للصحافة في خلال ثمانية أيام وفقا للمادة 2/14 من قانون سلطة الصحافة.

كما استلزمت المادة 21 من قانون سلطة الصحافة ضرورة أن يشرف رئيس التحرير إشـرافا فعليا على ما ينشر في صحيفته .

---

[1] الدكتور سن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر . الطبعة الثانية لسنة 1993 الصفحة رقم 344.

فقد يتبين لنا أن كل من القانون الفرنسي والجزائري والمصري يقرر مسؤولية رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا غير أن المشرع الفرنسي والجزائري يأخذان في ازدواجية المسؤولية بين المؤلف ورئيس التحرير بنظام المسؤولية التتابعية والذي وفقا له يتم ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين بحيث لا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية وتطبيقا لذلك لا يسأل في القانون الفرنسي المؤلف باعتباره فاعل أصلي إذا وجد رئيس التحرير الذي مع وجوده لا يسأل المؤلف إلا كشريك .

على خلاف ذلك المشرع المصري يأخذ بنظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة ووفقا لهذا النظام يسأل كل من رئيس التحرير والمؤلف كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة وتقام الدعوى عليهما معا فإن كان رئيس التحرير هو ذاته المؤلف تقام عليه هذه الدعوى وحده بهاتين الصفتين معا.

كما أن المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص على ضرورة ألا يتولى وظيفة الإشراف الفعلي على مضمون الصحيفة من يكون يتمتع بالحصانة البرلمانية مع قيامه في ذات الوقت برئاسة التحرير ففي هذه الحالة لا يجوز متابعة[1] رئيس التحرير إلا بعد احترام إجراءات رفع الحصانة البرلمانية طبقا لنص المادة 99 من الدستور المصري لسنة 1973 .

وهذا الإجراء سوف يكون له أثر سيئ في تعطيل الفصل في الدعوى العمومية التي ترفع في الجريمة الصحفية حتى يتم رفع الحصانة البرلمانية ويعوق الفصل في الجرائم الصحفية التي تتطلب الإسراع في الفصل فيها نظر لتعلقها بمصالح جديرة بالحماية .

ولقد أجاز المشرع المصري وعلى خلاف الوضع في القانون الفرنسي والجزائري لرئيس التحرير أن يدفع عنه المسؤولية بالاستناد إلى أسباب خاصة نصت عليها المادة 195 من قانون العقوبات وهي:

1- أن يثبت أن النشر قد حصل دون علمه .
2- أو أن يقدم كل ما لديه من معلومات تفيد سلطة التحقيق في معرفة الشخص الذي أذن بالنشر وأمر به دون علمه وإذا لم يستطيع ذلك فما عليه لدفع مسؤولياته إلا أن يرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويثبت فضلا عن ذلك أنه لو لم يأذن بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم أخر[2].

ويتضح من نص المادة 195 من قانون العقوبات المصري أن عبء إثبات توافر إحدى هاتين الحالتين للإعفاء من المسؤولية يقع على عاتق المتهم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية" "بأن إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسؤولية المنصوص عليها في المادة 195 من

---

[1] انظر لك: د. مود عثمان ا مشري، ا سؤولية ا نائية عن فعل الغ . القاهرة دار الفكر العر . 1969. الصفحة 203.

[2] الدكتور سن فؤاد فرج ، ا رجع السابق الصفحة 345.

قانون العقوبات ليس بالأمر المفترض فإذا لم يقم رئيس التحرير بإثبات العوامل التي أكرهته على نشر المقال المتضمن للطعن المعاقب عليه قانون فلا يصح له أن يدعي أن من واجب المحكمة مراعاة الظروف التي نشر فيها المقال لتستبين منه هذه العوامل".

ثالثا : المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب .

قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 كفل الحق لكل حزب في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه ونص في مادته 15 الفقرة الثانية: "على أن يكون رئيس الحزب مسؤول مع رئيس تحرير صحيفة عما ينشر فيها" غير أنه لم يبين ما إذا كان يسأل مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية وفي حالة تقرير مسئوليته الجنائية هل يعاقب باعتباره فاعلا أصليا للجريمة الصحفية أو شريكا فيها ؟

يذهب البعض في تأسيسهم للمسؤولية الجنائية لرئيس الحزب إلى القول بأن مسئوليته تشبه مسؤولية مالك الصحيفة في القانون الفرنسي غير أن هذا الرأي جانبه الصواب لأن مالك الصحيفة في القانون الفرنسي لا يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته إنما يكون مسؤولا فقط حال توليه بنفسه رئاسة تحرير هذه الصحيفة ومسؤولياته هنا لا تقوم على أساس أنه مالك الصحيفة وإنما على اعتبار أنه رئيس تحريرها[1] .

وفقا لنص المادة 44 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 لا تعتبر مالك الصحيفة مسؤولا إلا عن دفع التعويضات التي يحكم بها لصالح المضرور من الجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة وهذا يعد تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تتأسس عليها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

وذهب رأي آخر إلى القول أن مسؤولية رئيس الحزب تجد أساسها في اعتباره رئيسا لمجلس إدارة الصحيفة الحزبية ولما كان هذا المجلس هو المختص في اختيار رئيس تحريرها ووضع السياسة العامة التي يقوم بتنفيذها رئيس التحرير فإن هذا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب عما ينتشر بالصحيفة وهذا الرأي يؤخذ عليه بأنه ينطوي على إخلال جسيم لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقاب فرئيس الحزب بالرغم من أنه هو الذي يضع السياسة العامة لحزبه والتي يقوم بتنفيذها رئيس التحرير ومعاونوه. فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبتت مساهمته الشخصية عن علم و إرادة في ارتكاب الجريمة الصحفية ، وهذه المسؤولية تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية الجنائية .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن مالك الصحفية لا يعد مسؤولا عما ينشر في صحيفته إلا إذا اثبت أنه يباشر سلطته الفعلية في تحريرها أو أنه يطلع على ما ينشر فيها قبل نشره وهي مسؤولية مفترضة .

هذا الاتجاه الأخير ساري عليه أيضا القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1951/10/29.

---

[1] Voir JCP année 1987 fascicule 17.

كما نشير في هذا الشأن إلى أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة 2/15 وأكدت أن المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها إلا بناء على افتراض مؤداه أن الـصحيفة الحزبية زمامها في يده يستقل بأمورها ويهيمن عليها وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء وذلك من وجهين[1]:

1- أن هذا الافتراض يعني ألا تنشر مادة في الصحيفة الحزبية إلا بعد عرضها على رئـيس الحزب ليقوم بتقديمها ومن ثم يصبح اختصاص رئيس التحرير منعدما

2- أن هذا الافتراض يلزم رئيس الحزب مراقبة مادة النشر في كل جزئياتها متخليا بذلك عن واجباته الحزبية بتمامها وقضت المحكمة بمخالفة هذه المادة لأحكام المواد 40-41-66-67-69-165 من الدستور أي مخالفة لمبدأ المساواة أمام القـانون وبالحمايـة الواجبـة للحرية الشخصية وبضمان حق الدفاع وبشخصية المسؤولية الجنائية وكـذلك بالـضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة بما في ذلك افتراض البراءة ومن ثم قـررت عدم دستوريتها وإلغائها

رابعا : مسؤولية مالك الجريدة .

لم تشير المادتين 195-196 من قانون العقوبات إلى مسؤولية مالك الجريدة شأنه في ذلك شأن الناشر فلا يمكن مسائلته جنائيا إلا وفقا للقواعد العامة أي إلا إذا ثبت أنه فعلا ساهم في كتابة المقال أو الخبر المعاقب عليه أو في نشره مع التحقيق أيضا من توافر القصد الجنـائي وتتحمـل النيابـة وحدها عبء إثبات ذلك لأن المسؤولية المفترضة هي مسؤولية استثنائية لا يجوز التوسع فيهـا أو لقياس عليها ولا يستوجب تطبيقها إلا بنص القانون .

خامسا : مسؤولية الناشر .

لم تتطرق المادتين 195-196 من قانون العقوبات المصري إلى مسؤولية الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع يتضمن جريمة من جرائم النشر، وهذا لا يعني أن المشرع استبعد مسؤولية الناشر إذا لا يعقل أن تقع المسؤولية المفترضة على من يقوم بدور ثانوي في الجريمة كالطـابع والبـائع والموزع ويفلت منها الناشر.

فمن لمعلوم أن جرائم النشر عامة والصحافة خاصة تقوم على ركنين: ركن مادي يتمثل فـي العلانية وأخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون، فمن يأتي عملا من الأعمال المكونة للجريمة يعد فاعلا أصليا للجريمة وبما أن الناشر هو الذي يقوم بالنشر فان هذا يجعله فاعلا مع غيره في ارتكاب الجريمة ويتساوى مـع المؤلـف فـي الـصفة والمسؤولية فكلاهما فاعل أصلي للجريمة لأنهما تعاون معا بفعل مادي ملموس في إتمـام جريمـة

---

[1] الدكتورة فتيحة نـ اوي المرجع السابق ، ص292.

النشر ومسؤولياته هنا حينما يرتبه القانون لا تكون استثنائية إنما هي مسؤولية عادية تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية الجنائية وينبغي لمساءلته جنائيا أن تثبت النيابة أو سلطة الاتهام توافر القصد الجنائي لدى الجاني وقد حرص القضاء المصري على القول بوجوب قصر المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها وعدم الجواز أن تتعدى إلى غيرهم [1].

على خلاف التشريع الفرنسي فإن الناشر إذا كان يتمتع بالحصانة البرلمانية لا يمكن متابعته جزائيا إلا وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 99 من الدستور المصري أي بعد رفع عنه الحصانة البرلمانية.

سادسا : مسؤولية المستورد .

تنص المادة 196 من قانون العقوبات المصري على أنه: "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستورد بصفته فاعلا أصليا" .

La loi égyptienne a présumé à l'encontre des importateurs la qualité de publicateur, car ils apparaissent, en l'absence de publicateur, comme étant les propres éditeurs de l'imprimé.

وسبب مساءلة المستورد كفاعل أصلي أن هذا الأخير هو الذي يتولى نشر ما استورده في مصر فيعتبر بذلك فاعلا أصليا للجريمة دون حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع.

مسؤولية المستورد في التشريع الفرنسي تخضع لأحكام القواعد العامة و لا مجال لتطبيق المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881 التي تأخذ بفكرة المسؤولية التدرجية.

سابعا: مسؤولية البائع والموزع والملصق .

يدخل في عدد البائع والموزع والملصق كل من يتسلم المطبوع بعد خروجه من المطبعة ويطرحه إلى التداول بين الجمهور فهؤلاء جميعا يسألون بصفتهم فاعلين أصلين للجريمة، متى تعذر معرفة الطابع أو المستورد ويشترط لقيام مسؤولية هؤلاء الأشخاص توافر شرطين :

1- أن يتعذر عقاب الطابع أو المستورد
2- أن يثبت من ظروف الدعوى أنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة المعاقب عليها.

ثامنا : مسؤولية الطابع .

عرف المشرع المصري الطابع في المادة 01 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 بأنه "صاحب المطبعة" فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص أخر أصبح المشغل لها هو الطابع أي المستأجر للمطبعة .

مسؤولية الطابع تتقرر بصفة تلقائية طبقا لنص المادة 196 من قانون العقوبات في حالة عدم

[1] نقض 22 مارس 1983 موعة أحكام كمة النقض س 35 رقم 68 ص 321

وجود من يتقدم عنه في الترتيب أي رئيس الحرير أو المؤلف أو الناشر وهي مسؤولية مفترضة لا تحتاج لقيامها إثبات توافر القصد الجنائي إلا في الحالات التي يتـابع فيهـا كـشريك باعتبـار أن الاشتراك في جرائم الصحافة تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية الجنائية وهنا يتعين على سلطة الاتهام إثبات توافر القصد الجنائي .

فقد يتبن من نص المادة 196 أن مسؤولية الطابع كفاعل أصلي تقرر في حالتين:

1 - ارتكاب الجريمة في مصر وعدم وجود أو التعرف على المؤلف أو رئـيس التحريـر أوالناشر .

2 - ارتكاب كل أو جزء من العناصر المكونة للجريمة داخل الإقليم المصري مع حصول النشر في الخارج.

ومسؤولية الطابع مفترضة سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت فيفترض فيـه أنـه أبدى موافقة على الطبع دون التحقق من شخصية المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر أو أنه يعرفها ومع ذلك يخفي أمرهما أو قدم بشأنهما معلومات غير كافية .

الفقرة الثانية:

المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الإعلام السمعي البـصري في التشريع المصري .

إن المادتين 195-196 من قانون العقوبات المصري تطبق فقط على الجرائم التي ترتكـب بواسطة الصحافة المكتوبة أما الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الإعلام السمعي البصري فإنهـا تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية الجنائية وعلى هذا الأساس يتحمل الشخص الذي قـام بإذاعة الخبر المتضمن الجريمة الصحفية وحده المسؤولية الجنائية بصفته فاعل أصـلي ولا يـسال رئيس التحرير إلا إذا أثبتت مساهمته في ارتكاب إحدى العناصر المكونة للجريمة الصحفية ونفـس الحكم يطبق أيضا على المؤلف L'auteur des propos incriminés والمخرج Le producteur بحيث يشترط قيامها بإحدى الأفعال المكونة للجريمة .

المشرع المصري لم يقرر إجراءات خاصة في الحالات التي يكون فيها رئيس التحرير يتمتـع بالحصانة البرلمانية بحيث يخضع في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة وهذا على خلاف المـشرع الفرنسي التي اشترط ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليهما في المادة 2/93 مـن قـانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الفاعل الأصلي

يقتضي مبدأ شخصية العقوبات أن تكون العقوبة شخصية بحيث لا يمكن إنزالها إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم وفقا للقانون في اقترافها وهذا يستتبع بدوره أن تكون المسؤولية شخـصية أي لا يحمل أو زار الجرم إلا من اقترفه أو ساهم في وقوعه[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن هناك من النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإعلام ما قد يبـدو تعارضها مع ذلك المبدأ من بينها تلك النصوص التي تقرر مسؤولية مدير النشرية الدورية أو رئيس التحرير،و الناشر و الطابع و الموزع و البائع و الملصق،سواء تبين انهم علموا بمضمون المطبوع او لم يعلموا به،وعلى اعتبار ان مسؤولية الطابع و البائع و الموزع و الملـصق هـي مـسؤولية احتياطية بحيث لا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص عن جريمة النشر إلا إذا تبين انهم لم يـستوثقوا من شخصية المؤلف أو الناشر او تبت من ظروف الدعوى معرفتهم للمؤلف و الناشر و مع ذلـك تعمدوا الى إخفاء أمرهما ، و على اعتبار أيضا أن مسؤوليتهم كفاعلين أصليين لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن مسؤولية مدير النشرية أو رئيس التحرير المصنفيين في الدرجة الأولى مـن حيث المسؤولية رأينا انه من الضروري تركيز الدراسة في هذا المطلب على مدير النشرية أورئيس التحرير .

ولقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية مدير النشرية أو رئيس التحرير خلاف فـي الفقـه فظهر في هذا الشأن اتجاهين: سنتناولهما بالشرح من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية على أساس نظرية الخطأ الشخصي.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مسؤولية مدير النشر هي مسؤولية عن الفعل الغيـر أتـت على خلاف القواعد العامة التي تقضي ألا يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي وقع منه .

فهذا الاتجاه يرى بأن الأحكام العامة للمسؤولية لا يمكن الأخذ بها في نطاق جرائم الإعلام لأن هذه الأحكام تقتضي أن يتوافر في نشاط الجاني ما يمكن معه أن يعد فاعلا أو شريكا في ارتكـاب جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر، وهذه مسألة من الصعب توافرها والتحقـق فيهـا مـن مرتكب الجريمة وهذا لاحتمال أن يخفي اسمه أو لا يذكره صراحة تطبيقـا لمبـدأ للاسـمية فـي التحرير[2].

---

[1] الدكتور مود يب حس : مبادئ الإجراءات ا نائية القانون ا صري ، القاهرة ، دار النهضة ا صرية 1979 ،ص 5 .

[2] الدكتور ال الدين العطيفي، رجع السابق، الصفحة: 297.

وهذا سوف يؤدي إلى بقاء الجريمة بدون عقاب على أساس أن مدير النشر سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال أي المؤلف و لقد ظهرت تفسيرات عديدة لفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نذكرها من خلال النقاط التالية :

أولا: تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لنظرية الخطأ المفترض:
La théorie de la faute présumé

يذهب أنصار هذا الرأي إلى افتراض الخطأ لدى مدير النشرية الدورية أو رئيس التحرير بمعنى أن مسؤولية هذا الأخير مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة ولو لم يطلع عليها فعلا، فإذا ما وقعت الجريمة الصحفية نشأ في حقه قرينة مفادها أنه كان على علم بأن المقال يتضمن جريمة إعلامية ومع ذلك أذن بنشره.

وهذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا ادعى أنه لم يطلع على الخبر أو المقال بل أن المسؤولية في هذه الحالة لا تنفي إلا عند توفر سبب من الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية[1].

ويسود هذا الرأي في القضاء المصري فقضت محكمة النقض[2] بأن "...مسؤولية رئيس التحرير مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقال المنشور أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها ويظهر من ذلك أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا فهي إذن مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسيع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب اقتصاره على من نص القانون عليهم بشأنها فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه اصبح هو وحده المسؤول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسؤولية المفترضة إلى غيره ممن يقومون بتحرير أو يتولون رئاسته فعلا .

على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمناجاة عن العقاب على ما تسطره أيديهم، بل هم مسؤولون أيضا غير أن مسؤوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو انهم اشتركوا في تحريره اشتركا يقع تحت نصوص قانون العقوبات" .

كما أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه في عدة قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية لمحكمة

---

[1] Juris-classeur-Pénal-année 1993 Page: 22 N° 109

[2] نقض 1934/3/5 موعة القواعد القانونية .ج3، ق 715 ص 274 منشور كتاب الدكتور عبد ا ميد الشور ا رجع السابق ،ص 244 .

النقض الفرنسية[1] .

ولأن المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض تعتبر استثناء على مبـدأ شخـصية المـسؤولية الجنائية، فلقد حرص القضاء المصري على عدم تطبيقها إلا علـى رئـيس التحريـر أو المحـرر المسؤول وإذا اشترك معه آخرون في ارتكاب الجريمة الإعلامية فان مسؤولياتهم الجنائية تخـضع لأحكام القواعد العامة[2] ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره .

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يذهب إلى الأخذ بفكرة المسؤولية الموضـوعية التـي لا تـشترط لقيامها توافر الركن المعنوي أي المسؤولية بدون خطأ في حين أن جرائم الإعـلام هـي جـرائم عمدية يشترط فيها القصد الجنائي[3] فافتراض الركن المعنوي في الجرائم العمدية يخل إخلالا جسيما بمبدأ الشرعية لأن هذا المبدأ يلزم القاضي بألا ينزل العقاب على المتهم في مثل هذه الجـرائم، إلا بعد تأكده من ثبوت الجريمة وتوافر ركنيها المادي والمعنوي . وافتراض القصد الجنائي في المتهم تكون نتيجته أن القاضي سوف يحكم بالإدانة عن جريمة عمدية دون أن يثبت من اتجاه قصد المتهم إلى ارتكابها وانصراف إرادته لذلك .

ومن الناحية الأخرى أن افتراض الركن المعنوي معناه خرق قرينة البراءة التي تلقـي عـبء إثبات الجريمة وجميع أركانها وعناصرها على عاتق سلطة الاتهام وأن افتراض الخطأ من جانـب المتهم يعني تحميله عبء إثبات براءته بنفي وقوع أي خطأ في جانبه كما يعني أيضا مثولـه أمـام جهة الاتهام والحكم بالإدانة مفترضة فيه[4] .

ثانيا : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مبناها صفته ووظيفته :

---

[1] Crim 9/02/1950 Bull 53, page 84 .D.1950, N 230
La chambre criminelle a déclaré formellement que: "attendu que C…. a été poursuivi en sa qualité de directeur de publication en raison d'un article diffamation paru dans la journal l'espoir; que, dés lors, les juges du fond n'avaient pas à apprécier l'intention de nuire en sa personne qu'en effet de directeur de publication d'un journal dont le devoir est de surveiller et de vérifier tout ce qui est inséré est, aux termes de l'article 42 de la loi du 29/7/1881, modifie par l'ordonnance du 26 août 1944, responsable en cette qualité, comme auteur principal, des délits commis par la voie de ce journal" Crim 9 février 1950 bull 53 page 84 D.1950,230
-La chambre criminel, le 16/7/1992 a rejeté le pouvoir formé contre un arrêt de la cour d'appel, qui avait condamné un directeur de publication à raison de la parution d'un article dans son journal contenant des propos incriminés en déclarant que: "Le directeur de la publication d'un écrit périodique dont le devoir est de surveiller tout ce qui y est inséré, est de droit responsable en cette publié par la voie de cet écrit et dont le carertere délictueux est démontré"

[2] قضت كمة النقض ا صرية بأنه: " ا كانت مسؤولية رئيس التحرير أو ا رر ا سؤول عن القسم هي مسؤولية افتراضية جاءت على خلاف ا بادئ العامة ال تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل ا باشر أنه قام به فعلا فهي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات جرائم النشر لا وز التوسع فيها أو القياس عليها بل ب قصرها على من نص عليهم القانون ولا تتعداهم إ سواهم من العامل ا ريدة" نقض 27 نوفم سنة 1984 موعة أحكام كمـة النقض من 35 رقم 188 ص: 845.

[3] Chavanne (Albert) "On peut même trouver sévère la fait de condamnée pour infraction intentionnelle, à titre d'auteur principal quelqu'un qui n'a commis qu'une faute d'imprudence"

[4] الدكتور عبد الرحيم صدقي، ا رجع السابق ص: 176.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن مسؤولية مدير النشرية الدورية أو رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة جريدته هي في الواقع مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفتـه فـي الجريدة، وهي تلازمه متى ثبت أنه لا يباشر عاده وبصورة عامة دوره في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع عنه هذه المسؤولية كأن يكون قد عهد بعض اختصاصاته لشخص أخر ما دام قد استبق لنفسه حـق الإشـراف عليـه ويعني هذا أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه على علم بكل ما تنـشره الجريـدة التـي يشرف عليها[1] .

وتأسيسا على ذلك لما كانت العلانية تمثل الركن المادي لجريمة النشر أو الجريمة الـصحفية، فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤولية مدير النشرية عن هذه الجريدة لمجرد حدوث واقعة النشر، وذلك حتى ولو لم يثبت اتجاه قصده إلى ارتكابها أو لم ينسب إليه خطأ في حدوثها، ومن هنا فإن الـركن المعنوي يكون مفترضا في جانب رئيس التحرير بقرينة لا تقبل إثبات العكس وهي تتوافر لمجـرد أن شخصا ما يباشر عمله بصفته مدير النشرية Directeur de publication[2] .

ويسود هذا الاتجاه في القضاء الفرنسي أيضا فقضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنـسية في قرارها المؤرخ في 6 أكتوبر 1992 بأن عنصر العلانية يعتبر أحد عناصر الركن المادي فـي جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر وأن مدير النشرية بحكم وظيفته لديه سلطة الإذن بالنـشر وبهذه الصفة يكون مسؤول بقوة القانون كفاعل أصلي[3].

حاول أنصار هذا الرأي تبرير هذه المسؤولية فاستندوا إلى عدة اعتبارات أهمها:

افتراض المسؤولية يؤدي من ناحية إلى تسهيل الإثبات في جرائم النشر ومن ناحية ثانيـة أن القانون يفرض على مدير النشرية الإشراف الفعلي والرقابة على كل ما تتضمنه الجريدة لـضمان احترام القانون، وعدم نشر أي خبر أو مقال ينطوي على جريمة صحفية.

هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات ومن أهمها: أنها تتناقض ومبدأ المسؤولية الشخصية الـذي يقتضي عدم جواز مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي يثبت أنه قد ارتكابه فعلا

---

[1] يسد القضاء ا صري ا ديث هذا الا اه أنظر قرار كمة النقض ا صرية الصادر بتاريخ 17-11-1964 (موعة أحكام كمة النقض س 15 رقـم 136- ص: 687.

[2] أنظر ذلك الدكتور سن فؤاد فرج: ا رجع السابق. ص: 243.

[3] "IL en est de même d'un arrêt de la chambre criminelle le 16 juillet 1992 qui a rejeté le pouvoir forme contre l'arrêt de la cour d'appel qui avait condamné un individu en sa qualité de directeur de publication pour avoir publié un article de directeur de publication pour avoir publié un article contenant des propos incriminés provoquant à la discrimination et à la haine radicale d'un groupe déterminé "Crim 16 juillet 1992 Bull 273 page 740"

-… "la reproduction d'allégations diffamatoires dans un écrit périodique rendu public engage la responsabilité pénale du directeur de la publication en qualité d'auteur principal <u>même s'il n'est pas l'auteur des propos incriminés</u>" (Crim 6 juillet 1993)

ثالثا : تفسير المسؤولية عن فعل الغير وفقا لنظرية الفاعل المعنوي :

يمكن تعريف الفاعل المعنوي بأنه الشخص الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة بحيث يـصبح في يده أداة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها الجريمة[1] .

والفاعل المعنوي لا يعتبر فاعلا أصليا لأنه لم يساهم مساهمة تبعية ثانوية مع شخص أخر في تنفيذ الجريمة كما أن الخطأ الذي ينسب إليه لا يتوفر على عنصر من عناصر الاشتراك[2].

حاول أنصار هذا الاتجاه تطبيق فكرة الفاعل المعنوي على مـسئولي الأجهـزة والمؤسـسات الإعلامية في جرائم الإهمال والجرائم العمدية بحجة أنها تخلق الملائمة بين قيام هـذه المـسؤولية وبين مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، فيعاقب بصفته فاعلا للجريمة إلى جانب فاعلها المادي ذلك الذي أمر الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها ويدعموا الفكرة بأن القانون في مثل هذه الحالات إنما يعاقب على جرائم نادرا أن يرتكبها المخاطبون بالقاعدة القانونية بأنفسهم بل يلجئون في ذلـك إلى غيرهم ومن ثم يكون من الضروري حتى يمكن قمع هذه الجرائم أن تمتد المسؤولية إلى الفاعل المعنوي .

- الانتقادات الموجهة لهذه الفكرة :

1- لو اعتبرنا مدير النشرية فاعلا معنوي لجريمة ارتكبها الصحفي وهو الفاعل المادي لها لسوينا بينهما في العقوبة رغم اختلاف طبيعة الخطأ من جانب كل منهما ممـا يعتبـر تمزيقا لوحدة الجريمة بأركانها القانونية .

2- هذه الفكرة تفترض لدى مدير النشرية قصد لا وجود له في الواقع بوضع قرينة علـى وجود له في لواقع بوضع قرينة على توافر الإرادة الإجرامية لديه وهذا يجافي أحكـام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي .

3- الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي يعني الاعتراف بأن مدير النشرية أو رئيس التحريـر قـد ساهم عن بعد في ارتكاب الجريمة وهذا ما لا نجده في غالبية الأحوال التي تحصل فيها المتابعة الجزائية لهذا الأخير فأكثر الجرائم الصحفية تقع بدون أن يساهم هذا الأخير في ارتكابها وبدون أن تتوافر لديه النية الإجرامية[3].

---

[1] الدكتور مود عثمان ا مشر ا رجع السابق ص: 109

[2] Stefani (Gaston) et Levasseur (Georges): Droit général et procédure pénale. Année 1964 n° 249 page: 207-208.

- أنظر الدكتور مود يب حسـ / شرح قانون العقوبات .ا رجع السابق ص: 482 وما بعدها.
- يعد الأستاذ رو من أكثر الفقهاء اسا لفكرة الفاعل واعتـ ها أساسا صا ا لتفسـ ا سؤولية ا نائية عن فعل الغـ ونراه يقول صراحة " أن الفاعـل ا ر ة لا يقتصر حقيقة الأمر على من يقترف الفعل ا ادي ا كون ا ذلك أنه من ا مكن أن ون انب هذا الفاعل ا ادي فاعل آخر دفع إ اقتراف ا ر ة من أجل مصلحته أو كانت ا ر ة قد وقعت بناء على أمره وهو ما أ اه بالفاعل ا عنوي (أنظر الدكتور مود عثمان ا مشري/ ا رجع الـسابق ص: 114)

[3] الدكتور عثمان مود ا مشري، ا رجع السابق. ص: 119.

4- إن هذه الفكرة لا تصلح كأساس للمسؤولية الجنائية لمدير النشرية في الحالـة التـي لا يصدر فيها من هذا الأخير أي نشاط إيجابي أو سلبي يدفع به الغير إلى اقتراف الجريمة إذ في هذه الحالة يتخلف نشاط الفاعل المعنوي، فينتفي تبعا لذلك أحد العناصر اللازمـة لقيام مسؤولية الفاعل المعنوي ومن ناحية أخرى فان الغير المنفذ للجريمة قد تتوافر لديه الأهلية الجنائية وهذا يعني انتفاء عنصر أخر لفكرة الفاعل المعنوي[1] .

رابعا : مسؤولية جنائية عن فعل الغير مبنية على تحمل التبعة :

هذه النظرية من أقدم النظريات المقترحة كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن عمل الغير وقد ذهب فريق من الفقه إلى القول بأن هذه النظرية تصلح كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام بالنسبة لمدير النشرية أو رئيس التحرير.

فإذا كان المشرع يشترط أن يكون لكل نشرية دورية مدير نشرية أو رئيس التحريـر يتـولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه، فإن من يقبل تولي هذا المنصب ويأذن بنشر المقال أو الخبر حتى ولو لم يطلع عليه أو أنه كان غائبا وقـت حـصول النشر، فإنه يتحمل المسؤولية شخصية و لا يفترض الخطأ في جانبه، فلا يبقى إلا أن يقال بأنه ينتفع من نشاط الصحفي الذي كتب المقال المتضمن الجريمة الصحفية فعليه أن يتحمل تبعة هذا النـشاط على أساس قاعدة "الغرم بالغنم".

هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات نذكر منها: أنها لا تستقيم مع القواعد العامـة للمـسؤولية الجنائية، القائمة على مبدأ المسؤولية الشخصية كونها تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجنائيـة لمـدير النشرية أو رئيس التحرير دون أي اعتبار لإرادة الجاني وتوجهها لتحقيق الفعل المكون للجريمة أي أنها مسؤولية مادية[2] .

وأخيرا يمكن القول بأن اعتبار مسؤولية مدير النشرية أو رئـيس التحريـر هـي مـسؤولية موضوعية أو أنها مسؤولية عن فعل الغير منتقدة بصورة بالغة لدي فقهاء القانون الجنـائي الـذي يقتضي مراعاة الجوانب الشخصية في التجريم والعقاب ويعتد أساسا بإرادة الشخص وعلمـه فـي ارتكاب الجريمة ويسود فيه مبدأ مستقر يقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة وافتـراض الخطـأ أوالعمد في جانبه يعني افتراض الإدانة في حقه وهذا يتعارض وقرينة البراءة .

ولما كانت المسؤولية المفترضة تمثل خروجا واضحا على مبدأ شخصية المـسؤولية الجنائيـة لتعارضها مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الحديث ذهب الرأي الراجع في الفقه إلى تفسير المسؤولية الجنائية لمدير النشرية أو رئيس التحرير بأنها مسؤولية قائمة علـى الخطـأ الشخـصي سنتناولها بالشرح من خلال الفرع الثاني .

---

[1] الدكتور مود عثمان ا مشري، ا رجع السابق.ص: 119.

[2] Stefani, Levasseur et Bouloc. Droit pénal général. Op-cit n° 365 page:283.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية على أساس نظرية الخطأ الشخصي

La théorie de la faute personnelle

يذهب أنصار هذا الاتجاه للقول بأن مسؤولية مدير النشرية أو رئيس التحرير ليست مسؤولية عن فعل الغير إنما هي مسؤولية شخصية بمعنى أن مدير النشر لا يكون مسؤولا عن جرم ارتكبه غيره –أي المؤلف- وإنما يعد مسؤولا عن خطئه الشخصي المتمثل في إخلاله بالالتزام أو الواجب القانوني المفروض عليه ألا وهو واجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الجريدة[1].

وهذا هو ذاته ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية مدير النشرية ترجع إلى إهماله في القيام بواجبه في رقابة ومراجعة كل ما ينشر في صحيفته[2] .

قد يلاحظ في ارتكاب إحدى الجرائم الصحفية أننا في الواقع بصدد جريمتين مستقلتين :

الأولى : هي الجريمة التي ارتكبها المؤلف أو كاتب المقال عن طريق الجريدة، كالقذف والسب والإهانة .

الثانية : هي جريمة الامتناع من جانب مدير النشرية الناتجة عن إهماله في الإشراف والرقابة المفروضة عليه قانونا وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول طبيعة الجريمة التي ينبغي أن يتابع من أجلها مدير النشرية أو رئيس التحرير.

إذا قلنا بأن مدير النشرية أو رئيس التحرير يجب أن يتابع من أجل ارتكابه لجريمة خاصة ومستقلة تتمثل في الإخلال بواجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الجريدة أوالقسم الذي يرأسه وهي جريمة تختلف عن طبيعة الجريمة المنسوبة لشخص المؤلف L'auteur des propos incriminé فهذا يعني أن هذا الأخير يكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة الصحفية بصفته شريكا في غياب الفاعل الأصلي وهذا القول مردودا عليه لتعارضه ومبادئ القانون الجنائي من جهة[3] ، ومن جهة ثانية أنه لا يجوز متابعة المؤلف بصفته شريكا عن الجريمة الصحفية في حين يتابع مدير النشرية بجريمة خاصة تتمثل في الإخلال بالواجب أو الالتزام الذي يفرضه عليه القانون لأن الأفعال المنسوبة لهذا الأخير لا يمكن أن تتأسس عليها مسؤولية الشريك .

المشرع الفرنسي والجزائري والمصري لم يفرضوا لجريمة الامتناع عن القيام بواجب الإشراف والرقابة عقوبة معينة ولكنهم يعاقبوا مدير النشرية أو رئيس التحرير عن الجريمة التي ارتكبها

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل/ المرجع السابق ص: 57.

[2] Cass.Crim: 8 juillet 1986. Bull 1986. page: 596

[3] Merle et vitu/Traité du droit pénal général page 626: "La responsabilité pénale du directeur de la publication pour défaut de contrôle de surveillance ou en général pour manquement à une obligation imposé par la loi n'ayant aucun rapport avec les faits de complicité reprochés à l'auteur de l'écrit, ne peut fonder la responsabilité pénale du complice"

المؤلف باعتباره فاعلا أصليا .

فقد يتبن من نص المادة 195 من قانون العقوبات المصري بأن رئيس التحريـر أو المحـرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر يعاقب بصفته فاعلا اصليا عن ذات الجريمة التي ارتكبها المؤلف، ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن نشر المقال أو الخبر المعاقب عليه قد حصل بدون علمه سواء لأن هذا المقال لم يعرض عليه قبل النشر أو كان قد عرض عليه وأصدر تعليماته بعدم النشر، والشرط الثاني أن يقدم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول منـد بـدئي التحقيـق جميـع المعلومات والأوراق الموجودة لديه للمساعدة على معرفة المسؤول الحقيقي عما نشر[1] .

وهذا الأمر يدفعنا على التساؤل كيف يصلح الخطأ غير العمدي لأن يتخذ أساسا للمسؤولية عن جريمة عمدية؟ وبأي منطق يصلح السلوك السلبي المتمثل في امتناع مدير النشرية عن القيام بواجبه في الرقابة والإشراف عن مضمون الجريدة لأن يشكل جريمة عمدية؟

لإجابة على هذا التساؤل ينبغي التميز بين فرضيتين ؟

الحالة الأولى: أن يكون مدير النشرية أو رئيس التحرير قد قام فعلا بالإشراف علـى المقـال أوالخبر الذي يتضمن جريمة وعلم بمضمونه ومع ذلك أذن بنشره في هذه الحالة يكون قـد خـالف واجبه القانوني عن وعي وإرادة واتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة أي توافر لديه القصد الجنائي وساهم في ارتكابها عن طريق النشر ومن ثم تكون مسؤولياته الجنائية شخصية وليست مفترضة

الحالة الثانية: هو أن يكون مدير النشرية أو رئيس التحرير قد أهمل فـي القيـام بالواجـب القانوني المفروض عليه مما أدى إلى وقوع الجريمة الصحفية، فيتوافر الخطأ غير العمـدي لديـه ومع ذلك المشرع يعاقبه بذات العقوبة المقررة قانونيا لجريمة عمدية التي ارتكبت بواسطة جريدتـه بل ويعتبره فاعلا أصليا لها.

إذن كيف يستقيم الرأي بان ما ينسب إلى رئيس التحرير أو مدير النشر هو جريمة إهمال فـي حين أن المشرع يعتبره مسؤولا عن جريمة عمدية؟

يرد بعض الفقهاء على ذلك بالقول أنه وإن كانت الجريمة المنسوبة لرئيس التحرير أو مـدير

---

[1] تنص ا ادة 195 من قانون العقوبات ا صري على أنه: "مع عدم الإخلال با سؤولية ا نائية ؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غ ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس التحرير ا ريدة أو ا رر ا سؤول عن قسمها الذي حصل فيها النشر إذا يكن ة رئيس التحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم ال ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من ا سؤولية ا نائية:

1- إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدئ التحقيق كل ما لديه من ا علومات والأوراق ا ساعدة على معرفة ا سؤول عما نشر
2- إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب ا ر ة وقدم كل ما لديه من ا علومات والأوراق لإبات مسؤولياته وأثبت فوق ذلك أنه لو يقم بالنشر لعرض نفـسه سارة وظيفته ا ريدة أو لضرر جسيم أخر"

النشر هي جريمة الإهمال من حيث الطبيعة فإنها تعامل معاملة الجريمة العمدية من حيث العقـاب[1] وهذا الرد يمثل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية بين المتهمين.

رأينا في الموضوع:

إذا كان هذا الاتجاه الثاني صائبا فيما ذهب إليه من اعتبار مسؤولية مـدير النـشر أو رئـيس التحرير مسؤولية شخصية إلا أنه قد جانبه الصواب في تأسيسه لهذا الرأي فما هو هذا الأساس؟

من المعلوم أن للجريمة بوجه عام ركنين أحدهما: مادي، والآخر معنـوي. جـرائم الإعـلام ليست استثناء من هذا الأصل فهي تقوم على ركن مادي يتمثل في العلانية وأخر معنوي يتمثل فـي العلم بصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون.

ولما كانت جرائم الصحافة يتدخل أكثر من شخص طبيعي في إحداثها من بينهم رئيس التحرير أو مدير النشر الذي يقوم بالنشر ويأذن به وبدون هذا الإذن لا يمكن أن يتم النشر فإن هذا يجعلـه فاعلا مع غيره في ارتكاب الجريمة أو يعد فاعلا وحيدا لها إذا كان هو –في ذات الوقـت- كاتـب المقال أو واضع الرسم والمسؤول عن النشر.

فمهمة رئيس التحرير وسلطته التي اعترف بها له القانون تملي عليه من ناحية مراجعـة مـا يكتب في الصحيفة والتصريح بما ينشر من خلالها من ناحية أخرى لذا فانه لو راجـع واعتـرض لمنع الجريمة من أن تقع، وإذا أذن بالنشر رغم ما ينطوي عليه من مخالفة للقانون يكون قد جعـل له دورا أساسيا في إتمام الجريمة وبغير هذا الدور ما كان يمكن لهذه الجريمة أن تتم وهذا ما يؤكد بأن مسؤولياته جاءت مطابقة فعلا للقواعد العامة في المسؤولية.

المطلب الثالث

مسؤولية الشريك عن جرائم الإعلام

يحدث دائما عند المتابعة الجزائية للمشاركين في العمل الإعلامي غيـر المـشروع أن يثـور تساؤل: من منهم الفاعل ومن منهم الشريك؟

قد يكون الرد سهلا إذا اكتفينا بالقواعد العامة في قانون العقوبات التي تحدد الفاعل الأصلي في الجريمة في المادة 41 وتلك التي تحدد الشريك في الجريمة في المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشر ولكنه ساعد بكـل الطـرق أوعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مـع علمـه بذلك"[2].

[1] ا ادة 548 من قانون العقوبات الإيطا ا عدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1958 الصادر 4 مارس 1958 نصت على أنه: حالة ما إذا ثبت أن رئيس التحرير قد امتنع عن القيام بدوره الإشراف أو الرقابة على مضمون ا ريدة أو ينشر فيها فإنه يعت مسؤولا عن جر ة غ عمدية تكون عقوبتها هي عقوبة ا ر ة الـ وقعـت بواسطة الصحيفة فضة إ الثلث

[2] قانون العقوبات ا زائري ، الطبعة 2001 .

كما تنص المادة 40 من قانون العقوبات المصري على انه : "يعد شريكا في الجريمة :

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره في ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الآلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أوالمتممة لارتكابها" [1].

كما نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشريك في المادة 121 الفقرة 07 من قانون العقوبات[2] .

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان لاعتبارات معينة أن يخرج المشرع في قانون العقوبات عن هذه القواعد حينما يتعرض للجرائم التي تقع عن طريق الصحافة أو النشر بوجه عام وهذا لعدم قدرة القواعد العامة على ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم لأنه قلما يتيسر معرفة المؤلف أوالكاتب الحقيقي للمقال من جهة ومن جهة أخرى يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم بدور معين في النشر تحديدا جامعا مانعا بحيث يمكن عقابه كفاعل أصلي أو شريك حسب القواعد العامة في عقاب الفاعل والشريك في القانون الجنائي لهذا ظهرت قواعد خاصة بشأن تحديد من يمكن عقابه كشريك ضد جرائم الصحافة[3] و غيرها من طرق النشر الأخرى ، وإذا كان هذا التحديد يخضع لنفس الشروط العامة للجرائم العادية،إلا أنها تختلف من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين بصفتهم شركاء و عليه سيتم معالجة هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شروط مسؤولية الشريك عن جرائم الإعلام

الفرع الثاني : الأشخاص المسؤولين بصفتهم شركاء عن جرائم الإعلام .

الفرع الأول

شروط مسؤولية الشريك عن جرائم الإعلام

تناول المشرع الجزائري مسؤولية الشريك عن جرائم الإعلام في نص المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 3-04-1990 التي تنص على أنه « إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 من نفس القانون ».

[1] قانون العقوبات المصري ، الطبعة 1991 .

[2] قانون العقوبات الفرنسي ، الطبعة 2001 .

[3] الدكتور عبد الرحيم صدقي : جرائم الرأي و الإعلام ، المرجع السابق ، ص 36 .

كما نص قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29-07-1881 على أحكام مسؤولية الـشريك عن جرائم الصحافة في المادة 43 وأيضا المادة 3/93 من القانون الصادر في 13 ديـسمبر 1982 المتعلق بالإعلام السمعي البصري.

والشروط المقررة لمساءلة الشريك عن جرائم الإعلام في تشريعات الدول موضـع الدراسـة جاءت مطابقة لأحكام الاشتراك طبقا للقواعد العامة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1) **اقتراف عمل يعاقب عليه القانون:** يعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجـريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أي أن تتجه إرادة هذا الأخير إلـى ارتكـاب الجريمة بعناصرها القانونية بما في ذلك العلانية التي هي عنصر من عناصر الركن المـادي في جرائم الإعلام وفي هذا المعنى صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية المؤرخ فـي 8 جانفي 1991[1].

فلا تقوم جريمة الاشتراك عندما يقترف الفاعل فعل لا يعاقب عليه القانون[2] كما هو الشأن في حالة توافر الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية - كحق النقد - وحق نشر الأخبار وحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه أو حق التبليغ عن الجرائم[3].

2) **أن يقوم الشريك بعمل إيجابي على النحو المبين قانونا:** لقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 42-43 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه الأفعال التي يعتد بها في المـساهمة التبعية التي يأتيها الشريك وهي الأعمال المساعدة أو المعاونة ويقصد بـذلك تقـديم العـون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التحضيرية للجريمة بحيث لا يمكن القول بالشروع في تنفيذ الجريمة.

يلاحظ أن المشرع لم يحدد الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة فهي أي عمل كان يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق هدفهم فالمساعدة تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الأعمـال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة مثال ذلك أن يقوم الشخص بتمكين الصحفي من الوسائل الضرورية التي ساعدت هذا الأخير في إبراز عمله علانية.

المشرع الفرنسي نص على طرق الاشتراك في المادة 7/121 من قانون العقوبات وتتمثل فـي

---

[1] Crime 8 janvier 1991 Bull 15 page 43 j.cp 1991 Ed.G.IV p144:

"La participation consciente à l'acte principale fût-il encore à l'état de projet au moment de la fourniture des moyens devient punissable lorsque la publication de l'ouvrage est réalisée"

[2] Crim 17/2/1991.Bull 63.p:175: La cour de cassation française affirme que: … le directeur de la publication ne savait encourir aucune responsabilité du fait de l'insertion d'une déclaration d'association dont il ne peut se disposer… et conformément à l'article 327 du code pénal, il n'y a pas diffamation lorsque la publication incriminé est ordonnée par la loi…"

- Stefani Levasseur et Bouloc, Droit penal general, op-cit. , N 320 , p 257 .

[3] Merle et Vetu , Traité de Droit criminel , Droit penal general , op-cit N 404 et 410

Voir aussi : crime 11 Juin 1981 , bulletin 197 , p 535.

التحريض والإغراء والمساعدة السابقة والمعاصرة لارتكاب الجريمة[1].

و لا يشترط لقيام مسؤولية الشريك قيام مسؤولية الفاعل الأصلي وتبعا لذلك لا يشترط لمتابعة الشريك متابعة الفاعل الأصلي وفي هذا المعنى صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 16-07-1992[2].

وهذه الاستقلالية تنطبق أيضا على شريك الشريك ونشير في هذا الصدد إلى القـرار الـصادر عن المحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 جانفي 1991[3].

3) **توافر عنصر الركن المعنوي لدى الشريك:** جريمة الشريك جريمة عمديـة فهذا الأخير يقحم عمله عن علم ودراية ضمن سلسلة من الأعمـال التـي يرجى منها تحقيق النتيجة أو الواقعة الإجرامية

وحيث أن إجرام الشريك هو إجرام عمدي فإن الصورة الوحيدة التي يظهر عليها الركن المعنوي هي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإذا انتفينا أو انتفى أحدهما انتفى القصد الجنائي ولا تقوم جريمة الشريك فيجب على الشريك أن يعلم بأن عمله غير مشروع وأنه ليس إلا حلقة من الحلقات الأخرى التي يساهم بها مع الآخرون والتي بمجموعها ستؤدي الى النتيجة الإجرامية وأن يعلم أيضا أن من شأن نشاطه المجرم أن يؤدي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون[4].

فلا يكفي علم الشريك بالوقائع المكونة للجريمة وأيضا علمه بالتكييف القانوني الذي يضفيه المشرع على تلك الوقائع، أي يعلم بالصفة غير المشروعة لها، بل يجب أن يعلم أيضا بأن الأخبـار التـي قدمها للصحفي، والمتضمنة لجريمة من جرائم القذف سيحصل إذاعتها أي إعلانها للجمهور.

قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم صفة معينة في المجني عليه وذلك خلافا للأصل العـام، مثال ذلك: جريمة إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمـدين لـدى حكومـة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية المادة 98 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 أو إهانة القضاة المـادة 24/434 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 2/133 من قانون العقوبات المصري في هذه الحالة

---

[1] Une décision rendu par la cour d'appel de bordeaux le 29 mars 1994 à déclaré formellement que: le délit de complicité suppose, pour être constitué l'existence d'un acte de provocation, d'incitation, d'aide ou d'assistance antérieur ou cocon mitant à la commission de l'infraction »

[2] Crim 16/7/1992 Bull 273 page 740: "la chambre criminelle de la cour de cassation le 16/7/1992 a déclaré que: « aucune disposition de la loi sur la presse ne subordonner à la mise en cause de l'auteur de l'écrit, la poursuite à titre d'auteur principal du directeur de la publication ou celle à quelque titre que ce sort d'autre personnes responsables en application des articles 42, 43 de la loi de 1881 »

[3] Crime 8 janvier 1991. Bull 15 page 43.JCP, 1991, EDG IV p: 144 la chambre criminelle de la cassation a déclaré formellement le 8/1/1991 que: "le complice de droit commun est à juste titre retenu dans la prévention quand même l'éditeur et les auteur de l'écrit aurait été laissés en dehors des poursuites

- Stefani , Levasseur et Bouloc , Droit penal general , op-cit, N 331 , p 264 .
- Merle et Vetu , Traite de Droit penal general , op. Cit N 516 et 667

[4] Bouzat et Pinatel , Tome 1 , op-citN 799 , p 608 .

- Voir aussi : crime 18 Juin 1985 , bulletin 234 , p 606 .
- Crim 13 Janvier 1987 , bulletin 17 , p 43 .

يتعين لتوافر القصد الجنائي لدى الشريك أن يحيط علمه بهذه الصفة.

الفرع الثاني

الأشخاص المسؤولين بصفتهم شركاء عن جرائم الإعلام

يعتبر شريكا طبقا لنص المادة 121 / 07 من قانون العقوبات الفرنسي كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة.. كما يعتبر شريكا من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك

وقد اقتبس المشرع الجزائري هذا النص في المادة 42 من قانون العقوبات قبل تعديلها بتاريخ 13-2-1982 بموجب القانون رقم 04/82 بحيث نقل المحرض إلى المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ليصبح فاعلا أصليا في ارتكاب الجريمة.

بينما نص المشرع المصري في المادة 40 من قانون العقوبات على انه : "يعد شريكا في الجريمة :

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، اذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض .

ثالثا : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الآلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها" [1].

وطبقا للمواد المذكورة أعلاه لا يعاقب الشريك بهذه الصفة إلا إذا ثبت أنه ساهم بالطرق المنصوص عليها في القانون فكل شخص ثبتت مساهمته في الجريمة بالطرق المشار إليها أعلاه يعتبر شريكا ويعاقب وفقا للقانون.

صنف قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 و قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء في مايلي:

المؤلف: طبقا لنص المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 يمكن أن يتابع المؤلف

[1] قانون العقوبات المصري ، الطبعة 1991 .

أو كاتب المقال بصفته شريكا إذا تمت متابعة المدير أو الناشر كما يمكن أن يتابع بهذه الصفة في جميع الحالات من توافر في فعله عناصر الاشتراك طبقا لنص المادة 60 من قانون العقوبات أو المادة 7/121 من نفس القانون[1].

المؤلف يعتبر وفقا للقانون المصري فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من طرق النشر حسب أحكام المادة 195 من قانون العقوبات المصري ومن ثم يصدق عليه وصف الفاعل كما عرفته المادة 39 من نفس القانون ويلاحظ أن مسؤولياته عن الجريمة الإعلامية هي مسؤولية عادية تخضع للقواعد العامة وليست مسؤولية مفترضة[2].

أما قانون الإعلام الجزائري فقد نص في المادة 41 على أنه يتابع المؤلف كفاعل أصلي شأنه في ذلك شأن المشرع المصري في حين نصت المادة 43 من نفس القانون على متابعة مدير النشرية أو الناشر بصفته شريكا إذا تمت متابعة الكاتب أو المؤلف كفاعل أصلي ونصت على إمكانية أن يتابع بهذه الصفة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 42 وهم الطابعون والموزعون والبائعون والملصقون.

إن القانون الفرنسي لا يعتبر المدير أو الناشر شريكين إطلاقا إلا أنه يعتبرهما مسؤولين أصليين عن جرائم الإعلام على خلاف المشرع الجزائري الذي يعتبرهما في المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 شريكين إذا حصلت متابعة الكاتب مع أنه اعتبرهما في المادة 41 بالنسبة للمدير والمادة 42 بالنسبة للناشر فاعلين أصليين.

كما أن المشرع الفرنسي أحال في قانون الصحافة إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات لتحديد الشركاء بعد النص في قانون الصحافة على الكاتب بينما المشرع الجزائري أحال بعد النص على المدير أو الناشر في قانون الإعلام إلى الأشخاص الذين اعتبرهم في المادة 42 فاعلين احتياطيين دون أن تحيل إلى أحكام الاشتراك طبقا للقواعد العامة.

<u>الطابع:</u> الطابع في التشريع الجزائري و الفرنسي لا يمكن مسألته كفاعل أصلي إلا عند عدم وجود المدير أو الناشر والمؤلف وهو مصنف في الدرجة الثالثة في القانون الفرنسي والدرجة الثانية في القانون الجزائري. ومساءلة الطابع بهذه الصفة كفاعل أصلي تترتب على مجرد فعل الطبع بحيث كان يتعين عليه أن يتأكد من مضمون ما تم عرضه عليه من طرف مدير النشرية أوالناشر أو المؤلف لذا مسؤولياته تترتب على عدم القيام بهذا الواجب[3]

الأصل أن الطابع في التشريع الفرنسي لا يسأل كفاعل أصلي إلا بصفة احتياطية عندما لا

---

[1] Merle (R) et vetu (A) , Traite de Droit penal special , op-cit N 1578, p 1245.
Voir aussi : Crime 24 Oct 1989 , bulletin 380, p 916 .
Crime 23 Nov 1954 , Dalloz , 1955 , p 127 .
Crime 06 Dec 1988 , bulletin 411 , p 1092 .

[2] الدكتور شريف سيد كامل ، ا رجع السابق ، ص 53 .

[3] Pinto, La liberte d'opinion et d'information, op-citN 275 , p 80 .

يعرف مدير النشرية أو الناشر أو المؤلف ولا يجوز مساءلته مع هؤلاء بصفته شريكا إلا في بعض الحالات الاستثنائية نذكر أهمها:

1. في حالة ما إذا كان مدير النشرية يتمتع بالحصانة البرلمانية ولم يتم تعيين مدير يخلفه أي Le codirecteur ولقد تم النص على هذا الاستثناء في المادة 2/43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدلة بمقتضى القانون رقم 52/336 المؤرخ في 1952/3/25[1]

2. في حالة التحريض المباشر على التجمهر المسلح المعاقب عليه بنص المادة 6/431 من قانون العقوبات الجديد وقد تم النص على هذا الاستثناء في المادة 2/43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881[2] ويرى الفقه أن تطبيق أحكام الاشتراك على الطابع في هذه الحالة ليس استثناء من تطبيق المادة 43 وإنما هو تطبيق للأحكام العامة للاشتراك لأن التحريض على التجمهر ليس من الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة ولذا لا تطبق عليه أحكامه وإنما تطبق عليه القواعد العامة ولذا فحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يدرج المادة 73 ضمن قانون الإعلام لسنة 1990 بعد ما كانت واردة ضمن قانون الإعلام لسنة 1982.

3. إذا ساهم في ارتكاب الجرائم التي تخضع لأحكام قانون الصحافة لسنة 1881 على شرط أن يتم ارتكابها بإحدى الطرق المنصوص عنها في المادة 7/121 من قانون العقوبات الفرنسي وأن لا يكون نشاطه المهني المتمثل في الطباعة قد كان له دور في ارتكاب الجريمة بمعنى أنه لكي يمكن مساءلة الطابع بصفته شريكا يجب أن يتجاوز نطاق وظيفته وهي الطبع كأن يكون قد اقترح مثلا النص المطبوع أو أن يعمل على نشره وهو عالم بمضمونه[3]

4. إذا ساهم عن علم وإرادة في اقتراف جرائم ارتكبت بواسطة الصحافة ولكنها لا تخضع لأحكام قانون الصحافة لسنة 1881 كأن يساهم في ارتكاب جريمة إفشاء أسرار الدفاع الوطني المعاقب عليه بنص المادة 11/413 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

5. عندما يحكم ببراءة المدير أو الناشر لتوافر الأسباب الشخصية لانتفاء المسؤولية مثل "L'aliénation mentale" يسأل الطابع بصفته شريكا طبقا لنص المادة 43 من القانون الصادر في 25-3-1952

نستنتج مما سلف ذكره أعلاه أن مجرد القيام بعملية الطبع لا تسمح بمسألة الطابع جنائيا بصفته

---

[1] Crime 23/11/1954 D 1955 p:127

[2] L'article 43 de la loi sur la presse dispose que le dit article ne pourra s'appliquer aux imprimeurs pour faits d'impressions sauf dans le cas et les conditions prévus par l'article 6 de la loi du 7/06/1848 sur les attroupement (code pénal art: 107) ou a défaut de codirecteur de la publication dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 6
- voir : Faivre (Albert) et Benoît – Levy (Edmond) , op-cit, p 208.

[3] Crim 5 avril 1965, Bulle, 114 p: 254.

شريكا في الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة أو القوانين التي تحيل إليها

أما بالنسبة للجرائم غير المنصوص عليها في هذه القوانين فإن القواعد العامة هـي المطبقـة بمعنى أنه لكي يمكن مساءلته جنائيا بصفته شريكا يجب أن يتجاوز نطاق وظيفته وهي الطبع كـأن يكون قد اقترح على الصحفي المقال المطبوع والمتضمن الجريمة الصحفية

إن قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 نص في المادة 42 على متابعة مدير النشر أو الناشر بصفته شريكا إذا تمت متابعة كاتب المقال أو الخبر كما نصت على إمكانية أن يتابع بهـذه الـصفة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 42 وهم: الطـابعون والموزعـون والبـائعون وملـصقو الإعلانات والباثون دون أن يحيل إلى تطبيق أحكام الاشتراك العامة بشأنهم وهـذا علـى خـلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 3/43 من قانون الصحافة لـسنة 1881 المعدلـة بمقتـضى القانون رقم 52/336 المؤرخ في 25 مارس 1952 انه يمكن أن يكون شريكا من تـوافرت فيـه عناصر الاشتراك طبقا للمادتين 6/121-7/121 من قانون العقوبات باسـتثناء الطـابع بالنـسبة للجرائم المنصوص علها في قانون الصحافة لسنة 1881 أو القوانين التي تحيل إليه إلا في حـالتين هما:

- عندما لا يتعين مدير النشرية يتمتع بالحصانة النيابية مديرا يخلفه في تسير الجريدة يـسأل الطابع بصفته شريك.
- وأيضا عندما يحكم ببراءة المدير أو الناشر (أنظر المادة 2/43 من قانون الصحافة لـسنة 1881).

ولا شك أن الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في الاشتراك في التشريع الجزائري بشأن الطابع لا يحتاج إلى نص لأن الغرض من ذكر الفاعلين الاحتياطيين هو التنبيه إلى عدم مـساءلة أحـدهم كفاعل أصلي إذا وجد من سبقه في الترتيب لا يعني عدم مساءلته على الإطلاق بل يمكن أن يـسأل بصفته شريكا إذا تحققت في فعله عناصر الاشتراك ولذا يمكن تصور الاشتراك في غير الأشخاص المذكورين في المادة 42 إذا ساهموا في إحدى عمليات النشر المتعددة

<u>البائع والموزع والملصق:</u> يعاقب البائع والموزع والملصق وفقا للمادة 42 من قانون الإعلام 07/90 باعتبارهم فاعلين أصليين إذا تعذر معرفة المؤلف والمدير أو الناشر أو الطابع .

أما إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يمكن متابعة هؤلاء المتدخلون باعتبارهم متواطئين طبقا لنص المادة 43 من نفس القانون

يلاحظ من نص المادتين المذكورتين أعلاه 42-43 من قانون الإعلام الجزائري أن المشرع لم يحيل إلى تطبيق أحكام الاشتراك العامة بالنسبة لهؤلاء المتدخلون وإنما اكتفى بالنص على إمكانيـة اعتبار الفاعلين الاحتياطيين شركاء (المادة 43) دون أن يحيل إلى أحكام الاشتراك العامة

فيما يخص القانون الفرنسي نصت المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881 على أن البائعين والموزعين والمعلنين يسألون باعتبارهم فاعلين أصليين عند عدم وجود مدير النـشرية أو الناشـر وعلى خلاف الطابع يجوز مساءلة هؤلاء المتدخلين بصفتهم شركاء إلى جانب الفاعل الأصـلي أي مدير النشرية أو الناشر أو المؤلف.

المادة 22 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 قضت بإمكانية مساءلة البـائع والمـوزع والملصق أو المعلن طبقا للقواعد العامة إذا ما ثبت ارتكابهم الجرائم عن علم وإرادة[1] مع مراعـاة مقتضيات المادة 42 من نفس القانون.

فطبقا للمادة 22 المشار إليها أعلاه يمكن متابعة البائع والموزع والملصق كشريك وفقا للقواعد العامة لأحكام الاشتراك على النحو المبين في المادة 7/121 من قانون العقوبات الفرنسي في حـين المادة 42 من نفس القانون رتبت مسؤوليتهم كفاعلين أصليين إذا لم يوجد من سبقهم فـي الترتيـب أولم يقع التعرف عليهم ومسؤوليتهم في هذه الحالة مبنية على قرينة قانونية تستخلص مـن مجـرد قيامهم بالبيع أو التوزيع أو الإلصاق ولا يعفيهم من المسؤولية بهذه الصفة ادعائهم بجهـل طبيعـة النص المكتوب لأنه كان من واجبهم وبإمكانهم أن يتأكدوا من ذلك[2] .

كما نصت المادة 23 من نفس القانون نصت على التحريض كوسيلة الاشتراك فـي الجريمـة وبالتالي تقرر عقاب المحرض باعتباره شريكا في الجناية والجنح التي حرض علـى ارتكابهـا إذا ترتب عليه وقوع هذه الجناية أو الجنحة بالفعل وأيضا نصت المادة على تحريض علـى ارتكـاب جناية كجريمة مستقلة إذا لم يترتب عليه أثر.

ينص الأمر الصادر في 26-8-1944 المتضمن تنظيم الصحافة الفرنسية أنه يمكن للمدير أن يفوض صلاحيته كلها أو بعضها لمدير منتدب ومع ذلك تبقى المسؤولية الجنائية والمدنية على عاتقه وفي هذه الحالة يقرر القضاء إمكانية مساءلة المدير المنتدب بصفته شريكا نظرا لرقابته الفعلية على النشرية كما اعتبر شريكا الشخص الذي يقبل أن يدرج اسمه في الجريدة بـصفته مـديرا دون أن تتوافر لديه هذه الصفة[3].

كما جرى القضاء الفرنسي على مسألة المترجم بصفته شريكا إذا ثبت أنه مع علمه بالطبيعـة الإجرامية للمقال كان عالما بأن ترجمته سوف تنشر في حين لا يسأل صاحب المقال عن الترجمـة

---

[1] Art, 22 (Loi du 29/7/1881): « Les colporteurs et les distributeurs pourront-être poursuivis conformément au droit commun
S'ils ont sciemment colporté ou distribué des livres, écrits, brochures, journaux, dessins, gravures, lithographies, présentant un caractère délictueux, sans préjudice des cas prévus à l'articles 42 » (loi 29/7/1881).

[2] Art 42 : Loi du 29/7/1881 « … A défaut des imprimeurs ; les vendeurs ; les distributeurs et afficheurs.
Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2-3-4 du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la publication lorsque, contrairement aux dispositions de la présente loi, un codirecteur de la publication n'a pas été désigné.

[3] Juris-classeur-pénal-année 1993 p21 : , n°100 : , cass-Crim 15 juillet 1950 p684 :

التي تمت بدون علمه[1].

وفي جميع الحالات ولكي يسأل الشخص بصفته شريكا يجب أن تأسس هذه المسؤولية علـى أدلة ثابتة وليس على مجرد قرينة غير محددة مستخلصة من السلطة الفعلية للـشخص فـي نـشر الجريدة.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإعلامية

يعرف الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتـع بالشخـصية القانونية كالشركات والجمعيات والهيئات التي يضفي عليها القانون وجودا منفصلا عن كيان أصحابها، و يعترف القانون للشخص المعنوي بجميع الحقوق المدنية، فله ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية، وله أيـضا حق التقاضي ويمكنه أن يسأل مدنيا.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تزال موضوع جدال كبير، بحيث تـضاربت بشأنه الآراء بين مؤيد و معارض لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما طرح بـشأنه تـساءل حول طبيعة الجزاء المطبق على الشخص المعنوي ولمعالجة هذا الموضوع سنعمد إلـى تقـسيم هـذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مبررات و شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام .

المطلب الثاني : العقوبات التبعية و التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي .

المطلب الأول

مبررات و شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام

ثار تساؤل في فقه القانون الجنائي، حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في جرائم القـانون العام ومن بينها جرائم الإعلام، وأيضا حول شروط تقرير هذه المسؤولية.

للإجابة عن هذه التساؤلات نرى من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مبررات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام و موقف المشرع الجزائري منها

الفرع الثاني : شروط مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام .

[1] Juris-classeur-pénal-année 1993 p22 :

الفرع الأول

مبررات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

عن جرائم الإعلام وموقف المشرع الجزائري منها

لقد كان موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محل جدال كبير لدى فقهاء القانون الجنائي بحيث انقسم بشأنه الفقه إلى فريقين أحدهما يؤيد فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا و الآخر يرى عدم إمكانية هذه المساءلة .

و الحقيقة أن البث في هذه المسالة أمر حيوي يستحق الاهتمام ، لهذا فإننا نتعرض و لو بإيجاز لاراء المعارضين و المؤيدين لمسؤولية الشخص المعنوي في الفقرة الاولي ، ثم نعرض بعدئذ لموقف المشرع الجزائري و تشريعات الدول المقارنة في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : **حجج المعارضين و المؤيدين لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .**

أولا : حجج المعارضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

- يرى أنصار هذا الفريق أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية كونه يعتبرا افتراضا قانونيا عديم الإرادة لا يستطيع أن يصدر عنه نشاط ذاتي بل أنه يتصرف بواسطة ممثله القانوني، فالشخص المعنوي يتمتع بالأهلية القانونية بالنسبة للمسائل المدنية بحيث يجوز أن يدعي عليه مدنيا في شخص ممثله، أما من ناحية القانون الجنائي فليست له أهلية المسؤولية الجنائية.

فيرى هذا الفريق أيضا أن معظم العقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، ذلك أن العقوبات لها أهداف في الردع والإصلاح وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي، والقول بأن هناك عقوبات صالحة على الشخص المعنوي مثل الغرامة أو المصادرة، فإن هذا القول يتضمن اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة الذي يوجب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره، أما الغرامة أوالمصادرة فهي تمس الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لهذا الشخص المعنوي والذين لم يرتكبوا جرما يحاسبون عليه ، وغالبا ما تكون الجريمة وقعت بدون علمهم.

ثانيا : حجج المؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

ذهب فريق أخر من الفقهاء إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فالشخص المعنوي في نظرهم له وجود حقيقي وتتوافر لديه إرادة قانونية، وأن إنكار هذه الإرادة يترتب عليه إنكار إمكانية الشخص المعنوي في التعاقد والالتزام وإنكار أيضا مسئوليته المدنية وهي نتيجة تتناقض وقواعد القانون العام التي تعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية.

فهذا الفريق يرى بأن إرادة الشخص المعنوي هي إرادة ممثله القانوني الذي يتصرف باسمه ولحسابه، والقول بأن العقوبة لا يمكن تطبيقها في مجموعها على الشخص المعنوي هو قول مردود عليه ذلك أن

الغرامة والمصادرة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأن له ذمة مالية مـستقلة ويـستطيع المـشرع حرمانه من بعض عناصر هذه الذمة،كما أن العقوبات السالبة للحرية مثل السجن أو الحبس المطبقة على الشخص الطبيعي يمكن تشبيهها بعقوبة الوضع تحت الحراسة أو تضيف دائرة النـشاط المـسموح بـه للشخص المعنوي فهي عقوبة تسلب الشخص المعنوي كل حرياته، ويمكن أيضا تشبيه عقوبـة الإعـدام بعقوبة حل الشخص المعنوي التي تحمل في طياتها إعدام الشخص المعنوي والقضاء على وجوده.

<u>الفقرة الثانية :</u>

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

إن قانون العقوبات الجزائري لم يرد به نص يعترف صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وقـد يتضح من نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية اتجاه المشرع الجزائري إلى اسـتبعاد فكـرة الاعتراف بتقرير المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة على الشخص المعنوي إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يصدر بشأنها نصوص خاصة[1]، وهكذا يمكن القول بأن قانون العقوبات الجزائري قد أفسح مجـالا ضيقا لمساءلة الشخص المعنوي بإخضاعه لتدبير من تدابير الأمن أو العقوبة تكميلية.

فقد نصت المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري: "أن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مـديرين أو أعـضاء مجلـس الإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

كما نصت المادة 26 من نفس القانون على أنه: "يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتـا فـي الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون".

فالقاعدة في القانون الجزائري التي تقتضي بعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لشخص المعنـوي وهـي نفس القاعدة التي كانت مطبقة في التشريع الفرنسي بحيث كانت الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنـوي يسأل عنها ممثله القانوني كما لو ارتكبها باسمه ولحسابه الخاص، فكانت الدعوى لا تقام ضد الـشخص المعنوي نفسه، ولكن ضد ممثله كما أن الحكم بالغرامة على هذا الأخير لا ينفذ علـى أمـوال الـشخص المعنوي وإنما ينفذ الحكم على أموال الممثل القانوني الذي صدر ضده الحكم وقد ظل هذا المبدأ مـستقرا في التشريع الفرنسي إلى غاية صدور بعض التشريعات التي تقضي بتوقيع عقوبـات علـى الـشخص المعنوي مثل الأمر الصادر في 5 ماي 1945 بشأن مؤسسات الصحافة والنشر ورغم ذلك فإن المـشرع الفرنسي لم يعترف كقاعدة عامة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وما يزال القضاء يلتزم بنفس المبدأ إلا في الحالات التي يصدر بشأنها نصوص قانونية وفي هذا المجال نشير إلى القرار الصادر عـن

---

[1] تنص ا ادة 647 من قانون الإجراءات ا زائية على أنه:" ب ربر بطاقة عامة عن كل ... إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة كوم بـا علـى شركة ولو نتيجة زاء موقع على شخص طبيعي..."

- الدكتور عبد ا سليمان ، ا رجع السابق ، ص 263 .
- عمر سا ، ا سؤولية ا نائية للأشخاص ا عنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ، ا رجع السابق ، ص 47 .

الغرفة الجنائية المؤرخ في 2 ديسمبر 1980 الذي قضى بعدم المساءلة الجنائية للشخص المعنوي[1].
و المشرع المصري لم يكن يعترف كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ولقد التزم القـضاء المصري بنفس هذه القاعدة غير أنه أدخل بعض الاستثناءات على ذلك اعتبارا مـن تـاريخ 20 ديـسمبر 1994 بحيث أجاز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم الغش التي ترتكب باسم ولحساب الـشخص المعنوي أو حتى للمصلحة الشخصية لمرتكب الجريمة[2].
أما قانون العقوبات الفرنسي المعدل بمقتضى القانون الصادر بتاريخ جويلية 1992 فقد نـص فـي مادته 2/121 على المساءلة الجنائية للشخص المعنوي وجعلها تمتد إلى كافـة الأشـخاص الاعتباريـة باستثناء الدولة، فتشمل بذلك المؤسسات الإعلامية التي تتمتع بالشخصية المعنوية[3] .
و بالرغم من أنه لا يوجد نص قانوني في قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 يجيز صراحة متابعة الشخص المعنوي عن جرائم الإعلام مع ذلك ما زال المشرع يوقع عقوبات لا على الصحفي المذنب فحسب وإنما على الصحيفة ذاتها تمتد بآثارها إلى الجماعة العاملين فيها كما أنها تتعدى بأضرارها إلى أصحاب الصحيفة ودائنيها الذين يتعسر حصولهم على ديونهم نتيجة لهذه العقوبات فيتحمل هؤلاء جميعا أوزار غيرهم ويعاقبوا بذنب لم يقترفوه وتبعا لذلك يمكن القول بأن المؤسسة الإعلامية تتحمل المسؤولية الجنائية بطريقة غير مباشرة من خلال تطبيق العقوبات التكميلية
Il s' agit de la responsabilité pénal par ricochet de l'entreprise de presse

الفرع الثاني

شروط مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الإعلام

يقتضي مبدأ شخصية العقوبات أن تكون العقوبة شخصية بحيث لا يمكن إنزالها إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم وفقا للقانون في ارتكابها وهذا يستتبع بدوره أن تكون المسؤولية الشخـصية أي لا يتحمل أوزار الجرم إلا من اقترفه أو ساهم في وقوعه[4] .
ويعد هذا المبدأ واحد من أهم مستلزمات شرعية العقاب كما تقتضيه أصول العدالة والمبادئ الدستورية

[1] Crim.2/12/1980. Bull 326, p 834 : La cour de cassation française a eu l'occasion de préciser que «aucune disposition de la loi du 29/07/1881 n'autorise la poursuite d'une personne morale du chef d'infraction à la loi sur la presse ».

[2] Pradel (Jean), Droit penal compare, Dalloz, 1995, N 219, P 310.

[3] art 121-2 » : Les personnes morales à l'exclusion de l'état sont responsables pénalement Selon les instructions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement des infractions commises pour leur compte par leurs organes ou représentants… »
- Bouzat et Pinatel, op-cit, p 313.
- Stegani et Levasseur, op. Cit, p 258.

[4] Bouzat et Pinatel, tome 1, op-citn 222, p 223.
"Le Principe de la Responsabilité des delits et des peines est un Principe foudamental que la répression ne doit s'exercer que vis-à-vis des personnes responsible"

وإذا كان الأمر كذلك فإن هناك من النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الصحفية ما قد يبدو متعارضا مـع ذلك المبدأ أو خروجا عن مقتضياته بتقريرها لعقوبات تكميلية توقع على الشخص المعنوي .

ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المواد la responsabilité penal par ricochet de l'entreprise de presse 79-83-99 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 3 افريل 1990 وأيضا من خلال المواد 61-62 من قانون الصحافة الفرنسي والمادة 200 من قانون العقوبات المصري.

وعلى خلاف المشرع الجزائري و المصري اقر المشرع الفرنسي المـسؤولية المباشـرة للـشخص المعنوي في نص المادة 121 الفقرة 2 من قانون العقوبات و المعدلة بمقتضى القانون الصادر بتـاريخ 22 جويلية 1992.

لذلك سنعمد إلى تقسيم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : شروط المسؤولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوي .

الفقرة الثانية : شروط المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي وفقا لقـانون العقوبـات الفرنسي الجديد .

الفقرة الأولى :

شروط المسؤولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوي .

لمساءلة الشخص المعنـوي بالطـريقة الغير مباشـرة(Responsabilite par ricochet) يجب توافر الشروط التالية :

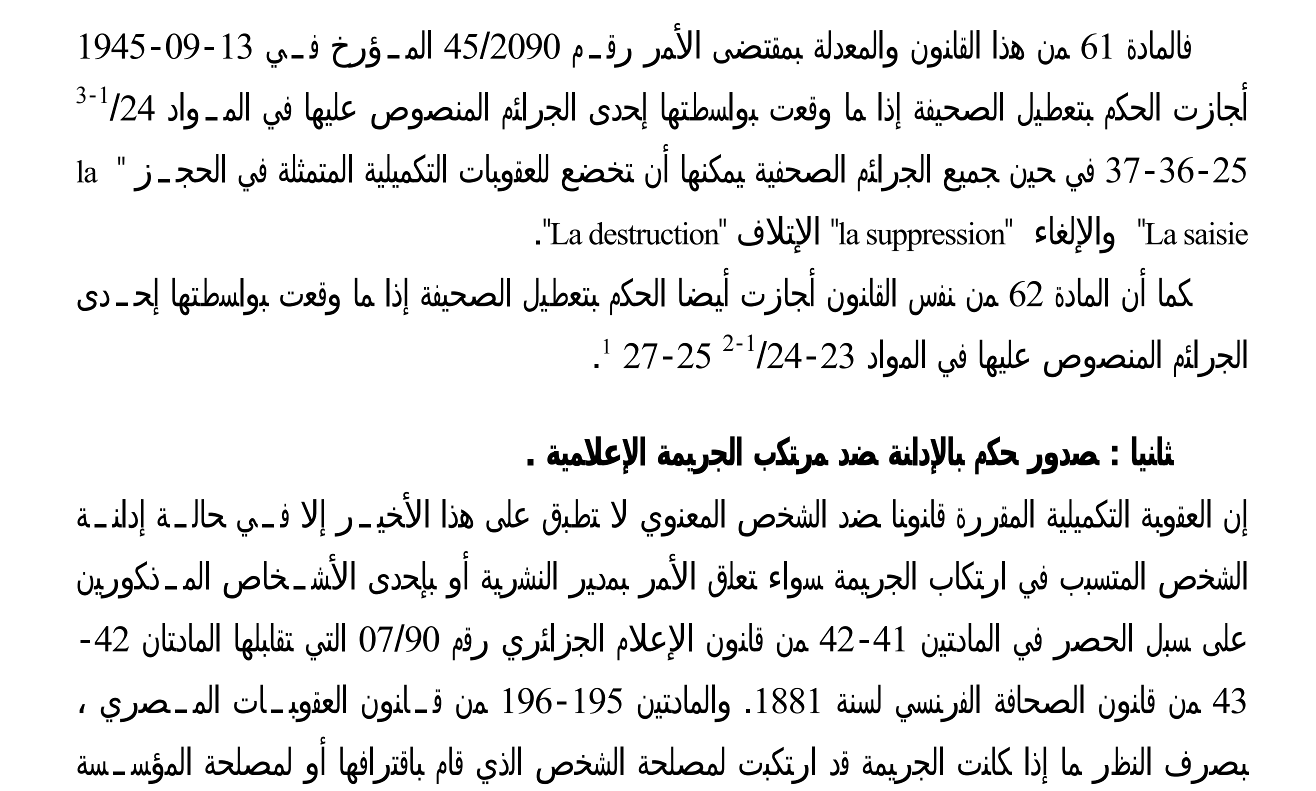
أولا : ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا .

لخضع المشرع الجزائري جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة و غيرها مـن طـرق النـشر الأخرى لعقوبات تكميلية منوه عنها في المادة 99 من قانون الإعلام رقم 07/90 التي تنص على انه "يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بمصادرة الأملاك التي تكون موضوع المخالفـة وإغلاق المؤسسات الإعلامية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا وأيضا المادة 79 من نفس القانون التي تنص على أنـه: "يعاقب كل من يخالف المواد 14-18-19-22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج إلـى 10.000.00 دج ويوقف_العنوان أو الجهاز_وقتا معينا أو نهائيا"،كما نص المشرع المصري على العقوبات التكميلية في المادتين 198 و200 من قانون العقوبات المصري

وعلى خلاف المشرع الجزائري و المصري حصر المشرع الفرنسي الجرائم التي يمكـن أن يترتـب عنها عقوبات تكميلية يتحملها الشخص المعنوي طبقا لأحكام المادتين 61-62 من قانون الصحافة الفرنـسي لسنة 1881[1].

---

[1] Art 61: "s'il y a condamnation, l'arrêt pourra dans les cas prévus aux articles 24/$^{1-3}$-25-36-37 prononcer la confiscation des écrits ou imprimés placards ou affiches saisis et dans tous les cas ordonner la saisie et la suppressions ou la destruction de tous les exemplaires qui seraient mis en vente, distribués ou exposés aux regards du public toutefois la suppression ou la destruction pourra ne s'appliquer qu'a certaines parties des exemplaires saisi"



فالمادة 61 من هذا القانون والمعدلة بمقتضى الأمر رقم 45/2090 المؤرخ في 13-09-1945 أجازت الحكم بتعطيل الصحيفة إذا ما وقعت بواسطتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 24/1-3 25-36-37 في حين جميع الجرائم الصحفية يمكنها أن تخضع للعقوبات التكميلية المتمثلة في الحجز " la La saisie" والإلغاء "la suppression" الإتلاف "La destruction".

كما أن المادة 62 من نفس القانون أجازت أيضا الحكم بتعطيل الصحيفة إذا ما وقعت بواسطتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 23-24/1-2 25-27 [1].

ثانيا : صدور حكم بالإدانة ضد مرتكب الجريمة الإعلامية .

إن العقوبة التكميلية المقررة قانونا ضد الشخص المعنوي لا تطبق على هذا الأخير إلا في حالة إدانة الشخص المتسبب في ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بمدير النشرية أو بإحدى الأشخاص المذكورين على سبل الحصر في المادتين 41-42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 التي تقابلها المادتان 42-43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881. والمادتين 195-196 من قانون العقوبات المصري ، بصرف النظر ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لمصلحة الشخص الذي قام باقترافها أو لمصلحة المؤسسة الإعلامية.

الفقرة الثانية :

شروط المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد.

إن قانون لصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 لم يتناول المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم الصحافة و غيرها من طرق النشر الأخرى التي تخضع لأحكام هذا القانون فالشخص الطبيعي هو وحده المسؤول جنائيا عن كل جريمة ترتكب بواسطة الصحافة أو غيرها من طرق النشر وهذا على خلاف الوضع في قانون العقوبات الجديد الذي أقر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،في أحكاما لمادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1992/07/22 وهذه المسؤولية تمتد إلى كافة الأشخاص الاعتبارية ،فتشمل بذلك المؤسسات الإعلامية التي تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر الشروط التالية :

---

[1] art 62: "on cas de condamnation prononcée en application des articles 23-24/1-2 25 et 27 la suppression du journal ou du périodique pourra être prononcé par la même décision de justice pour une durée qui n'excédera pas trois mois
Cette suppression sera sans effet sur les contrats de travail qui liaient l'exploitant lequel reste tenu de toutes les obligations contractuels ou légales en résultant

أولا : يجب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا .

فإذا كان قانون العقوبات قد تضمن عددا كبيرا من الجرائم التي يمكـن أن ترتكـب بواسـطة الصحافة و غيرها من الطرق النشر الأخرى فإن عددا معينا منها فقـط يمكـن متابعـة الـشخص المعنوي بشأنها نذكر منها:

- الجنايات والجنح التي ترتكب ضد الأفراد مثل الجرائم الماسة بالحياة الخاصـة للفـرد (المادة 2/226 من قانون العقوبات الفرنسي) وأيضا تركيب الـصور والكلمـات (المـادة 8/226 من ق ع الفرنسي).
- الجنايات والجنح التي ترتكب ضد الدولة والأمة والأمن العمومي(المـادة 8/412 مـن قانون العقوبات الفرنسي) .
- جرائم تحريض العسكريين أو الخاضعين للخدمة الوطنية على التمرد (المـادة 3/413 من ق ع الفرنسي) وأيضا المساهمة في مؤسسة تعمل على المـساس بمعنويـات الجـيش (المادة 4/413 من قانون العقوبات الفرنسي).

علاوة على ذلك فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قد تقررت أيضا في جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات الجديد رغم أنها لا تخضع لأحكام المادتين 42-43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المتعلقة بالصحافة المكتوبة وأيضا لأحكام المادة 3/93 من القـانون المؤرخ في 29-07-1982المعدل بالقانون رقم 85/1317 المؤرخ في 13-12-1985 المتعلـق بوسائل الاتصال السمعي البصري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائيا كما هو الحال بالنسبة لجريمة تقديم الأخبار الكاذبة التي يمكن أن ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة أو بواسطة الإعلام السمعي البصري طبقا لأحكام المادة 10/411 من قانون العقوبات الفرنسي. وأيضا الجريمة المنصوص عليها في المادة 413-11 الفقرة 1 و2[1].

وهكذا فإن الشرط الأول لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة الصحافة أو غيرها من طرق النشر هو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على أن يتم ذلك عن طريق الصحافة متى كانت هذه الجرائم تشكل اعتـداء علـى مصلحة يحميها القانون سواء تعلق الأمر بمصلحة فردية كالاعتداء على الحياة الخاصـة للأفـراد أوبمصلحة عامة كالاعتداء على الدولة والوحدة الوطنية .

ولكن ما الذي ينبغي فهمه من عبارة ارتكاب جريمة؟ هل هو فقط نشر تصرف إجرامي يعاقب

[1] Desportes et LE Gunuehec, Droit pénal général, op-citN 532, p 395.
art 413-11 al 1-2 « … ou encore le fait de porter à la connaissance du public ou de reproduire de quelque manière que ce soit des renseignement procédés objets, documents données informatisées ou fichiers intéressant la défense nationale qui ont fait l'objet des mesures de protections destinées à restreindre leur diffusion »

عليه القانون أم يشترط قيام جميع العناصر المكونة للجريمة ؟

إن مبدأ الشرعية يقتضي أن تكون العناصر المكونة للجريمة الإعلامية قائمة على النحو المبين ضمن الفصل الأول من هذا البحث وهذه العناصر لا يمكن البحث عنها خارج دائـرة الأشـخاص الطبيعية.

بطبيعة الحال لا يمكن للشخص المعنوي أن يتصرف بنفسه إنما بواسطة الـشخص الطبيعـي. وهذا ما عبرت عنه المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي.

فالشخص المعنوي لا يسأل إلا على الجرائم التي ترتكب من طرف الشخص الطبيعي والتـي تكون متوفرة لكافة عناصرها القانونية أي الركن الشرعي والمادي والمعنـوي المكـون للجريمـة الإعلامية مع انعدام الأسباب الموضوعية لانتقاء المسؤولية الجنائية[1].

فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي انعكاس للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فمتـى توافرت الأسباب الموضوعية فإنها تمحى الصفة الغير مشروعة للفعل المقتـرف سـواء بالنـسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي معا[2].

ثانيا : يجب أن ترتكب الجريمة الصحفية من قبل أو الممثل القانوني للشخص المعنوي .

كل شخص طبيعي يعين أو ينتخب طبقا للقانون لتمثيل الشخص المعنـوي تكـون لـه صـلاحية التصرف بـاسم ولحسـاب هـذا الأخير وبالمقابل يتحمـل المسؤولية الجنائيـة طبقـا لأحكـام المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي .

فالشخص المعنوي لا يمكنه التعبير أو التصرف إلا من خلال ممثله القانوني فكـل تـصرف يصدر من الشخص دون أن يكون مؤهل قانونا لتمثيل الشخص المعنوي يعتبر تـصرفا شخـصيا ويسأل عنه صاحبه مسؤولية شخصية.

حسب المادة 6 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدلـة بمقتـضى القـانون رقـم 86/897 المؤرخ في 1 آوت 1986، عندما يكون الشخص الطبيعي مالكـا أو مـستأجرا مـسيرا لمؤسسة النشر أو يمتلك أغلبية رأسمال المؤسسة أو حقوق التصويت يجب أن يتم تعيينـه كمـدير للنشرية[3]، وهذا التعين له أهمية كبيرة لأنه يسمح بتحديد الشخص المسؤول جنائيـا عـن الجـرائم الصحفية وهذا الشخص يتمثل في مدير النشر لأن المشرع قد افترض فيه انه قد اطلع على كل مـا ينشر فأنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه على علم بكل ما تنشره الجريدة، وهذه القرينة بسيطة يمكـن إثبات عكسها، كأن يثبت مثلا بأنه لم يأذن بنشر المقال المتضمن الجريمة الصحفية كما أنه يستطيع

[1] Merle et Vitu, Traite de Droit criminal , Droit penal general , op-citN 602 , p 778 .
[2] Merle et Vitu , Traite de Droit criminal , Droit penal general , op-citN 605 , p 782
[3] De même Selon l’article 93/3 de la loi du 29 juillet 1982 (modifier par la loi n° 1317/85 du 13/12/1985) lorsque le service de communication audiovisuelle est fourni par une personne morale « le directeur de la publication est le président du directeur ou du conseil d’administration le gérant ou le représentant légal, suivant la forme de la personne morale »

أن يتخلص أيضا من المسؤولية كأن يثبت مثلا بأنه لم يرتكب الجريمة طبقا لنص المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

عندما لا يكون مدير النشرية هو الممثل الشرعي للشخص المعنوي فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تتحمل المسؤولية الجنائية حتى وإن توفرت العناصر المكونة للجريمة وثبت استفاد الشخص المعنوي من الجريمة المقترفة.

نفس الحكم يسري عندما ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون من قبل كاتب المقال، فمسؤولية هذا الأخير لا يمكنها أن ترتب مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا جمع في شخصه الصفة المزدوجة أي صفة كاتب المقال والعضو أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو على الأقل أن تكون الجريمة قد ارتكبت بناءا على تعليمات من الممثل القانوني للشخص المعنوي أو برضا هذا الأخير.

وهكذا فنستنتج مما ذكر أعلاه بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرتبطة ارتباطا وثيقا ليس فقط بشخص مدير النشر بصفته الناشر « Le publicateur » ولكن أيضا بصفته الممثل القانوني للشخص المعنوي بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لفائدة ولحساب الشخص المعنوي[2].

ثالثا : يجب ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف ممثله القانوني إنما يجب أن تتحقق لحساب هذا الأخير أيضا وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

فمتى توافرت شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على النحو المبين أعلاه تترتب مسؤولية هذا الأخير وهذه المسؤولية تؤدي إلى طرح تساؤل يتعلق محتواه بمعرفة مدى تأثير هذه المسؤولية على مسؤولية الشخص الطبيعي.

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الصحفية لا تستثني مسؤولية الشخص الطبيعي المساهم في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا[3].

---

[1] L'article 121/2 N.C.P.Français précise que «les personnes morales sont pénalement responsables des infractions commises par leurs organes ou représentants »

[2] Voir observation Delmas – Marty, Dalloz, 1993, p 304.
La responsabilité pénale de la personne morale est rattachée d'une manière impérative non à la culpabilité du directeur de la publicité en tant que "publicateur" mais à celui-ci en tant que représentant de la personne morale pourvu que l'infraction ait –été commise pour le compte de la personne morale
Dalloz 1993 page 304 « La responsabilité pénale de la personne pourrait se trouver engagée par le comportement matériel d'un simple employé mais à la condition que la faute relevé d'un organe ou d'un représentant »

[3] Art 121/2 C.P.N (loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000) » La responsabilité pénal de personnes morale n'exclut pas celles des personnes physique auteurs ou complices des mêmes faits sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3 ».
Voir Des portes et le Guneheg, Droit penal générale,Op .Cit N612P44,

فعلى خلاف جرائم الإهمال لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الصحفية إلا في حالة ثبوت الخطأ الشخصي من جانب ممثله القانوني كأن يثبت مثلا بأن هذا الأخيـر كـان يدرك شخصيا بأن المقال المنشور يتضمن جريمة اعلامية ومع ذلك اتجهت إرادته إلى نشره.

فيجب البحث أولا في مسألة توافر الخطأ العمدي في الممثل القانوني للشخص المعنوي وأيضا التحقق من العناصر المكونة للجريمة.

فلا يمكن التحدث عن مسؤولية الشخص المعنوي إلا بعد توافر الأركـان القانونيـة لجريمـة الصحفية المنسوبة لممثله القانوني فمتى تعذرت مسألة هذا الأخير لتـوافر سـبب مـن الأسـباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجنائية يترتب على ذلك عدم مسألة الشخص المعنـوي،و بالتـالي يمكن الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

فالمادة 121/2-3 من قانون العقوبات الفرنسي تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي عـن نفـس الأفعال التي يمكن أن يتابع من أجلها الشخص المعنوي.

والأشخاص الطبيعية المعنية بأحكام المادة 121/2-3 هم:

- كل الأشخاص المسؤولين طبقا لقواعد القانون العام وعلى وجه الخصوص الأشـخاص المنـوه عنهم في أحكام المادتين 121/4[1] و 121/7[2] من قانون العقوبات سواء بصفتهم فـاعلين أصـليين أوشركاء.

- الأشخاص المحددة بالترتيب صراحة ضمن أحكام المـادتين 42 و 43 مـن قـانون الـصحافة الفرنسي لسنة 1881[3].

---

[1] Art 121 / 04 : Loi du 29 Juillet 1881 : "… est hauteur de l'infraction la personne qui :

- Commet les faits incrimine
- Tente de commetre un crime ou dans les cas prevu par la loi m un delit"

[2] Art 121 / 07 du 29 Juillet 1881 » : …est complice d"un crime ou d"un delit , la personne qui sciemment , par aide ou assistance , en a facilite la preparation ou la consommation m est egalement complice la personne aui par don , promesse , menace , abus d"autorite ou de pouvoir aura provoque a une information ou donnee des instructions pour la commettre » .

ضع ا رائم الـ ترتكب بواسطة الصحف أو غـ ها من طرق النشر تشريعات الدول ا دروسة لنفس العقوبات الأصلية ا قررة لغـ ها من ا رائم وإذا أخذنا التـشريع ا زائري كنموذج على ذلك د أن أغلبية ا رائم ا نصوص عليها قانون الإعلام رقم 07/90 قرر ا ا شرع عقوبة ا نح وهي ا بس دة لا تتجاوز س سنوات وغرامة تتراوح ما بـ 5000دج إ 100.000.00دج ونص على عقوبة ا خالفة بالنسبة ر ة واحدة منصوص عليها ا ادة 78 من قانون الإعلام وا تعلقة بإهانة الصحفي ا ترف أثناء أداء وظيفته وتتمثل عقوبتها ا بس من 10 أيام إ شهرين وغرامة مالية تتراوح ما بـ 1000دج و 5000دج أو بإحدى هاتـ العقوبتـ كما نص على عقوبة ا ناية بالنسبة رمية ا جر ة نشر وإذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنا أن س أمن الدولة والوحدة الوطنية وعقوبتها السجن ا ؤقت من 5 إ 10سنوات (طبقا للمادة 86 من قانون الإعلام) وأيضا جر ة التحريض على ارتكاب ا نايات او ا نح ضد امن الدولة و الوحدة الوطنية.

[3] Art 42 (Loi n° 52/336 du 25 mars 1952) : seront passibles, comme auteurs principaux, des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse dans l'ordre ci-après, savoir :

1- Les directeurs de publications ou éditeurs quelles que soient leurs professions ou leurs dominations et dans les cas prévus aux deuxième alinéa de l'article 6 les directeurs de la publication
2- A défaut, les auteurs
3- A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2°, 3° et 4° du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la publication lorsque contrairement aux disposition n'a pas été désigné.

فالشخص المعنوي الناشر لجريدة معينة يمكن متابعته عن نشر أخبار تتضمن مساسا بالحيـاة الخاصة للأفراد. ويكون للشخص المضرور الحق في متابعـة الـشخص المعنـوي والأشـخاص المسؤولة طبقا لقواعد القانون العام في نفس الوقت متابعة الأشخاص الطبيعيـين المـذكورين فـي المواد 42-43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 .

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية و التبعية المقررة للشخص المعنوي

بعد ان استقرت اغلبية التشريعات الجنائية المعاصرة على إمكانية مساءلة الشخص المعنـوي جنائيا ثار تساؤل في فقه القانون الجنائي حول طبيعة الجزاء المقرر له في حالة الإخلال بالواجـب الاعلامي،فهل يكون الجزاء مدنيا كالتعويض او جنائيا كالغرامة والمـصادرة أو معنويـا كـالرد والاستدراك و التكذيب ،فنظرا لأهمية هذا الموضوع رأينا انه مـن الـضروري تخـصيص هـذا المطلب لدراسة العقوبات التي يمكن ان تطبق على الشخص المعنوي.

إن المشرع الجزائري نص على العقوبات التكميلية و التبعية التي يمكن ان يخضع لهـا الـشخص المعنوي شانه في ذلك شان المشرع الفرنسي و المصري،وسنتناولها بالشرح من خـلال الفـروع التالية:

الفرع الأول

تعطيل الجريدة

تعطيل الصحيفة يعني توقيفها عن الصدور واحتجابها لمدة محدودة قد يكون يوما أو شـهرا أو أكثر من ذلك.

عقوبة التعطيل يقررها القانون الجزائري والفرنسي والمصري مع اختلاف فيما بينها من ناحية مبرراتها وضمانات توقيعها ونطاق تطبيقها،ولذلك يستوجب تقسيم هذا الفرع الى الفقرات التالية:

Art 43 : (loi n° 52/336 du 25 mars 1952) Lorsque les directeurs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices
Pourront l'être, au même titre et dans tous les cas, les personnes auxquelles pourraient s'appliquer ledit article ne pourra s'appliquer aux imprimeurs pour faits d'impressions sauf dans le cas et les conditions prévus par l'article 6 de la loi du 7 juin 1848 sur les attroupement (Code pénal art 107= ou à défaut de codirecteur de la publication dans les cas prévu au deuxième alinéa de l'article 6
Toutefois, les imprimeurs pourrait être poursuivis comme complices si l'irresponsabilité pénale du directeur ou du codirecteur de la publication était prononcée par les tribunaux. En ce cas, les poursuites sont engagées dans les trois mois du délit ou au plus tard dans les trois mois de la constatation judiciaire de l'irresponsabilité du directeur ou du codirecteur de la publication

الفقرة الأولى :

عقوبة التعطيل في القانون الجزائري :

يقرر المشرع الجزائري تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية في حالات معينة نصت عليها المـادة 79 من قانون الإعلام رقم 07/90 التي قضت على أنه: "يعاقب كل من يخالف المـواد 14-18-19-22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج إلى 10.000.00دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا"[1].

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع يقرر تعطيل الجريدة وجوبا في الحالات التالية :

1. إصدار نشرية دورية دون مراعاة شرط تقديم تصريح مـسبق لـدى وكيـل الجمهوريـة المختص إقليميا (المادة 14 من قانون الإعلام).
2. حالة عدم تقديم ما يبرر مصدر الأموال الضرورية لتسيير عنـاوين الإعـلام أو أجهزتـه (المادة 18 من قانون الإعلام رقم 07/90).
3. حالة عدم مراعاة البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإعلام
4. حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من قانون الإعلام بالنسبة لمـدير النشرية الدورية

الفقرة الثانية :

عقوبة التعطيل في القانون الفرنسي .

قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 صدر خاليا من أي نص يجيز الحكم قضائيا بتعطيل الصحيفة لكن هذا القانون أدخلت عليه بعض التعديلات أهمها تعديل المادة 62 من القانون بمقتـضى الأمـر المؤرخ في 1945/9/13 على نحو أجازت فيه الحكم بتعطيل الصحيفة إذا ما وقعـت بواسـطتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 23-24 الفقرة/1-2 –25-27 من قانون حرية الصحافة وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

المشرع الفرنسي أحاط تطبيق هذه العقوبة بعدة ضمانات أهمها:

1. لا يجوز الحكم بتعطيل الصحف إلا عند ارتكاب جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.
2. إن الحكم بالتعطيل لا يجب أن يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة ثلاثة أشهر.
3. إن الحكم بالتعطيل لا يكون وجوبيا إنما هو جوازى للمحكمة لها أن تقضي به أو لا تقتضي

---

[1] أنظر ا ادة 79 من قانون الإعلام ا زائري رقم 07/90. ا رجع السابق

[2] انظر ا ادة 62 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 .

به بحسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

4. إن الحكم بتعطيل الصحيفة لا يؤثر على عقود العمل الصحفي التي تظل سارية ، هذا إلى جانب أن جميع العاملين بالصحيفة يكون لهم حق تقاضي أجورهم مدة التعطيل ، و يكون لزاما على مالك الصحيفة الوفاء بكافة التزاماته التعاقدية[1] .

<u>الفقرة الثالثة</u> :

عقوبة التعطيل في القانون المصري .

حدد المشرع المصري بعض الحالات التي يمكن الحكم فيها بتعطيل الصحف، فوفقا لنص المادة 200 من قانون العقوبات يكون الحكم بتعطيل الصحف وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى[2].

أولا : حالات التعطيل الوجوبي:

يقرر المشرع المصري تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبيه في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة ، سواء كانت مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين.

الحالة الثانية: إذا حكم على واحد من هؤلاء الأشخاص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين: 179 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة إهانة رئيس الجمهورية أو في جريمة العيب أو الإهانة أو القذف أو السب المتضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات (المادة 308 من قانون العقوبات).

في هاتين الحالتين تكون مدة التعطيل لمدة شهر بالنسبة للصحف التي تصدر ثلاثة مرات في الأسبوع أو أكثر و هي الصحف اليومية ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للصحف الأسبوعية ولمدة سنة في الحالات الأخرى.

الحالة الثالثة: إذا حكم للمرة الثالثة على أحد هؤلاء الأشخاص لارتكاب جريمة صحفية غير الجرائم السابقة أي المشار إليها في الحالة الأولى و الثانية خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة لمدة مضاعفة للمدة المنصوص عليها في المادة 200/الفقرة الأولى أي

---

[1] Pinto (R) , op .cit , p 194 .

[2] أنظر ا ادة 200 من قانون العقوبات ا صري ، الطبعة 1971 .

- الدكتور شريف سيد كامل ، ا رجع السابق ، ص 204 - 205 .
- الدكتور ا د ام و الدكتور علي راشد: شرح قانون العقوبات ا صري، القسم ا اص، ا زء الاول، ا رائم ا ضرة با صلحة العامة ، سنة 1949 ، ص 236

لمدة شهرين بالنسبة للصحف اليومية ولمدة ستة أشهر بالنسبة للصحف الأسبوعية ولمدة عامين في الحالات الأخرى.

ثانيا : حالات التعطيل الجوازي : يكون تعطيل الجريدة عقوبة جوازية تكميلية وفقا لنص المادة 200 الفقرة الثانية والثالثة في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في حالة التعطيل الوجوبي. وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية للجريمة تعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز 15 يوما بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر وشهر ونصف بالنسبة للجرائد الأسبوعية وستة أشهر في الحالات الأخرى[1].

الحالة الثانية : إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على أحد الأشخاص المذكورين سالفا في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة من غير الجرائم المذكورة في حالة التعطيل الإجباري وقعت في أثناء سنتين لصدور حكم سابق يجوز للقاضي الحكم بعقوبة تعطيل الجريدة لمدة تساوي مدة عقوبة التعطيل الوجوبية.

و في هاتين الحالتين يكون تعطيل الجريدة جوازيا أي يترك للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بها إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية أو لا يحكم بها[2].

عقوبة التعطيل في قانون سلطة الصحافة المصري .

قانون الصحافة رقم 148 لسنة 1980 حدد حالات تعطيل الصحف وجوبيا في حالتين هما:

الحالة الأولى: في حالة عدم إخطار المجلس الأعلى للصحافة كتابة بالتغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد ضرورة الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع في هذه الحالة يجب الحكم بتعطيل الجريدة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة فضلا عن عقاب الممثل القانوني لها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أوإحداهما.

هذه العقوبة شديدة القسوة مقارنة بما عليه الوضع في قانون الصحافة الفرنسي ذلك أنه وفقا للمادة 9 من قانون سنة 1881 المعدلة بالقانون رقم 72/743 المؤرخ في 12 جوان 1972 تكون العقوبة في هذه الحالة هي الغرامة التي تتراوح ما بين 1000 إلى 2000 فرنك فرنسي وهي توقع على رئيس التحرير.

فإذا صدرت الجريدة دون القيام بذلك الالتزام رغم هذا الحكم تكون العقوبة هي الغرامة التي

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل ، ا رجع السابق ، ص

[2] الأستاذ ا د أم و الدكتور علي راشد ، ا رجع السابق ، ص 236 .

تتراوح ما بين 160 إلى 200 فرنك فرنسي عن كل عدد يظهر حتى يتم القيام به اعتبارا من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا فإذا صدر غيابيا تقدر الغرامة عن كل عدد يظهر ابتداء من اليـوم الثالث الذي يلي إعلان الحكم عليه به و يكون لهذا الأخير استئناف الحكم .

الحالة الثانية: طبقا لنص المادة 21 من قانون سلطة الصحافة يجب أن يكون لكل صـحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويشترط فيهم أن يكونوا أعضاء مقيدين بجـدول المستغلين بنقابة الصحفيين ويترتب على مخالفة ذلك تعطيل الصحيفة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر
ونشير إلى أن قانون الصحافة الفرنسي يعاقب على مخالفة مثل هذا الالتزام فـي المـادة 9 منـه بالغرامة التي تتراوح ما بين 1000 إلى 2000 فرنك وهي توقع على رئيس التحرير فإذا صدرت الصحيفة دون توافر هذا الشرط بعد ذلك توقع الغرامة على ذات الشخص وهي تتراوح مـا بـين 160 إلى 200 فرنك عن كل عدد يظهر حتى يتم تنفيذ الالتزام.

<u>الفرع الثاني</u>

عقوبة المصادرة و الإلغاء

إن المصادرة والإلغاء و عقوبتين تكميليتين منصوص عليهما في تـشريعات الـدول موضـع الدراسة مع اختلاف في ما بينها من حيث مبرراتها و نطاق تطبيقها لذلك يستوجب تقسيم هذا الفرع الى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : عقوبة المصادرة La confiscation

المصادرة: "يقصد بها تمليك الدولة الأشياء المحصلة من الجريمة والآلات التـي اسـتعملت أوألزمت بشأنها أن تستعمل فيها"[1].

لا يجوز تطبيق المصادرة إلا بموجب حكم قضائي في الأحوال التي بينها القـانون وبمناسـبة ارتكاب جريمة من الجرائم فنصت المادة 58 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 على أنه في حالة عدم احترام المادة 57 التي تخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبـر التـراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلـى للإعـلام وكـذلك استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجـانـي.

[1] ا وسوعة ا نائية جندي عبد ا الك، ا زء ا امس، الطبعة الأو ، ص: 186

وخضوعها لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة يمكن للسلطة المؤهلة قانونيا أن تقوم بـ الحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلاميـة محظـورة ويـصدر الحكـم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

فالأشياء القابلة للمصادرة بمقتضى نص المادة المذكورة أعلاه هي الأشياء التي تـشمل جـسم الجريمة كالنصوص المكتوبة أو كل وسيلة تبليغية محظورة كما لا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة فلا مصادرة بغير ضبط ولو كان عدم الضبط حاصلا بفعل الجاني كما انـه لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية فلا بد لتوقيعها من أن يصدر بها الحكم من القاضـي إذ بغيـر حكم قضائي يتعذر معرفة ما هي الأشياء التي تحصلت في الواقع من جريمة وما هي الأدوات التي استعملت في ارتكابها.

المادة 61 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1945 أجازت الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميليـة في مجال الجرائم الصحفية وهذا على خلاف المشرع المصري بالرغم من انه أخذ بعقوبـة إلغـاء الصحفية[1] في نص المادة 198 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات والمادة 17 من قـانون سـلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980.

الفقرة الثانية :

عقوبة إلغاء الصحيفة La suppression .

يعد إلغاء الصحيفة من أخطر العقوبات أو الجزاءات التي تتعرض لها الصحف ذلك لأنه ينهي وجودها وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 61 مـن قـانون الـصحافة لـسنة 1881[2].

وهناك حالة وحيدة يستوجب فيها المشرع المصري إلغاء الصحيفة نصت عليهـا المـادة 198 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات التي قضت على أنه : "إذا ارتكبت جريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس التحرير أو أي شخص أخر مسؤول عن النشر ، أن ينشر في صدر صـحيفته الحكـم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر الثاني لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعـادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بالغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة" .

فقد يتضح من قراءة أحكام هذه المادة أن المشرع المصري أجاز لرجال الـضبطية القـضائية

---

[1]- Lexique de termes juridique sous la direction de Guillieu (Raymond) et Vincent (Jean) 9ed Dalloz 1993. p:130
"En matière des délits de presse prévus par la loi de 1881 seule la confirmation spéciale peut-être prononcée, cette confixation porte sur les écrits; imprimés, placards ou affiches qui ont servi à commettre une infraction expressément prévus par l'article 61 de la loi de la presse"

[2] L'article 61 de la loi du 29/07/1881 dispose qu'en cas de condamnation et dans tous les cas le tribunal pourra ordonner la saisie et la suppression ou la destruction de tous ou certaines parties des exemplaires qui serait en vente distribués ou exposés au regard du public

ضبط كل أدوات الطباعة و النقل ، و ضبط الكتابات و الرسوم و غيرها من طرق التمثيل مما قـد اعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، كما أوجبت تبليغ النيابة العامة كما هو الحال في الجنايات بواقعة الضبط ، فإذا أقرت النيابة العامة إجراء ضـبط الأشـياء وجب عليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين مـن وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية .

و إذا كانت الصحيفة صباحية و حصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة على الساعة الثامنة ، و في باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثـة أيـام ، ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائـه و الإفـراج عـن الأشـياء المضبوطة و ذلك بعد سماع المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور ، و لصاحب الشان أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد .

و يؤمر في الحكم بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد ، أو إعدامها كلها أو بعضها .

وعلى ضوء ما تقدم نرى بان إزالة أو إعدام كل أو بعض الكتابات أو غيرهـا مـن الأشـياء المشار إليها في المادة 198 هي عقوبة جوازية بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية للجريمة ، و له أيضا في ضوء سلطته التقديرية أن لا يحكم بها و يكتفي بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة.

في حين لا نجد نص في التشريع الجزائري مماثل لنص المادتين 61 مـن قـانون الـصحافة الفرنسي والمادة 198 من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثالث

نشر الحكم كعقوبة تبعية أو تكميلية

نص المشرع الجزائري على نشر الحكم القاضي بالعقوبة على مرتكب الجريمة الإعلاميـة في المادة 3/144 من قانون العقوبات ، كما نص عليها المشرع المصري فـي الفقـرتين الرابعـة والخامسة من المادة 198 من قانون العقوبات، و هذه العقوبة تعتبر جوازية في التشريع الجزائري في حين تكون جوازية في (المادة 4/198) وقد تكون عقوبة تبعية في (المادة 5/198) من قانون العقوبات المصرية .

أولا : نشر الحكم كعقوبة تكميلية

نصت المادة 3/144 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم و يعلق بالشروط التي التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه ...." و هذه المـادة

جـاءت مماثلـة لـنص المـادة 198 مـن قـانون العقوبـات المـصري التـي نـصت في فقرتها الرابعة على أنه: "...للمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في الـصحيفة واحدة أو اكثر وبإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه" .

و يتضح من هذه المواد أن نشر الحكم يعتبر عقوبة تكميلية أي أنه لا توقع بمفردها و إنما إلى جانب العقوبة الأصلية و المشرع أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في شأنها، فيجوز لها أن لا تحكـم بها و تكتفي بالعقوبة الأصلية للجريمة[1].

ثانيا : نشر الحكم كعقوبة تبعية .

أشار المشرع المصري إلى اعتبار نشر الحكم كعقوبة تبعية في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من قانون العقوبات التي تنص على انه: "....إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر الثاني للصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا اقصر من ذلـك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه و بإلغاء الجريدة".

ونشر الحكم في هذه الحالة يعتبر عقوبة تبعية لأنها توقع تبعا للحكم الصادر بالعقوبة الأصـلية سواء نطق بها القاضي أو لم ينطق بها أي توقع بقوة القانون.

المبحث الثالث

الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

هناك أسباب تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأسباب الموضوعية: يطلق عليها تعبير أسباب الإباحة والأسـباب الشخـصية: وتـسمى بموانـع المسؤولية

تتفق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في أنها تؤدي إلى عدم توقيـع العقـاب علـى المـتهم ويختلفان من عدة جوانب هي:

- أسباب الإباحة تتعلق بالفعل الإجرامي وتزيل عنه الصفة غير المشروعة أما موانـع المـسؤولية كصغر السن والجنون والسكر غير الاختياري والإكراه المعنـوي ذات طبيعـة شخـصية تتـصل بشخص الفاعل وتؤدي إلى انتفاء التميز أو حرية الاختيار لديه[2].

- أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها جميع المساهمين في ارتكاب الجريمـة سـواء

[1] الأستاذ أ د أم ،و الدكتور علي راشد، ا رجع السابق ،ص 234

[2] رضا فرج، ا رجع السابق، ص: 141

كانوا فاعلين أو شركاء أما موانع المسؤولية فيقتصر أثرها على من توافرت لديه فقط ولا يستفيد منها من ساهم معه في ارتكاب الجريمة[1].

- أسباب الإباحة تحول دون توقيع المسؤولية الجنائية والمدنية معا كونها تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل أما موانع المسؤولية لا تحول دون قيام المسؤولية المدنية أو توقيع بعض التدابير الاحترازية على الفاعل[2].

لما كانت موانع المسؤولية لا تثير مشاكل خاصة بصدد جرائم الإعلام نرى من الملائم أن يتم التركيز في هذه الدراسة على أسباب إباحة الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة و غيرها من طرق النشر الأخرى ، لذلك تتحدد دراستنا لهذه الأسباب من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : حق نشر الأخبار وحق النقد .

المطلب الثاني : حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه و حق التبليغ عن الجرائم .

المطلب الثالث : حق التمتع بالحصانة البرلمانية.

المطلب الأول

حق نشر الأخبار وحق النقد

تؤدي وسائل الإعلام رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه استنادا إلى استعمال حق نشر الأخبار و أيضا إبداء الرأي في عمل معين دون المساس بصاحب الأمر بغية التشهير به أو الحط من كرامته استنادا إلى استعمال حق النقد المباح، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول : حق نشر الأخبار .

الفرع الثاني : حق النقد .

الفرع الأول

حق نشر الأخبار

إن حق وسائل الإعلام في نشر الأخبار يعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها دستوريا كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع غير أن ممارسة هذا الحق قد ينطوي في بعض الأحوال على المساس بحقوق الأفراد وعندئذ تكون بصدد تنازع أو تعارض بين مصلحتين ، مصلحة المجتمع في إعلام

---

[1] رضا فرج:نفس المرجع ص: 141

[2] نفس المرجع ص: 141

الجمهور بالأمور التي تهمه ومصلحة الفرد في حماية شرفه واعتباره، ومع ذلك يـرجح المـشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

إنّ سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بإخبار التي تهمه ، غير أن استعمال هذا الحق يخضع لجملة من الشروط و لا يمكن الأخذ به و تطبقه إلا في الحالات التي يبيحها القانون ، لذلك رأينا من الضروري تقسيم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين :

<u>**الفقرة الأولى :**</u>

شروط إباحة حق نشر الأخبار .

لا شك أن حق الصحافة في نشر الأخبار تعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها طبقا للدستور ، غير أن القانون يستوجب توافر الشروط التالية لتحقق الإباحة و هي :

أولا : يجب على الصحافة و كافة وسائل الإعلام أن تنشر الأخبار الـصحيحة و أن تلتـزم بالموضوعية و الحياد لأن نشر الأخبار الغير الصحيحة سواء بقصد أو بدون قصد قد يـؤدي فـي الغالب إلى إلحاق أضرار بالغة بالصالح العام[1].

ثانيا: أن يكون الخبر من الأخبار التي تهم المجتمع أما إذا لم تكن له أهمية اجتماعيـة فـلا تسرى على نشره أسباب الإباحة[2].

ثالثا: أن يسعى القائم بنشر الخبر إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام من الشخص الذي يسند إليه الخبر[3].

<u>**الفقرة الثانية :**</u>

تطبيقات في مجال استعمال حق نشر الأخبار

إن إباحة نشر الأخبار بالشروط السالفة الذكر تستفيد منها كافة وسائل الإعلام ، كما أنها تـسري على جميع الأخبار طالما أن هناك مصلحة اجتماعية تتطلب أن يعلم الجمهور بها وطالمـا أن القـائم بالنشر قد إلتزم بالحدود المرسومة لممارسة حقه ، مع ملاحظة أن هناك بعض الأخبار و المعلومـات تقتضي مصلحة المجتمع أن تظل سرية و من تم يحظر القانون نشرها و لو كانت صحيحة و يعاقـب كل من يخالف ذلك الحظر مثال ذلك إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 .

---

[1] الدكتور ال الدين العطيفي، ا رجع السابق، ص: 139

[2] الدكتور مود يب حس القسم ا اص ، مرجع سابق،ص 690.

[3] الدكتور مود يب حس القسم ا اص ، مرجع سابق ، ص691.

و فيما يلي نشير إلى بعض التطبيقات في مجال استعمال حق نشر الأخبار.

❖ **الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية :**

يراد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور حضور جلسات المحاكمة لجعله رقيبا على سـلامة إجراءاتها.

يترتب على مبدأ علانية المحاكمة أنه يجوز نشر ما يجري فيها لأن ذلك يعتبر امتدادا وتكملـة لعلانيتها وأحد تطبيقات استعمال حقها في نشر الأخبار التي تهم الجمهور بصفة عامة[1].

يشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلانية الشروط التالية:

أولا: يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية، فلا تمتد الإباحة إلـى إجـراءات المحاكمة السرية أو ما يجري في الجلسات التي ينص القانون أو تقرر المحكمة عدم علانيتها.

ثانيا: أن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمة العلنية مثال ذلك المرافعـات والتـصريحات التي تبديها النيابة العامة أو الخصوم أو الشهود أو الخبراء في حين أن الإباحة لا تسري على نشر الإجراءات غير العلانية كالمداولات لأن المداولة تكون سرية.

ثالثا: أن يتوفر لدى القائم بالنشر حسن النية بمعنى أن يستهدف بفعله تحقيق المصلحة العامة لا مجرد الرغبة في التشهير أو الانتقام أو التحريض

رابعا: ينبغي أن يحصل النشر في وقت قريب لتاريخ المحاكمة لأنه في هذه الحالـة يعتبـر النشر امتدادا لعلانية المحاكمة وتكملة لها[2] و تقدير توافر هذا الشرط أو عدم توافره يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل قاضية على حدى و يمكن القول بـأن الأحكـام السابقة تنطبق أيضا على نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الـوطني و مجلـس الأمة ، فمن حق الشعب معرفة ما يجري في هذه الجلسات و مراقبة نوابـه فيمـا يناقـشونه مـن تشريعات .

الفرع الثاني

حـق النقـد

إن حق النقد يعتبر تطبيقا لحرية الرأي أو صورة لها و لا شك في أهميته البالغة بالنسبة للفرد و المجتمع على السواء ، فهو يؤدي إلى التطور نحو الأفضل ، ذلك عن طريق اكتـشاف العيـوب القائمة و العمل على تفاديها بالإضافة إلى اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع .

لدراسة هذا الموضوع سنعمد إلى تقسيم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين :

---

[1] شريف سيد كامل، جرائم الصحافة، ا رجع السابق، ص: 71

[2] الدكتور شريف سيد كامل ا رجع السابق ص: 71.

الفقرة الأولى :

تعريف حق النقد

- النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهذا الحق مكفول للكافة وبالتالي يمكـن ممارسـته عـن طريـق الصحف و المجلات المختلفة وكافة وسائل الإعلام الأخرى[1] كما يمكن ممارسته عن طريق النـشر في الكتاب أو غير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي ، فهو حق لكل مواطن .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار النقد سببا للإباحة ومع ذلك فمن المتفق عليه فقهـا وقضاء أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالمـا أنـه قـد التـزم بالحـدود المرسومة لحق النقد كما أن إباحة النقد تجد سندها في استعمال الحق[2] و في غالب الأحيان يكـون النعي على تصرف معين فيه مساس بشخص صاحبه و مع ذلك فإن المشرع يبيحه ، هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 1965/11/2 و الذي جاء فيه على أنه : "....إذا كان الصحفي يستهدف التزويد القراء بالأنباء التي تهم المصلحة العامة فإن ذلك يعطيه حقا في أن يضر المصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة ...."

الفقرة الثانية :

شروط استعمال حق النقد .

يقوم حق النقد على خمسة شروط إذا تخاف أحدهما بطل الاحتجاج به وتعرض مدعيه للمـسؤولية الجنائية والمدنية أو كليهما وهذه الشروط هي[3]:

أولا: يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور: فلا يباح النقد إذا قام شـخص باختراع واقعة أو قام بتشويه واقعة صحيحة على النحو تبدو فيه بصورة مشينة كما لا يباح النقد إذا كانت الواقعة التي يرد عليها غير معلومة للجمهور اللهم إلا في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك كما هو الحال في حق الطعن في أعمال الموطن العام أو من في حكمه الذي يبيح لأي شـخص أن يكشف واقعة لا يعلمها الجمهور ويقوم بالتعليق عليها ونقدها.

وعليه فلا يباشر الناقد حق النقد إلا على أساس نوعين من الوقائع:

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق ص: 76

[2] تنص ا ادة 60 من قانون العقوبات ا صري على انه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا ق مقرر قتضى الشريعة .

- كذلك فان حق النقد د سنده الدستور ا صري حيث تنص ا ادة 47 منه على أن النقد الذا و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوط

[3] الدكتور سن فؤاد فرج، ا رجع السابق، ص: 408

- وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياهـا علـى الجمهور.

- وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد وإذا نازع فيها مدعي القذف وجب إثبات صحتها[1].

ثانيا: أن يستند النقد على الواقعة الثابتة وينحصر فيها: يجب على الناقد أن يذكر الواقعـة الثابتة إلى جانب الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي انصب التعليق الذي يبديه بـشأنها بحيـث يمكن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها أما إذا ذكر الناقد رأيـه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها فلا يستفيد من الإباحة[2].

كما يفترض حق النقد كذلك أن يحصر الناقد حكمه أو تعلقه على الواقعة الثابتـة مـع عـدم المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على هـذه الواقعـة فـإذا تجاوز الناقد مستلزمات التعليق على الواقعة أو الحكم إلى التشهير بصاحبها فلا يمون حـق النقـد متوافر فيشترط في النقد المباح أن ينظر الناقد إلى الأعمال ويبحثها بتبصر وتعقل وقضى في نفس المعنى بأنه: "يشترط في النقد المباح أن ينظر فيه الناقد إلى الأعمال و يبحثهـا بتبـصر و تعقـل ويناقشها ليظهر الصالح و الطالح لا أن يمس الأشخاص"[3].

ثالثا أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية: يجب أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطا لا يقبـل التجزئة بشؤون الحياة العامة للشخص وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط4.

يلاحظ أن الوقائع ذات الأهمية الاجتماعية لا تقتصر على الأمور المتصلة بالـشؤون العامـة كالمسائل ذات الطابع السياسي وإنما تمتد أيضا إلى كل ما يهم الجمهور فيصح أن يكون موضـوعا لاستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة أو القضاء أو الدفاع أو الشؤون الاقتصادية أو الاجتماعيـة بصفة عامة.

رابعا: استعمال العبارات الملائمة: حق النقد كغيره من الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله لأنـه لا يجوز أن يكون مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح وللقاضي سلطة تقدير ما إذا كانـت العبـارات المستخدمة في النقد أو الرسم المستخدم في التعبير فيه تجاوز لحدود النقد المباح من عدمه.

فإذا استعمل الناقد عبارات قاسية بلا مبرر ولا تتناسب مع الواقعة موضوع النقد فإنـه يكـون متجاوزا لحدود حق النقد ويسأل جنائيا. ذلك أن حق النقد كغيره من الحقوق ليس مطلقا إنمـا تـرد

[1] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق ، ص: 79

[2] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق ص: 80

[3] قرار صادر عن كمة ا نيات مصر بتاريخ 27 أبريل 1939 ، الموعى الأصلية ،س 40رقم 193 ص 513.

[4] شريف سيد كامل، جرائم الصحافة القانون ا صري، الطبعة الأو ، 1994، ص: 84

عليه بعض القيود التي تسمح بممارسته في إطار الهدف الذي من أجله قرّر المشرع إباحته وتطبيقا لذلك قضي بأنه " إذا كان لإنسان أن يشتد في نقد خصومه السياسيين فان ذلك يجب أن لا يتعـدى حق النقد المباح فإذا خرج إلى حد الطعن و التجريح فقد حقت عليه كلمة القانون"[1] .

خامسا: أن يكون الناقد حسن النية: يشترط في حق النقد أن يكون الناقد حـسن النيـة بمعنـى أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من وراء إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد. أما إذا كان يهدف إلى مجرد التشهير بالمجني عليه فلا يتوافر حق النقد كما لا يستفيد من الإباحة الشخص الذي يبدي رأيا وهو يعلم بعدم موضوعيته لأنه في هذه الحالة يظل الرأي العام فالأصل حسن النية إذ يفترض في المواطن أنه يستعمل حقه متوخيا الغاية التي شرع من أجلها ، ولكن يجوز نفي هـذه القرينة بإثبات مسؤولياته بالفعل. وعبأ إثبات سوء النية يقع على كاهل سلطة الاتهام التـي لهـا أن تستعين في ذلك بعدة قرائن مثل قسوة عبارة النقد وعدم تناسبها مع الواقعة محل النقد وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" مهما كان الباعث على النقد في الصحف مرتبطـا بالـصالح العام فان سوء النية إذا تبث توافره لدى الناقد كان في ذاته كافيا و مبررا للعقاب"[2].

كما صدر قرار عن محكمة النقض المصرية مؤرخ في 19-3-1991 قضى انه يحق توقيـع العقوبة المنصوص عليها في المادة 265 من قانون العقوبات المصري "متى كانت جريمـة الـسب متوفرة الأركان في المقالات التي ينشرها المتهم في جريدته طعنا على آخر، ولا عبرة بما يدعيـه من حسن نية وأنه كصحافي له حق النقد، ما دامت أن الألفاظ في ذاتها هي مما يخـدش الاعتبـار ويحط من قدر المجني عليه..."[3].

وحكم في فرنسا بأنه إذا كان يجب أن تتمتع الانتقادات بحرية كاملة لتقـدير قيمـة الأعمـال الأدبية والفنية فمع ذلك يجب ألا تبدي هذه الآراء على معلومات ووقائع غير صحيحة وقضت بـأن الزعم أو الادعاء بأن منتج فيلم مرفوض من أحد المشترين الأجانب لعدم كفايته الفنية يعـد قـذفا طالما لم تثبت صحة هذه الواقعة (استئناف باريس في 20 جانفي 1965 دائرة 11 مجموعة دالـوز ص: 94) [4].

---

[1] نقض 4 يناير 1932 ، موعة القواعد القانونية ال قررتا كمة النقض ا صرية 25 عاما رقم 90 ص 738.

[2] نقض 27 مارس 1930، موعة القواعد القانونية ج2، رقم 15 ص 07 .

[3] الدكتور عبد ا ميد ا تساوي، ا رجع السابق، ص: 81

[4] الدكتور عماد عبد ا ليم النجار. ا رجع السابق الصفحة 172.

المطلب الثاني

حق الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه
وحق التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية

تقتض المصلحة الاجتماعية بالضرورة الكشف عن أية جريمة أو مخالفة إدارية تكون قد وقعت، لمحاكمة مرتكبيها ولا شك،أن الفرد الذي يطعن في أعمال الموظف العام و من في حكمه يساعد السلطات العامة المختصة في الكشف عن تلك الجرائم و المخالفات من تم فهو يؤدي خدمة للمجتمع مما يجعل المشرع يرجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد المبلغ ضده في حماية شرفه و اعتباره لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حق الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه

الفرع الثاني: حق التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية

الفرع الأول
حق الطعن في أعمال الموظف العام
ومن في حكمه

إذا كان المقذوف في حقه موظفا عاما و من في حكمه فإن الطعن في أعماله يكون مباحا إذا توافرت شروطه و لدراسة هذا الموضوع سنقسم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى :

سند الإباحة و علتها .

إن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف العام و من في حكمه عن الواجبات التي تمليها عليه وظيفته ، يؤدي خدمة للمجتمع و من ثم لا يسأل عما يتضمن فعله من قذف ضد الموظف ومن في حكمه لأن المشرع يغلب المصلحة العامة في أن تؤدى أعمال الوظيفة على نحو سليم ، على المصلحة الفردية للموظف و من حكمه في عدم المساس بشرفه واعتباره .

المشرع المصري نص في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات على حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه ، كما نص على ذلك قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة 35 المعدلة بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1944/05/06 و هذا على خلاف المشرع

الجزائري الذي لم ينص صراحة على اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه سببا للإباحة و مع ذلك فإنه من المتفق عليه فقها و قضاء أن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف العام و من في حكمه عن الواجبات التي تمليها عليه وظيفته يؤدي خدمة للمجتمع لكي يتمكن من تفادي أي خطر يمكن أن يهدد مصلحته من ناحية ، و يعاقب الموظف المنحرف عما ارتكبه من مخالفات من ناحية أخرى و من ثم لا يسأل عما يتضمنه فعله من قذف ضد الموظف لأن المشرع يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فضلا عن ذلك أن حق الطعن في أعمال الموظف العام قد يستند إلى حق النقد الذي يعتبر إحدى تطبيقات إستعمال الحق .

الفقرة الثانية :

شروط الإباحة .

لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام ينبغي توافر أربعة شروط هي:

أولا :يجب أن يكون الطعن موجها إلى موظف عام أو من في حكمه:

يقصد بالموظف العام كل من يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة عن طريق الاستغلال المباشر. سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر[1].

ويأخذ حكم الموظف العام الأشخاص ذوو الصفة النيابة العامة أي أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية وسواء كانوا معينين أو منتخبين وأيضا كل شخص مكاف بخدمة عامة أي تكلفه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة للقيام لحسابها بعمل يتصل بالمصلحة العامة ، كالخبير أو المصفي أو الحارس القضائي. سواء كان قيامه بهذا العمل نظير مكافأة معينة أو بدون مقابل فجميع هؤلاء يؤدون أعمالا ذات أهمية اجتماعية لذا أباح القانون الطعن في أعمالهم تحقيقا للمصلحة العامة وتطبيقا لذلك صدر قرار عن محكمة النقض المصرية " المؤرخ في 12 مارس 1931 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 202 ص 264" قضى بأنه : " إذا كان المجني عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعي الذي لا يؤدي إلا خدمات خاصة، شأنه شأن سائر المصارف و المنشآت الحرة و الذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فان ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية و لا يخلع عليه نصيبا من السلطة.فانه لا يمكن اعتباره موظفا عموميا، ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذفه به"[2].

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل ا رجع السابق الصفحة: 86.

[2] عبد ا ميد ا تساوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسر، ا رجع السابق، ص: 35

ثانيا : يجب أن تكون الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة :

حياة الموظف العام لها جانبان : الأول جانب عام ، يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وهذا الجانب من حق الجمهور معرفته لتأثيره على المصلحة العامة والثاني جانب خاص أي يتصل بحياته الشخصية باعتباره فردا عاديا وهذا الجانب لا يهم الجمهور ومن ثم لا يباح ، الطعن في الأعمال التي تتعلق به[1].

يبدو أنه قد يصعب في بعض الأحوال التمييز بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة وتلـك المتصلة بالحياة الخاصة للموظف العام أو من في حكمه لما قد يكون بينهما من ارتباط وثيق. فـي هذه الحالة يباح الطعن في الأعمال المتعلقة بالحياة الخاصة أو الشخصية للموظف العام التي ترتبط بأعمال الوظيفة ارتباطا لا يقبل التجزئة أو تؤثر عليها كأن ينسب شخص إلى قاض بأنه على علاقة غير مشروعة بزوجة أحد الخصوم في قضية مطروحة أمامه أو ينسب شخص إلى موظـف أنـه توصل إلى التعين في وظيفته عن طريق الرشوة.

هذه الوقائع المسندة إلى الموظف العام وإن كانت لا تتصل مباشرة بأعمال الوظيفـة إلا أنهـا تؤثر عليها تأثيرا واضحا. وهي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حـسب ظـروف كـل قضية على حدى تحت رقابة محكمة النقض وتطبيقا لذلك قضت محكمة الـنقض المـصرية فـي قرارها الصادر بتاريخ 17 ماي 1950 على انه :"إذا كانت الوقائع الواردة في المقال الذي يـسأل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بـل هي موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فان القذف يكون معاقبا عليه بمقتضى الفقرة الأولـى من المادة 303 من قانون العقوبات المصري"[2].

ثالثا : يجب أن يكون الطاعن حسن النية : يشترط قانونا لإباحة الطعن في حق الموظف العـام أن يكون صادر عن حسن النية أي أن يعتقد الطاعن صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظـف العـام. وأيضا أن يستهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة. أما إذا كان يريد غرضا آخر مـن اسـتعمال الحق كالتشهير بالمجني عليه أو الانتقام منه فتنتفي الإباحة ويجب معاقبة المتهم.

تقدير توافر شرط حسن النية من عدمه هو أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا. فالقاذف في حق الموظف العام يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ما قذف به المجني عليه مـن جهة وكان من جهة أخرى حسن النية بمعنى يعتقد صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام وأنه يقصد من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها(الصادر في تاريخ 22 مارس 1943 مجموعة القواعد القانونيـة ج6 ق 142

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 87

[2] الدكتور عبد ا ميد ا تساوي ا رجع السابق ،ص 34.

ص 205)على انه : " يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا في حـق المـوظفين أن يكـون صادرا عن حسن النية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة، فـإذا كـان القاذف سيئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء أحقاد شخصية، فلا يقبل منه إثبات صـحة الوقـائع الذي أسندها إلى الموظف، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به" .

رابعا: أن يثبت الطاعن صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمـه: جـواز إثبات صحة وقائع القذف واعتباره شرطا لإباحة القذف يمثل استثناء على القاعدة العامة عن جريمة القذف التي قررها المشرع في المادة 302 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات المصري التي تقضي بأنه : لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به اللهم إلا في حالة القذف في حق الموظـف العام وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها (الصادر بتاريخ 10ديـسمبر 1943 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق298 ص 402)على أن "القانون قد اشترط لإعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها. ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به و أن يقدمه للمحكمة فتعتمده، إما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر التحقيق دليلا، فهذا مالا يجيزه القانون"[1] .

فالوقائع التي يجيز القانون إثباتها في هذا الصدد هي تلك الوقائع التي تكون متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. أما الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العـام والتـي لا تكـون مرتبطة بأعمال الوظيفة ارتباطا لا يقبل التجزئة. فلا يجوز للمتهم إثبات صحتها وتتوافر بها جريمة القذف حتى ولو كانت تلك الوقائع صحيحة.

وعبء إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام يقع على عاتق المتهم ويتم ذلك بكافة طـرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن. فإذا عجز المتهم عن إثبات صحة الوقائع يكون مسؤولا حتى و لو احتج بأنه كان حسن النية.

المشرع الفرنسي يشترط لإباحة القذف في حق الموظف العام أن يثبت الصحفي صـحة واقعـة القذف المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 35 من قانون الصحافة لسنة 1881 في حين اسـتقر الفقـه والقضاء الفرنسيان لإباحة القذف أن يثبت الصحفي حسن النية أي اعتقاده صحة الوقائع المقذوف بها بشرط أن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأن يكون قصده من نشر هذه الوقائع تحقيق مصلحة عامة[2] .

---

[1] الدكتور عبد ا ميد ا تساوي ا رجع السابق ،ص 87.

[2] الدكتور مد باهي أبو يونس. ا رجع السابق الصفحة 421

<u>الفرع الثاني</u>

حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

لا يجوز الاستناد إلى حق التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية كسبب للإجابة إلا بعد التحقق من توفر شروط و سند إباحته، هذا ما سوف نبنيه من خلال الفقرتين التاليتين:

<u>الفقرة الأولى</u> :

سند استعمال حق التبليغ و علته.

حرص المشرع الجزائري على تأكيد حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم كما أوجب على السلطات المختصة قبول الشكاوى التي يتلقونها في هذا الشأن و تبليغ النيابة العامة عنها، فنص في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 (من نفس القانون) و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية........". هذه المادة مماثلة لأحكام نص المادة 24 من علم بوقوع الجريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، أوجب أيضاً على السلطات المختصة قبول التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة.

وقد ينطوي استعمال حق التبليغ إسناد واقعة شائنة إلى شخص معين من شأنها أن تمس شرفه واعتباره، ومع ذلك لا يعاقب القانون المبلغ عنها لأنه يرى ضرورة ترجيح مصلحة المجتمع في اكتشاف الجرائم و المخالفات الإدارية على مصلحة الفرد المبلغ ضده في حماية شرفه و اعتباره. وتطبيقا لذلك قضت إحدى المحاكم الجزائية بمصر بأن: " حق التبليغ عن الجرائم هو من الحقوق العامة المباحة للأفراد لأنه يساعد على كشف الجرائم و يسهل معاقبة مرتكبيها.... وإذا كان التبليغ حقا يستعمله الفرد أو واجبا يقضيه ليتعاون به مع الهيئات المختصة على إظهار الحقائق لصالح المجتمع فان استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا يمكن أن يرتب المسؤولية أو يدعوا إلى مؤاخذة ما دام التبليغ يصبح مطابقا للحقيقة معبرا عن الواقع..."[1].

---

[1] كمة قانا ا زائية ،25 فيفري 1939 الموعة الر ية س40 رقم 132.ص 343.

الفقرة الثانية :

شروط الإباحة :

يفترض حق التبليغ عن الجرائم توافر أربعة شروط هي :

1) أن يكون التبليغ عن وقوع جريمة أو مخالفة إدارية و لكن المشرع يتطلب في الجريمة المبلغ عنها أن تكون من الجرائم التي تجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب، و بناءا عليه فلا يستفيد من الإباحة المتهم الذي يتضمن موضوع بلاغة جريمة يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على طلب أو شكوى.

2) أن يقدم البلاغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بمعنى أن يحصل التبليغ أمام السلطات المختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم والمخالفات الإدارية ، فإذا كان البلاغ يتضمن جريمة ينبغي أن يقدم إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وإذا كان ينطوي على مخالفة إدارية يتعين أن يقدم إلى المصلحة أو الجهة الإدارية المختصة[1].

3) أن يكون البلاغ صادقا بمعنى أن تكون الوقائع التي يتضمنها مطابقة للحقيقة. وعبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة ولا يقع على كاهل المبلغ[2].

4) أن يكون المبلغ حسن النية أي يعتقد صحة الوقائع موضوع البلاغ ويستهدف من ورائه تحقيق المصلحة العامة. لا مجرد التشهير بالمبلغ ضده أو الانتقام منه[3]. وتجدر الإشارة في هذا الشأن انه إذا كانت الوقائع التي يتضمنها البلاغ صادقة، فان المبلغ يستفيد من الإباحة حتى ولو كان سيئ النية أي يريد الانتقام من المبلغ ضده و التشهير به كذلك يستفيد المبلغ من الإباحة في حالة عدم صدق البلاغ إذا ثبت حسن نيته، أي كان يعتقد صحة الوقائع التي يتضمنها البلاغ و كان يستهدف تحقيق المصلحة العامة[4].

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 96

[2] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 96

[3] الدكتور شريف سيد كامل، ا رجع السابق، ص: 96

[4] الدكتور مود يب حس ، القسم ا اص ، ا رجع السابق ،682

المطلب الثالث

حق التمتع بالحصانـة البرلمانيـة

الحصانة البرلمانية تعد سببا لإباحة جرائم النشر التي يرتكبها عضو بالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أثناء التعبير عن آرائه وأفكاره بمناسبة تأدية عمليه في المجلس أو في إحدى لجانه في نطاق الضوابط المقررة قانونا .
لدراسة هذا الموضوع نرى انه من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعريف الحصانة البرلمانية .
الفرع الثاني : حدود الحصانة البرلمانية .

الفرع الأول

تعريف الحصانة البرلمانية

يقصد بالحصانة البرلمانية عدم متابعة النائب عند ارتكاب الجرائم إلا بعد إتباع إجراءات معينة وهي رفع الحصانة البرلمانية.
و الحصانة البرلمانية تنقسم إلى نوعين: الأول هو الحصانة الإجرائية و قد نص عنها الدستور الجزائري في المادة 110 منه بقوله " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صرح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".
وهذه المادة جاءت مماثلة لنص المادة 99 من الدستور المصري الذي تنص على انه :" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين اخذ إذن رئيس المجلس.و يخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذه من إجراء".

و الثاني هو الحصانة البرلمانية التي تدخل في نطاق دراستنا باعتبارها سببا لإباحة جرائم النشر التي يرتكبها عضو مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وقد نصت عليها المادة 109 من الدستور الجزائري التي قضت على انه:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.
ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية أو جنائية

أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية" هذه المادة جاءت مماثلة للنص المادة 98 من الدستور المصري التي اعترفت بالحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الشعب و تسري هذه الحصانة أيضا على أعضاء مجلس الشورى وفقا لنص المادة 205 من الدستور المصري.

بالنسبة للتشريع الفرنسي نصت المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1952 على مبدأ مفاده أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أي نائب في البرلمان بسبب الآراء التي يعبر عنها أو التصويت الذي يقوم به بمناسبة وظيفته النيابية. كما نصت المادة 41 من قانون الصحافة الفرنسي على أنه لا تترتب أية دعوى على الأحاديث التي تلقى داخل البرلمان أو عن التقارير أو الوثائق التي تطبع بأمر منه. كذلك لا تترتب أي دعوى عن عرض وقائع الجلسات العلنية للبرلمان في الجرائد إذا حصلت بحسن نية[1].

طبيعة الحصانة البرلمانية :

الحصانة البرلمانية من النظام العام لا يجوز لمن له الحق فيها أن يتنازل عنها ويجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها[2].

كما أن هذه الحصانة مطلقة لا يبطلها أن يكون مباشرها سيئ النية فهي تحول دون أية إجراءات قبل المتمتع بها فلا يجوز الأمر بإحضاره ولا ضبط رسائله ولا التحقيق معه ولا مقاضاته جنائيا أو مدنيا إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه.

و لقد انتقد بعض الشراح إطلاق هذه الحصانة ويرون إمكانية مساءلة عضو البرلمان في حالة سوء النية أو الخطأ الفاحش أو عدم الاحتياط الذي لا عذر فيه لأحد. ومع ذلك فإن أغلبية الدساتير تقرر هذه الحرية بصورتها المطلقة.

[1] art 41 (loi du 29/7/1881) «… ne donnera lieu à aucune action le compte rendu des séances publiques des assemblée visées à l'alinéa ci-dessus fait de bonne foi dans les journaux…«

[2] Crim 9 octobre 1958, Bull n° 262 Dalloz 2001.

الفرع الثاني

مجال تطبيق الحصانة البرلمانية

تخضع الحصانة البرلمانية باعتبارها سببا من أسباب إباحة جرائم النشر للضوابط الآتية:

أولا : هذه الحصانة تقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وحدهم ومن ثم لا يستفيد من الحصانة غيرهم من موظفي المجلس أو موظفي الحكومة أو الوزراء ممن ليسوا أعضاء في البرلمان أو في مجلس الأمة، كما لا يستفيد من هذه الحصانة أعضاء المجالس الأخرى كالمجالس المحلية أو المجلس الشعبية.

أما إذا توافرت في المتهم صفة العضوية في البرلمان، فانه يستفيد من الحصانة المذكورة وبالتالي لا يسأل عن جرائم الرأي التي ارتكبها أثناء تأدية عمله في المجلس أو في إحدى لجانه حتى ولو بعد انتهاء مدة عضويته ولذا قيل بأنها حصانة دائمة.

ثانيا : الحصانة مقصورة على الجرائم التعبيرية دون سواها من الجرائم الأخرى فهي تشمل جميع الآراء التي يعبروا عنها أو الكلمات التي تلفظونها فتتحقق فيها الجرائم القولية وهي كل محتوى نفساني يريد عضو بالمجلس الشعبي الوطني أن يوصله إلى الآخرين. فلا يجوز مؤاخذته عما يصدر منه في الخطب أو الأسئلة أو في التقارير أو تصويته أو مداولته سواء عن المجلس ذاته أو في لجان المجالس الدائمة أو المؤقتة أو اجتماع رؤساء اللجان و على ذلك لا تمتد الإباحة إلى أية جريمة أخرى يرتكبها العضو لا تدخل في إطار التعبير عن الرأي داخل المجلس أو في لجانه كالضرب الذي يرتكبه العضو حتى ولو كان ذلك أثناء ممارسة أعماله .

ثالثا: لا تقع الحصانة إلا على ما يقع داخل البرلمان. أما ما يقع خارج البرلمان فلا تشملها الحصانة إلا إذا كان النائب يقوم بوظيفته خارج البرلمان كأن يكلف بالتحقيق في قضية ما خارج البرلمان كأن يكلف بالتحقيق في قضية ما خارج البرلمان. فمثلا إذا نشر أحد أعضاء المجلس آراؤه حول موضوع معين في الصحف وتضمن هذا النشر جريمة معينة فإنه لا يستفيد من الإباحة حتى ولو كانت الآراء والأفكار التي نشرها تتعلق بموضوعات عرضت على المجلس.

رابعا: الحصانة لا تمتد إلى الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو بالمجلس الشعبي الوطني خارج نطاق وظيفته. فهو يخضع في هذه الحالة للقانون العام. فيما يقوله في الاجتماعات العامة وما يكتبه في الصحف.

بالرغم من عدم وجود نص في التشريع الجزائري مقابل لنص المادة 41 من قانون الصحافة الفرنسي، فإنه لا تترتب مسؤولية ما على إصدار المطبوعات التي تصدر عن المجلس الشعبي بأمر

من رئيسه عملا بسلطة التي خوله إياها.
ولا يجوز تبعا لذلك مساءلة الموظفين أو العمال اللذين ساهموا في طباعة التقارير أو في توزيعها ولو كانت تتضمن أمورا معاقب عليها في ذاتها.
فلا مسؤولية في نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الوطني مهما تضمن ذلك من أمور ماسة بالغير أو معاقبا عليها إذا حصل النشر بأمانة وحسن نية وهذه الإباحة مستمدة من علانية الجلسات.

خامسا: يجب أن يحصل النشر في تاريخ معاصر لتاريخ المناقشة العلنية التي دارت في المجلس بحيث يمكن اعتباره امتداد لعلانية هذه المناقشة وأن يكون النشر بأمانة و حسن نية ونقصد بالأمانة المحافظة على جوهر المناقشة والمعاني الأساسية للكلام فمثلا إذا قال الصحفي أن نائبا معينا وصف في المجلس فلانا بأنه غير شريف فلا مسؤولية عليه ولكنه إذا قال أن فلانا غير شريف بدليل ما قاله النائب تعرض للمسؤولية .
تقدير الأمانة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ونقصد بحسن النية أيضا عدم استغلال النشر لبلوغ غاية ممنوعة فنشر ما جرى في الجلسة العلنية للمجلس متى حصل بأمانة وصدق وجب البحث بعده في حسن نية الناشر، والواقع أن إثبات سوء النية يستند إلى ظروف خارجية ، بعيدة عن ذات العبارات المنشورة فإذا تخلف شرط الأمانة أو حسن النية لا يجوز الاحتجاج بهذه الإباحة أو الحصانة إذ لا تغني إحداهن عن الأخرى.

وجاز مساءلة الصحفي عما يكون في الكلام الذي نشره من قذف أو سب أو إهانة أو أي جريمة أخرى تستوجب المساءلة الجنائية أو المدنية أو كلتيهما.
الإباحة أو الحصانة مقصورة على مجريات الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الوطني فلا تمتد إلى الجلسات السرية فمن ينشر ما يجري في الجلسات السرية يتعرض للعقاب ولو لم يتضمن ما نشره جريمة في ذاته فإن تضمن جريمة عوقب عنها[1].

[1] Voir code la communication français Dalloz 2001 page 66 » : Tous les rapports ou autres documents imprimés par ordres des assemblées, ainsi que les comptes rendus des séances publique tenues par ces assemblées sont couverts par l’immunité (Crim 24 novembre 1960, Bull crim n° 551).

ا ا ـة

إن الفكرة التي ينطق منها هذا البحث تنبع أساسا من الرغبة في إظهار التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، ولعل هذا كان السبب في التعرض في مجال المقارنة لتنظيم هذه المسؤولية في القانون الفرنسي والمصري باعتبارهما نجحا لحد كبير في إيجاد التوازن بين ما للصحافة وغيرها من طرق النشر الأخرى من حرية وما عليها من قيود، إضافة إلى ذلك أن التشريع الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي بالنسبة للتشريع الجزائري. شهد تطورا قانونيا، في إطار جرائم الإعلام مما يجعله جدير بالبحث والتحليل الاسترشاد. والإقتداء به كمعيار للحكم على الطبيعة القانونية لنظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري.

وبالتالي الوقوف على بعض العيوب الواردة فيه لتفاديها.

ولقد كشفت هذه الدراسة اقتران فكرة المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام بموضوع هام كثيرا ما شغل اهتمام المفكرين والفلاسفة في العالم المعاصر، ويتعلق الأمر بموضوع حقوق الإنسان وحرياته ولعل أهم حرية من حريات الإنسان هي حرية إبداء الرأي والتعبير أساس حرية الإعلام، ومن هذا المنطلق كان من الواجب والحتمي تقديم هذه الدراسة بشرح وتوضيح المقصود بحرية الإعلام لدى المفكرين والفقهاء والإعلاميين وأيضا على الصعيد الفكر الإسلامي كما تم التعرض تبعا لذلك لطريقة معالجة المشرع الجزائري لموضوع حرية الإعلام بحيث اهتم التشريع الإعلامي الجزائري بوضع الضوابط والقيود المنظمة لاستعمال حرية الرأي وحق التعبير، وهذه الضوابط ليست سيفا مسلطا على أصحاب الأقلام النزيهة بقدر ما هي عامل تنظيمي لتحقيق الاستقرار والديمقراطية.

كما أوضحت هذه الدراسة أيضا أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي والمصري لم يخص جرائم الإعلام بأحكام إجرائية خاصة سواء فيما يتعلق بإجراءات المتابعة أوقواعد الاختصاص، وفي هذا الصدد يطرح تساؤل عن المبرر الذي جعل المشرع الجزائري لا يدرجها ضمن قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لجرائم القذف والسب والإهانة، غير أن المتتبع لأحكام قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 يلاحظ بأن هناك أحكام خاصة بقواعد تنظيم المسؤولية الجنائية تخضع لها جرائم الإعلام، والتي يتضح من خلالها خروج المشرع الجزائري.

عن مبادئ وقواعد القانون الجنائي العام باتباعه لفكرة المسؤولية الجنائية التدريجية التي تقوم على حصر الأشخاص المسؤولين جنائيا عن جرائم الإعلام وترتيبهم على نحو معين تسهيلا لمعاقبتهم، بحيث يسأل بصفته فاعلا أصليا من هو في أعلى الترتيب وإذا لم يوجد لعدم التعرف عليه فإنه يسأل بهذه الصفة من يأتي بعده، على أنه في حالة التعرف على من هو أعلى في الترتيب يسأل الآخرون بصفتهم شركاء.

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام يتبين بأنها

لا تتسم بالوضوح والتحديد الذي يجب أن تتصف بها النصوص الجنائية بصفة عامة، فهي منتقدة من عدة جوانب أهمها : عدم تحديد المسؤول الأول بصفته فاعل أصلي تحديدا كافيا فبعض النصوص القانونية تفيد بأن المدير والناشر هما الفاعلان الأصليان طبقا لأحكام المادتين 07/90 في حين تفيد نصوص قانونية أخرى لا سيما أحكام المادة 43 من نفس القانون بأن كاتب المقال أو الخبر هو المسؤول الأول والوحيد بصفته فاعل أصلي عن جرائم الإعلام و لا يتابع مدير النشرية أو الناشر إلا بصفتهما شركاء، ويبدو أن سبب هذا الغموض يرجع إلى التسرع في وضع النصوص وسوء صياغتها، إن طبيعة جرائم الإعلام تقتضي أن يكون المسؤول الأول عنها في النشريات الدورية المدير لأنه هو الشخص المكلف بالرقابة عليها قانونا ولديه بحكم وضيفته سلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به، أما بالنسبة للنشريات غير الدورية فلا خلاف في أن الناشر هو المسؤول الأول عنها، لأنه يكون قد ارتكب عملا من الأعمال المكونة للجريمة والمتمثل في النشر، فالجريمة الإعلامية تتكون من شقين هما : الفكرة الممنوعة ونشرها ومن يقوم بأحدهما يعتبر فاعلا أصليا.

كما أن المادة 42 المتعلقة بالمسؤولية التدريجية والتي نصت على الفاعلين الأصليين وبصفة احتياطية أغفلت النص على كاتب المقال أو الخبر بصفة عامة مع أنه يعتبر فاعل أصلي في نص المادة 41 من نفس القانون، فضلا عن ذلك تضمنت الصياغة العربية للنصوص القانونية عدة أخطاء مقارنة بالصياغة الفرنسية. فمثلا المادة 41 من قانون رقم 07/90 نصت على مسألة المدير أوالكاتب وهذا يعني أنهما لا يسألان معا بصفتهما فاعلين، فإن تقررت مسألة أحدهما فلا يسأل الآخر بهذه الصفة ولم يبين المشرع الجزائري متى يسأل كل منهما، إلا أن الصياغة الفرنسية تدل على أهما يسألان معا نضيف إلى ذلك أن المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 جمعت جميع المسؤولين بصفتهم فاعلين ولم تتضمن صيغتها العربية ما يفيد أن المسؤولية الجنائية تدرجية. ذلك على خلاف الصياغة الفرنسية.

كما اتضح من خلال هذا البحث أنه ليست جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام، فمنها ما هو منصوص عليها في أحكام قانون الإعلام رقم 07/90 ومنها ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الإهانة والسب والقذف المدرجة ضمن قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

وهذه الجرائم الأخيرة يطرح تساؤل بشأنها حول مدى خضوعها للأحكام الإجرائية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

المشرع الجزائري لم يحسم هذه الإشكالية على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي قضى بأن الأحكام الإجرامية الخاصة بهذا النوع من الجرائم والمنصوص عليها في قانون الصحافة لسنة 1881 لا تطبق إلا على الجرائم التي يتضمنها هذا القانون أو التي يحال إليها بنص خاص ومن ثم

فإن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة تخضع لثلاث أنظمة هي :

إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في قانون الصحافة لسنة 1881 أو كان منصوص عليها في قوانين لاحقة إلا أنها تحيل إلى قانون الصحافة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الإجرائية الخاصة، في هذه الحالة نطبق الأحكام الإجرائية الواردة ضمن قانون الصحافة لسنة 1881.

إذا كان القانون الذي نص على الجريمة الإعلامية ينص في ذات الوقت على أحكام إجرائية خاصة بها في هذه الحالة نطبق النظام الخاص.

كل هذه الملاحظات تدفعنا إلى القول بأن هذه الدراسة العلمية كشفت لنا الحاجة إلى إعادة النظر في الكثير من نصوص قانون الإعلام ليتحقق انسجامها مع حكمة وفلسف التشريع الجنائي وسياسته العقابية هذا من جهة، وأيضا لكي تتحقق إنسجامية النصوص التشريعية وتوافقها فيما بينها قصد إيجاد سياسة وفلسفة جنائية خاصة ومؤثرة حيال الجرائم الإعلامية، وفي انتظار صدور قانون جديد للإعلام يجمع وينظم ويعدل النصوص التشريعية المطبقة حاليا، نأمل أن يساهم هذا البحث بدوره في تحقيق تلك الغاية السامية لدى رجال القانون والإعلام.

قائمة المراجع بالغة العربية

أولا:المراجع العامة

1. الأستاذ احمد أمين، و الدكتور علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة 1949، دون ذكر الناشر .
2. الدكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع .
3. الدكتور زهير أحد ادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثانية، سنة 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية .
4. الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، دور ذكر السنة و الطبعة .
5. الدكتور عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الثانية 1996، دار النهضة العربية، عدد ص 467 .
6. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة 6، سنة 1989، دار النهضة المصرية.
26. الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة 1975، دون ذكر الناشر.

ثانيا: المراجع المتخصصة

1.الدكتور جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ، سنة 1974، القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية، عدد ص 316 .

2.الدكتور جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المقارن، القاهرة، سنة 1964، دار المعارف، القاهرة، عدد ص

3. الدكتور خليل عدلي، القذف والسب وتحريك الدعوى العمومية عنها .

4. الدكتور شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، القاهرة، الطبعة الأولى ـ 1993-1994، الناشر دار النهضة العربية ، عدد ص 228 .

5. صالح إبراهيم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، سنة 1980، دار المعارف .

6. الدكتور عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة الإسلامية و القانون ، الطبعة الثانية ، سنة 1973 ، المكتبة العصرية ببيروت.

7. الدكتور عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، سنة 2000، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، عدد 281 .
8. الدكتور عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، القاهرة، سنة 1988، مطبعة جامعة القاهرة ، 1988 ، عدد ص 281 .
9. الدكتور عبد ا إسماعيل البستاني ، حرية الصحافة، دراسة قانونية، القاهرة، سنة 1950، دار النيل للطباعة، عدد ، ص .
10. الدكتور عبد الحميد الشورابي، جرائم الصحافة و النشر في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية، سنة 1987، عدد .
11. الدكتور عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد.
12. الدكتورة: فتيحة النبراوي، الدكتور: محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة مع دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عدد ص 363.
13. الدكتورة ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة بين التشريع و التطبيق، القاهرة، سنة 1982، دار العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، عدد ص .
14. الدكتورة ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، القاهرة دار العربي للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، السنة والطبعة غير مذكورتين.
15. الدكتور محمد باهي أبو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة سنة 1996، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، عدد 799 .
16. الدكتور محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1969، دار الفكر العربي، عدد ص 473 .
17. الدكتور محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1955، دون ذكر الناشر، عدد ص.
18. الدكتور محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1987، عدد ص.
19. الدكتور مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب.القاهرة-دار محمود للنشر 1995
20.الدكتور معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1 - Barbier (georges) : Code expliqué de la presse, Traite general de la police et de la presse et des delits de publication , Tome I . II, 9e ed., 1911.

2 – biolay (Jean – Jacques) : Droit de la communication audio – visuelle , Masson , 1989 .

3 – Biolley (Georges) : Le Droit de reponse en matiere de la presse , Paris , These , 1963 .

4 - Blin (Henry); Chavanne (Albert); Drago (Roland): traité du Droit de la presse (ancien code de la presse de Barbier) Lib , Tech , Paris 1969 .

5 - Blin (Henry); Chavanne (Albert); Drago (Roland): droit de la presse , Litec 1994 .

6 – Debbasch (Charles) : Les grands arrets du droit de l'audio – visuelle , Sirey , 1991, Droit de l'audio – visuelle , 4 éme ed , Dalloz , 1995 .

7 – Derieux Emmanuel : \droit de la communication , 1991 .

8 – Dumas (Roland) : Droit de l'information , presse universitaire de France , 1981 .

9 –Fabreguettes (M .P) : Traite des infractions de la parole , de l'ecriture et de la presse , tome I et II , Paris , Librairie A. Maresep , Aine , 1884 .

10 -Lambert (A) : Reflexions cririques sur la loi du 29 / 07 / 1981 , touchant les crimes et delits en matiere de presse , Paris , 1888 .

11 – Garraud (R): Traite theorique et pratique du droit penal Francais, T 5 , 3 eme edition , 1924 .

12 - Merle (R) et Vitu (R): Traité de droit criminel (droit pénal special), Paris, Cujas, 1982 , tome I .

13 – Mimin (P): Commentaire sur l'ordonnance du 06 Mai 1944,D. 1949,JCP 60

14 - Le Poittevin (Gustave): traité de la presse, tome I, L Larose, Forcel, Paris, 1902

15 – Pinto (Roger): La liberte d'opinion et d'information, Domat Montchrestien, 1955.

16 - Solal (Lucieu); Solal (Philippe) et Gatineau (Jean-Claude): Dictionnaire juridique de la presse écrite, parlée, télévisée, Dalloz 1980.

17 – stephanie (G): Levasseur (G) et Bouloc (B): Droit penal general, 13ème edition, Dalloz, 1987.

18 – Toulemon (Andre) et Grelard (Marc): Code penal de la presse, Sirey 1951, et 2ème édition, Preface de Marcel Rousselet et Patin , Sirey , 1964 .

قائمة المجلات

1 – المجلة الجزائرية للاتصال : العدد 04 لسنة 1990
- العدد 14 لسنة 1996
- العدد 16 لسنة 1997

2 – التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1994 ، 1995 ، 1996 .

3 – الموسوعة الصحفية العربية ، الجزء الرابع لسنة 1995 .

4 – نشرة القضاة ، عدد خاص ، لسنة 1991 .

5 – Revue Française de sciences criminelles, Année 1982.
6 – Bulletin criminel, Années 1954 – 1969 – 1980 – 1982 – 1992.
7 – Receuil Dalloz, Annees 1949 – 1951 – 1954 – 1981 – 1990 – 1993 – 1999.
8 – Gazette du palais, Annees 1987 – 1989 – 1992 – 1993 – 1994.
9 – Juris – Classeur, périodique, Annees 1953 – 1960 – 1965 – 1969 – 1973 – 1991 – 1992 .

قائمة القوانين



1 – الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989 .

2 – قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة 2001 .

3 – قانون الإجراءات الجزائرية ، الطبعة 2001 .

4 – قانون الإعلام الجزائري ، رقم 82 / 01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 .

5 – قانون الإعلام الجزائري رقم 90 / 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 .

6 – ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين ، المؤرخ في13-04-2000

7 – دستور مصر الدائم لسنة 1971 .

8 – قانون العقوبات المصري ، رقم 58 لسنة 1937 .

9 – قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 .

10 – قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

11 – قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 المعدل بالقانون رقم 199 لسنة 1983 .

12 – القانون رقم 40 لسنة 1977 بشان الأحزاب السياسية .

13 – Code penal Français, Edition 2001
Code de la procedure penale, Dalloz, Edition 2001.
Code de la communication, edition 2001.

الـفـهـرس

تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام
في التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام .

المبحث الثالث : أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام .

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام

يطلق المشرع الجزائري على من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي تعبير الفاعل وهو التعريف الوارد في نص المادة 41 من قانون العقوبات .

فإذا ارتكب الجريمة شخص واحد لا تثور مشكلة المساهمة الجنائية فهذا الأخير يتحمل المسؤولية كاملة لكن المساهمة تظهر مع تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة وهذا الأمر يقتضي وضع معيار للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة تعد جوهر المساهمة المباشرة فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في التنفيذ يحاسب كما لو ارتكبها بمفرده[1] ولكن أحيانا يرتكب أحد الجناة أو بعضهم الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة في حين يأتي الآخرون بأفعال خارجة عن الركن المادي ولكنها ذات أهمية كبيرة في تنفيذ الجريمة بحيث يعد مرتكبها مساهما مباشرا في تنفيذه ، وهذا الأمر يقضي وضع معيار يحدد الفعل أو الأفعال التي يعتبرها القانون على قدم المساواة مع الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بحيث يعد مرتكبه فاعلا أصليا وهذا المعيار له أهمية كبيرة من أجل التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك .

إن المشرع الجزائري اعتمد على معيار

---

[1] الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات، ا زء الأول، دار ا دى للطباعة والنشر، ع مليلة، ص: 166